

Distr.: General
16 August 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون
البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت*
تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٠**

المحتويات

الصفحة	الفصل
٦	الأول - المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات بشأنها أو التي يوجه انتباهها إليها
٨٨	الثاني - الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
٩٢	الثالث - الجزء الرفيع المستوى

* A/65/150.

** هذا التقرير نسخة أولية لفروع تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتصلة بالدورة التنظيمية والدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠١٠ وبالدورة الموضوعية لعام ٢٠١٠. وسيصدر الفرع المتعلق بالدورة الموضوعية المستأنفة كإضافة لهذا التقرير. وسيصدر التقرير بكامله في شكله النهائي بوصفه: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٣ (A/65/3/Rev.1).

وتصدر القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس في الدورة التنظيمية والدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠١٠ والدورة الموضوعية لعام ٢٠١٠ بصورة أولية في الوثيقتين E/2010/INF/2 و Add.1. أما القرارات والمقررات المتخذة في الدورة الموضوعية المستأنفة، فستصدر في الوثيقة E/2010/INF/2/Add.2. وستصدر القرارات والمقررات في شكلها النهائي بوصفها: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ١ (E/2010/99).



- ألف - الحوار الرفيع المستوى في مجال السياسات الذي يعقد مع المؤسسات المالية والتجارية الدولية بشأن التطورات الراهنة في الاقتصاد العالمي ١٠١
- باء - منتدى التعاون الإنمائي ١٠١
- جيم - الاستعراض الوزاري السنوي بشأن موضوع "تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة" ١٠٥
- دال - المناقشة المواضيعية بشأن موضوع "الاتجاهات والتحديات العالمية والوطنية الحالية وأثرها على المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة" ١١٠
- هاء - المناقشة العامة للجزء الرفيع المستوى ١١١
- واو - الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى ١١٤
- الرابع - الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية ١٢٤
- الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي (البند ٣ من جدول الأعمال) ١٢٤
- ألف - متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسة العامة (البند ٣ (أ) من جدول الأعمال) ١٢٥
- باء - تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي (البند ٣ (ب) من جدول الأعمال) ١٢٧
- الخامس - الجزء المتعلق بالتنسيق ١٣١
- دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٩ (البند ٤ من جدول الأعمال) ١٣١
- السادس - الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية ١٣٤
- المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث (البند ٥ من جدول الأعمال) ١٣٤
- السابع - الجزء العام ١٣٧

- ألف - تنفيذ ومتابعة المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة (البند ٦ من جدول الأعمال)..... ١٣٨
- ١ - متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية (البند ٦ (أ) من جدول الأعمال)..... ١٤٠
- ٢ - استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا (البند ٦ (ب) من جدول الأعمال)..... ١٤٦
- باء - مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى (البند ٧ من جدول الأعمال)..... ١٥٢
- ١ - تقارير هيئات التنسيق (البند ٧ (أ) من جدول الأعمال)..... ١٥٤
- ٢ - الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ (البند ٧ (ب) من جدول الأعمال)..... ١٥٥
- ٣ - التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية (البند ٧ (ج) من جدول الأعمال)..... ١٥٥
- ٤ - البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي (البند ٧ (د) من جدول الأعمال)..... ١٥٥
- ٥ - تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها (البند ٧ (هـ) من جدول الأعمال)..... ١٥٦
- ٦ - البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع (البند ٧ (و) من جدول الأعمال)..... ١٥٧
- ٧ - التبغ أو الصحة (البند ٧ (ز) من جدول الأعمال)..... ١٥٧
- جيم - تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، و ١٢/٥٢ بء، و ٢٧٠/٥٧ بء، و ٢٦٥/٦٠ (البند ٨ من جدول الأعمال)..... ١٥٩
- دال - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٩ من جدول الأعمال)..... ١٥٩
- هاء - التعاون الإقليمي (البند ١٠ من جدول الأعمال)..... ١٦١
- واو - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (البند ١١ من جدول الأعمال)..... ١٦٥
- زاي - المنظمات غير الحكومية (البند ١٢ من جدول الأعمال)..... ١٦٧
- حاء - المسائل الاقتصادية والبيئية (البند ١٣ من جدول الأعمال)..... ١٧١
- ١ - التنمية المستدامة (البند ١٣ (أ) من جدول الأعمال)..... ١٧٢

- ١٧٦ ٢ - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (البند ١٣ (ب) من جدول الأعمال) . . .
- ١٧٨ ٣ - الإحصاءات (البند ١٣ (ج) من جدول الأعمال)
- ١٧٩ ٤ - المستوطنات البشرية (البند ١٣ (د) من جدول الأعمال)
- ١٧٩ ٥ - البيئة (البند ١٣ (هـ) من جدول الأعمال)
- ١٨٠ ٦ - السكان والتنمية (البند ١٣ (و) من جدول الأعمال)
- ١٨١ ٧ - الإدارة العامة والتنمية (البند ١٣ (ز) من جدول الأعمال)
- ١٨١ ٨ - التعاون الدولي في المسائل الضريبية (البند ١٣ (ح) من جدول الأعمال)
- ٩ - تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (البند ١٣ (ط) من جدول الأعمال)
- ١٨٥ ١٠ - رسم الخرائط (البند ١٣ (ي) من جدول الأعمال)
- ١٨٦ ١١ - المرأة والتنمية (البند ١٣ (ك) من جدول الأعمال)
- ١٨٦ طاء - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان (البند ١٤ من جدول الأعمال)
- ١٨٨ ١ - النهوض بالمرأة (البند ١٤ (أ) من جدول الأعمال)
- ١٩٠ ٢ - التنمية الاجتماعية (البند ١٤ (ب) من جدول الأعمال)
- ١٩١ ٣ - منع الجريمة والعدالة الجنائية (البند ١٤ (ج) من جدول الأعمال)
- ١٩٤ ٤ - المخدرات (البند ١٤ (د) من جدول الأعمال)
- ١٩٥ ٥ - مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (البند ١٤ (هـ) من جدول الأعمال)
- ١٩٦ ٦ - التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان (البند ١٤ (و) من جدول الأعمال)
- ١٩٦ ٧ - حقوق الإنسان (البند ١٤ (ز) من جدول الأعمال)
- ١٩٧ ٨ - المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (البند ١٤ (ح) من جدول الأعمال)
- ١٩٩ ٩ - خصوصية البيانات الجينية وعدم التمييز (البند ١٤ (ط) من جدول الأعمال)
- ٢٠٠ الثامن - الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات
- ٢٠٢ التاسع - المسائل التنظيمية

- ٢٠٢ الدورة التنظيمية - ألف
- ٢٠٥ الدورة التنظيمية المستأنفة - باء
- ٢٠٦ الدورة الموضوعية - جيم

المرفقات

- الأول - جداول أعمال الدورتين التنظيمية والتنظيمية المستأنفة لعام ٢٠١٠ والدورة الموضوعية لعام ٢٠١٠ ٢٠٨
- الثاني - المنظمات الحكومية الدولية التي سُمّها المجلس بموجب المادة ٧٩ من النظام الداخلي للمشاركة في مداورات المجلس بشأن المسائل الداخلة ضمن نطاق أنشطتها ٢١٢
- الثالث - تكوين المجلس وهيئاته الفرعية والهيئات المتصلة به ٢١٧

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات بشأنها أو التي يوجه انتباهها إليها

١ - في عام ٢٠١٠، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرارات ومقررات تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات بشأنها أو سيوجه انتباهها إليها. وفيما يلي ملخص للقرارات ذات الصلة من تلك القرارات والمقررات.

الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي (البند ٣ من جدول الأعمال) تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي (البند ٣ (ب) من جدول الأعمال)

تغيير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ليشمل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

٢ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٣/٢٠١٠ الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

”إن الجمعية العامة،

”وإذ تشير إلى قرارها ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي قررت فيه تحويل هيئتي الإدارة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة إلى مجلسين تنفيذيين،

”وإذ تشير أيضا إلى مقرري المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٣٥/٢٠٠٨ و ٧/٢٠١٠،

”وإذ تشير كذلك إلى مقررها ٥٠١/٤٨ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، الذي قررت فيه أن يصبح مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع كيانا منفصلا قائما بذاته،

”وإذ تؤكد من جديد ولاية مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، في إطار اتساق أهداف الأمم المتحدة وتعزيزها، بالعمل كمقدم للخدمات لوكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية،

والمنظمات الحكومية الدولية، والحكومات المانحة والمستفيدة، والمنظمات غير الحكومية،

”وإذ تؤكد من جديد أيضا دور مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع باعتباره موردا محوريا لمنظومة الأمم المتحدة في مجال إدارة المشتريات والعقود وكذلك في تطوير الأشغال المدنية والهياكل الأساسية المادية، بما يشمل الأنشطة ذات الصلة لتنمية القدرات،

”وإذ تسلّم بإمكانية ما يمكن أن يقدمه مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع من مساهمات تزيد من قيمة الخدمات المتسمة بالكفاءة والفعالية من حيث التكلفة التي يوفرها إلى الشركاء في التنمية، وذلك في مجالات إدارة المشاريع، والموارد البشرية، والإدارة المالية، والخدمات المشتركة/المتقاسمة،

”١ - ترحب بالممارسة الحالية المتمثلة في وجود جزء منفصل لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع خلال دورات المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وتحيط علما برغبة الدول الأعضاء في تغيير اسم المجلس التنفيذي ليشمل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛

”٢ - تقرر تغيير اسم المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان إلى المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛

”٣ - تقرر أيضا أن تسري مهام المجلس التنفيذي على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ على مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال“.

المسائل الاقتصادية والبيئية (البند ١٢ من جدول الأعمال)

المستوطنات البشرية (البند ١٣ (د) من جدول الأعمال)

المستوطنات البشرية

٣ - أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في مقره ٢٠١٠/٢٣٦ بتقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموثل (E/2010/72) وقرر إحالة التقرير إلى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها الخامسة والستين.

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان (البند ١٤ من جدول الأعمال)

النهوض بالمرأة (البند ١٤ (أ) من جدول الأعمال)

الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة عشرة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

٤ - أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً في مقرره ٢٣٢/٢٠١٠ بالإعلان الذي اعتمده لجنة وضع المرأة بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة عشرة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، (انظر E/2010/27، الفصل الأول، الفرع ألف)، وقرر إحالته إلى الجمعية العامة لإقراره.

منع الجريمة والعدالة الجنائية (البند ١٤ (ج) من جدول الأعمال)

تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للعنف ضد المرأة

٥ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٥/٢٠١٠ الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

”إن الجمعية العامة،

”وإذ تعيد تأكيد إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وخصوصاً تصميم الحكومات على منع جميع أشكال العنف ضد المرأة والقضاء عليها،

”وإذ تعيد أيضاً تأكيد برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“ والإعلانين المعتمدين في الدورتين التاسعة والأربعين والرابعة والخمسين للجنة وضع المرأة،

”وإذ تسلّم بأنّ تعبير ”المرأة“ أو ”النساء“ يشمل ”الفتاة الصغيرة“، فيما عدا الحالات التي يُحدّد فيها خلاف ذلك،

”وإذ تعيد تأكيد التزام جميع الدول بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تؤكد مجدداً أنّ التمييز على أساس الجنس يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغير ذلك

من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأنّ القضاء عليه يشكّل جزءاً لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة،

”وإذ تؤكّد أنّ الدول ملزمة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بمن فيهم النساء والفتيات، وأنه يجب عليها أن تبذل العناية الواجبة لمنع ارتكاب أعمال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها ووضع حدّ للإفلات من العقاب وتوفير الحماية للضحايا، وأنّ عدم القيام بذلك يشكّل انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات ويخلّ بتمتّعهنّ بها أو يحول دونه،

”وإذ تشدّد على أهمية منع العنف ضد المهاجرات من خلال جملة أمور منها تنفيذ تدابير لمناهضة العنصرية وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصّب،

”وإذ تعرب عن بالغ قلقها لأنّ جميع أشكال التمييز، بما في ذلك العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصّب والأشكال المتعدّدة أو المشدّدة من التمييز والحرمان، قد تؤدّي إلى استهداف أو شدة تعرّض الفتيات وفتات معيّنة من النساء للعنف، كالنساء المنتميات إلى أقليات ونساء الشعوب الأصلية واللاجئات والمشرّذات داخلياً والمهاجرات والنساء اللواتي يعشن في مجتمعات ريفية أو نائية والمعوزات ونزيلات المؤسسات الإصلاحية أو المحتجزات والمعوقات والمسنّات والأرامل والنساء اللواتي يعشن في أجواء النزاعات المسلّحة والنساء اللواتي يتعرّضن لأشكال أخرى من التمييز، بما في ذلك التمييز بسبب الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز، والنساء الضحايا للاستغلال الجنسي التجاري،

”وإذ تعرب عن قلقها الشديد لأنّ بعض الفئات من النساء، مثل المهاجرات واللاجئات والمحتجزات والنساء اللواتي يعشن في أجواء النزاعات المسلّحة أو في أراض واقعة تحت الاحتلال، قد يكنّ أشد عرضة للعنف،

”وإذ تسلّم بأن ما تعانيه المرأة من فقر وقلة حيلة وتمهيش نتيجة استبعادها من السياسات الاجتماعية وحرمانها من منافع التنمية المستدامة يمكن أن يجعلها أكثر عرضة للعنف، وبأن العنف ضد المرأة يعوق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات المحلية والدول ويحول دون تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

”وإذ تعيد تأكيد قرارها ٨٦/٥٢، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الذي اعتمدت فيه الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

”وإذ تستذكر قرارها ١٤٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وقرارها ١٣٣/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وقرارها ١٥٥/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وقرارها ١٣٧/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة،

”وإذ تستذكر أيضا إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسلّمت فيه الحكومات بأنّ بوسع الاستراتيجيات الشاملة الرامية إلى منع الجريمة أن تؤدي إلى انخفاض ملموس في معدلات الجريمة وحالات الإيذاء، وحثّت على وضع مثل هذه الاستراتيجيات على الصعيد المحلي والوطني والدولي وعلى أن تراعي تلك الاستراتيجيات جملة أمور منها المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة، وأكدت أهمية إعلاء مصالح ضحايا الجريمة. بما في ذلك مراعاة نوع جنسهم،

”وإذ تحيط علما بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢/١١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ والمعنون ”تسريع الجهود المبذولة للقضاء على العنف ضد المرأة“،

”وإذ تشير إلى إدراج الجرائم الجنسانية وجرائم العنف الجنسي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فضلا عن اعتراف المحاكم الجنائية الدولية المخصّصة بأن الاغتصاب يمكن أن يشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو ركنا من أركان جرمي الإبادة الجماعية أو التعذيب،

”وإذ تعرب عن عميق قلقها إزاء تفشّي العنف ضد المرأة بجميع أشكاله ومظاهره في كل أنحاء العالم، وإذ تكرر تأكيد الحاجة إلى تكثيف الجهود الرامية إلى التصدي لهذه المشكلة،

”وإذ تسلّم بأنّ اتخاذ تدابير فعّالة ومتكاملة في مجال العدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد المرأة يتطلب تعاوننا وثيقا بين جميع أصحاب المصلحة الرئيسيين، بما في ذلك موظفو إنفاذ القانون وأعضاء النيابة العامة والقضاة ومناصرو حقوق الضحايا وممارسو المهن الطبية وخبراء الاستدلال العلمي الجنائي،

”وإذ تؤكّد أهمية أن تتصدّى منظومة الأمم المتحدة لكل أشكال العنف ضد المرأة تصدياً شاملاً ومنسقاً تنسيقاً جيداً وفعالاً ومزوّداً بموارد وافية،

”وإذ تستذكر الحوار المشترك بين لجنة وضع المرأة ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن التصدي للعنف ضد المرأة من خلال إصلاح القوانين، الذي دار في نيويورك يوم ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩ في إطار دورة اللجنة الثالثة والخمسين لوضع المرأة،

”وإذ تستذكر أيضاً مقرّر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/١٧ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ الذي طلبت فيه اللجنة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة وضع المرأة والمقرّرة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وتبعاته، بعقد اجتماع لفريق خبراء حكومي دولي، يُراعى فيه التمثيل الجغرافي العادل، لكي يستعرض ويحدّث، عند الاقتضاء، الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

”١ - تدوين بشدّة جميع أعمال العنف ضد المرأة، سواء أكانت الدولة أم الأفراد أم جهات من غير الدول هي التي ارتكبتها، وتدعو إلى القضاء على جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس في الأسرة وداخل المجتمع عموماً وحيثما كانت الدولة هي التي ترتكبه أو تتغاضى عنه؛

”٢ - تشدّد على أنّ ”العنف ضد المرأة“ هو أي عمل عنف قائم على نوع الجنس ويفضي، أو قد يفضي، إلى تعرّض المرأة لضّرر أو أذى جسدي أو جنسي أو نفسي، ويشمل التهديد بارتكاب أفعال من هذا القبيل، أو الإكراه، أو الحرمان من الحرية تعسّفاً، سواء وقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة؛

”٣ - تحيط علماً مع التقدير بما أُنجِز من أعمال في اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني باستعراض وتحديث الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عُقد في بانكوك من ٢٣ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩؛

”٤ - تعتمد المبادئ التوجيهية في الصيغة المحدّثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، المرفقة بهذا القرار؛

٥ - تحت الدول الأعضاء على أن تضع حداً لإفلات مرتكبي أعمال العنف ضد المرأة من العقاب، وذلك بالتحقيق في هذه الأعمال ومقاضاة جميع مرتكبيها حسب الأصول المرعية ومعاقبتهم، وكفالة تمتع المرأة بحماية متساوية بموجب القانون وفرصة متساوية للجوء إلى القضاء، وبأن توجه عيون الرقابة العامة إلى المواقف التي تؤجج أي شكل من أشكال العنف ضد المرأة أو تبرره أو تتغاضى عنه، وأن تكافح تلك المواقف؛

٦ - تحت أيضاً الدول الأعضاء على أن تعزز آلياتها وإجراءاتها لحماية ضحايا العنف ضد المرأة في نظام العدالة الجنائية آخذةً في الحسبان، في جملة أمور، إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإحرام والتعسف في استعمال السلطة، وأن توفر لهذا الغرض مشورة ومساعدة متخصصتين؛

٧ - تدعو الدول الأعضاء إلى وضع استراتيجيات فعّالة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تنصّدي للعنف ضد المرأة، منها استراتيجيات تهدف إلى منع إعادة إيذاء المرأة، بعدة وسائل منها إزالة الحواجز التي تمنع الضحايا من التماس الأمان، بما في ذلك الحواجز المتصلة بحضانة الأطفال والحصول على مأوى وتوافر المساعدة القانونية؛

٨ - تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى أن تضع وتنفذ سياسات وبرامج لمنع الجريمة من أجل تعزيز أمان المرأة في البيت وفي المجتمع بوجه عام على نحو يراعي واقع حياة المرأة ويلبي احتياجاتها المتميزة، آخذةً في الاعتبار جملة أمور منها المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة، والمساهمة الكبيرة التي تقدمها مبادرات التعليم والتوعية في تعزيز أمان المرأة؛

٩ - تحت الدول الأعضاء على أن تُقيم وتستعرض تشريعاتها ومبادئها القانونية وإجراءاتها وسياساتها وبرامجها وممارساتها المتعلقة بمسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية، وذلك على نحو يتسق مع نظمها القانونية ويستند إلى الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية، وأن تقرّر ما إذا كانت كافية لمنع العنف ضد المرأة وللقضاء عليه أو ما إذا كان لها أثر سلبي على المرأة، وأن تعدّلها إذا كان لها مثل ذلك الأثر ضمناً لتمتع المرأة بمعاملة عادلة ومنصفة؛

١٠ - تحت أيضاً الدول الأعضاء على أن تراعي ما للنساء من احتياجات ومكانن ضعف خاصة في إطار نظام العدالة الجنائية، ولا سيما المحتجزات ونزيلات السجون الحوامل وأمّهات أطفال ولدوا أثناء احتجازهن، وذلك بوسائل

منها وضع سياسات وبرامج تكفل تلبية هذه الاحتياجات، مع أخذ القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة في الحسبان؛

”١١ - تحثّ كذلك الدول الأعضاء على الاعتراف بالاحتياجات ومواطن الضعف الخاصة لدى النساء والأطفال في ظروف النزاعات المسلحة وفي ظروف ما بعد النزاعات ولدى المهاجرات واللاجئات والنساء الخاضعات لأشكال عنف تعزى إلى جنسيتهن أو عرقهن أو ديانتهم أو لغتهن؛

”١٢ - تحثّ الدول الأعضاء على تقديم ما يلزم للنساء ضحايا العنف من مساعدات؛ وذلك بوسائل منها كفالة تمكين هؤلاء النساء من الحصول على تمثيل قانوني ملائم عند الاقتضاء، وذلك لكي يتسنى لهن بوجه خاص اتخاذ قرارات مستنيرة فيما يتعلق بأمور منها الإجراءات القانونية والمسائل المتصلة بقانون الأسرة؛

”١٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى وضع تدابير متعدّدة التخصصات ومنسّقة للتصدي للاعتداءات الجنسية تشمل عناصر مدرّبة تدريباً خاصاً من الشرطة والمدّعين العامين والقضاة وخبراء المختبرات الجنائية وخدمات دعم الضحايا للإسهام في راحة الضحية وزيادة احتمالات النجاح في ضبط الجناة ومقاضاتهم وإدانتهم، ولوقاية الضحايا من التعرّض للإيذاء من جديد؛

”١٤ - تشجّع الدول الأعضاء على تصميم ودعم برامج لتمكين المرأة، سياسياً واقتصادياً على السواء، من أجل المساعدة على منع العنف ضد المرأة، لا سيما من خلال إشراكها في عمليات اتخاذ القرار؛

”١٥ - هيبّ بالدول الأعضاء أن تنشئ آليات لجمع البيانات بطريقة منهجية عن العنف ضد المرأة وتعزيزها، بغية تقدير نطاق هذا العنف ومدى انتشاره وتوجيه عملية تصميم تدابير تصدّ فعّالة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتنفيذ هذه التدابير وتمويلها؛

”١٦ - تحثّ الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على الاهتمام بإجراء بحوث منهجية وجمع وتحليل ونشر بيانات، بما في ذلك بيانات مبنية حسب نوع الجنس وحسب شريحة العمر وغيرها من المعلومات ذات الصلة، بشأن نطاق العنف الممارس ضد المرأة وطبيعته وعواقبه وبشأن تأثير السياسات والبرامج الرامية إلى مكافحة هذا العنف مدى فعاليتها، وتشجّع على تكثيف التعاون الدولي في هذا المضمار، وترحب في هذا السياق بإنشاء قاعدة بيانات الأمين العام المنسّقة بشأن

العنف ضد المرأة، وتحتّ الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على تقديم معلومات بانتظام لإدراجها في قاعدة البيانات هذه؛

”١٧ - هيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعم الجهود الوطنية المبذولة للنهوض بتمكين المرأة وبالمساواة بين الجنسين بغية تعزيز الجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على العنف ضد النساء، بطرائق منها أن يعزّز، على نطاق برنامج عمله، كل ما يبذله من جهود في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تصدياً للعنف ضد المرأة؛

”١٨ - تحتّ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء على مواصلة توفير فرص التدريب وبناء القدرات، وخاصة للممارسين العاملين في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ومقدمي خدمات الدعم لضحايا العنف ضد المرأة، وعلى إتاحة ونشر معلومات عن نماذج التدخل والبرامج الوقائية وسائر الممارسات الناجحة؛

”١٩ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يكتف جهوده الرامية إلى ضمان نشر واستخدام الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية على أوسع نطاق ممكن، بطرائق منها وضع أو تنقيح الأدوات ذات الصلة، كالكتيبات والأدلة التدريبية والبرامج والنماذج، بما في ذلك وضع نماذج حاسوبية لبناء القدرات فيما يخصّ كل باب من أبواب الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية، باعتبار ذلك وسيلة فعّالة وعملية لنشر المحتويات ذات الصلة. وتدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى توفير مساهمات خارج إطار الميزانية لهذا الغرض وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

”٢٠ - تدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن يعزّز تنسيق الأنشطة التي يضطلع بها في مجال مكافحة العنف ضد المرأة مع سائر المؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وخصوصاً مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وشعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقرّرة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وتبعاته وكذلك سائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، من أجل كفالة الفعالية في استخدام الموارد المالية والتقنية والمادية والبشرية في تطبيق الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية؛

”٢١ - تدعو أيضا مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن يتعاون مع إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة على إعداد مواد تدريبية مستندة إلى الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية من أجل أفراد الجيش والشرطة والموظفين المدنيين المضطلعين بعمليات حفظ السلام وبناء السلام؛

”٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الحادية والعشرين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار“.

”المرفق

”الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

”الديباجة

”١ - يستدعي موضوع العنف ضد المرأة الذي يتسم بطابع متعدد الجوانب اتباع استراتيجيات مختلفة للتصدي لشتى مظاهره وللأوساط المتعددة التي يُمارس فيها، سواء في الحياة الخاصة أم في الحياة العامة، وسواء ارتُكب في المنزل أم في مكان العمل أم في مؤسسات التعليم والتدريب أم في إطار المجتمع المحلي أم في المجتمع أم في السجن أم في حالات النزاع المسلح أم الكوارث الطبيعية. وتسلم الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بأهمية اعتماد نهج لمكافحة العنف ضد المرأة يتسم بطابع منهجي وشامل ومنسق ومتعدد القطاعات ومستدام. ويمكن الأخذ بالتدابير والاستراتيجيات والأنشطة العملية التي يرد وصفها أدناه في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدي للعنف ضد المرأة. ويشمل مصطلح ”المرأة“ ”الفتاة الصغيرة“، فيما عدا الحالات التي يُحدد فيها خلاف ذلك.

”٢ - ويُمارس العنف ضد المرأة في كل بلدان العالم مما يشكل انتهاكا شائعا لحقوق الإنسان وعقبة كأداء أمام تحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام. ويكمن السبب الجذري لهذا العنف في عدم تكافؤ علاقات القوة بين الرجل والمرأة على مر التاريخ. وتشكل جميع أشكال العنف ضد المرأة انتهاكا جسيما لتمتعها بحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة وتُخلّ بذلك التمتع أو تبطله، كما تفضي إلى عواقب خطيرة مباشرة وطويلة الأجل على الصحة، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية، على سبيل المثال من خلال زيادة احتمال الإصابة بفيروس نقص المناعة

البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز)، وعلى السلامة العامة، كما أن لها أثراً سلبياً على النمو النفسي والاجتماعي والاقتصادي للأفراد والأسر والمجتمعات والدول.

٣ - وكثيراً ما يكون العنف ضد المرأة متأصلاً في القيم الاجتماعية والأنماط والممارسات الثقافية ومعززا بها. ونظراً لأن نظام القضاء الجنائي والمشرعين ليسوا بمنأى عن هذه القيم فإنهم بالتالي لا ينظرون دوماً إلى العنف ضد المرأة بنفس الجدية التي يولونها لضروب العنف الأخرى. ومن ثم فمن المهم أن تدين الدول بشدة العنف ضد المرأة وأن تحجم عن التذرع بأي أعرف أو تقاليد أو اعتبارات دينية للتملص من التزاماتها بالقضاء عليه وأن يعترف نظام العدالة الجنائية بأن العنف ضد المرأة مشكلة جنسانية وتعبير عن السلطة وعدم المساواة.

٤ - ويرد تعريف العنف ضد المرأة في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، وتكرر في منهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ويُقصد به أي عمل عنف قائم على نوع الجنس ويفضي، أو قد يفضي، إلى تعرض المرأة إلى ضرر أو ألم جسدي أو جنسي أو نفسي، ويشمل التهديدات بارتكاب أفعال من هذا القبيل، أو الإكراه، أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء وقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة. وتستند الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية إلى التدابير التي اتخذتها الحكومات في منهاج العمل الذي اعتمد في عام ١٩٩٥، وجرى التأكيد عليها لاحقاً من جديد في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٥، والاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية المعتمدة في عام ١٩٩٧، والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، بما في ذلك قرار الجمعية العامة ١٤٣/٦١ و ١٥٥/٦٣، مع مراعاة أن بعض فئات النساء معرض بوجه خاص لخطر العنف وأقل قدرة على التصدي له.

٥ - وتعترف الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية على وجه التحديد بالحاجة إلى اتباع سياسة فعّالة لإدراج المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج والممارسات من أجل ضمان تحقيق المساواة بين الجنسين وإتاحة سبيل اللجوء النزيه والمتكافئ إلى العدالة، فضلاً عن تحديد الهدف المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين في جميع مجالات صنع القرار، بما فيها المجالات المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة. وينبغي تطبيق الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية بوصفها مبادئ توجيهية على نحو يتسق مع الصكوك الدولية ذات الصلة،

بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة، وذلك بقصد تعزيز تنفيذها على نحو نزيه وفعال. وتؤكد الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية مجددا التزام الدول بتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من أجل بلوغ الهدف ٣ من الأهداف الإنمائية للألفية

٦ - وينبغي أن تؤيد التشريعات الوطنية الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية وأن تنفذها الدول الأعضاء والكيانات الأخرى على نحو يتفق مع الحق في المساواة أمام القانون، مع التسليم في الوقت نفسه بأن المساواة بين الجنسين قد تتطلب أحيانا اعتماد نهج مختلفة تعترف بالطرائق المختلفة التي يؤثر بها العنف على المرأة مقارنة بالرجل. ولا بد للدول الأعضاء أن تكفل للمرأة حماية متساوية بموجب القانون وإمكانية متساوية للجوء إلى القضاء بغية تسهيل الجهود التي تبذلها الحكومات لمنع العنف ضد المرأة ومعاقبة مرتكبيه من خلال اتباع سياسات واستراتيجيات شاملة ومنسقة، والتصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة في إطار نظام العدالة الجنائية.

٧ - وتسلم الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية بأن التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد المرأة يجب أن تركز على احتياجات الضحايا وتمكين فرادى النساء من ضحايا العنف. وتهدف الاستراتيجيات والتدابير المذكورة إلى ضمان أن جهود المنع والتدخل لا تقتصر فقط على وقف العنف ضد المرأة ومعاقبة مرتكبيه كما ينبغي، ولكنها أيضا تُعيد إلى ضحايا هذا العنف الشعور بالكرامة وبأنهن يملكن زمام أمورهن.

٨ - وتهدف الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية إلى الإسهام في تحقيق المساواة بين المرأة والرجل من الناحيتين القانونية والفعالية. وهي لا تمنح المرأة معاملة تفضيلية ولكنها تسعى إلى ضمان تقويم أوجه التفاوت أو أشكال التمييز التي تواجهها المرأة في لجوئها إلى العدالة، وخاصة فيما يتعلق بأعمال العنف.

٩ - وتسلم الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية بأن العنف الجنسي هو مسألة تتعلق بالسلام والأمن الدوليين، حسبما يرد في قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) بشأن المرأة والسلام والأمن، ولا سيما حاجة الأطراف الضالعة في صراعات مسلحة إلى اعتماد تدابير وقائية وحمائية من أجل وضع حد للعنف الجنسي.

١٠ - وتعترف الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية بأن النساء في "بعض الفئات الخاصة معرضات للعنف بوجه خاص، إما بسبب جنسيتها أو عرقهن أو ديانتهم أو لغتهن، أو لأنهن ينتمين إلى جماعة من الشعوب الأصلية أو من المهاجرات أو عديمات الجنسية أو اللاجئات أو يعشن في مجتمعات محلية متخلفة أو ريفية أو نائية أو من المشرذات أو من نزيلات مؤسسات الإصلاح أو من المحتجزات أو من المعوقات أو المسنات أو الأرامل، أو يعشن في ظروف النزاعات أو ما بعد النزاعات أو الكوارث، وبالتالي فإنهن بحاجة إلى اهتمام وتدخلات وحماية خاصة لدى وضع تدابير التصدي للعنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

١١ - وتسلم الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية بالتقدم المحرز فيما يخص التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد المرأة، وبأهمية الاستثمار في مجال منع العنف ضد المرأة.

١٢ - وتعترف الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية بأن على الدول التزام بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، بمن فيهم النساء، وأنه يجب عليها بذل العناية الواجبة واتخاذ ما يلزم من تدابير لمنع العنف ضد المرأة والتحقيق فيه ومعاقبة مرتكبيه، والقضاء على حالات الإفلات من العقاب وتوفير الحماية للضحايا، وأن التقاعس عن القيام بذلك يشكل انتهاكاً لتمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويُخلّ بذلك التمتع أو يبطئه.

"أولاً - المبادئ التوجيهية

١٣ - تُحَثُّ الدول الأعضاء على ما يلي:

"(أ) الاسترشاد بالمبدأ العام الذي مؤداه أن التدابير الفعالة المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد المرأة هي تدابير قائمة على

حقوق الإنسان، وإدارة المخاطر وتعزيز سلامة الضحايا وتمكينهم، مع ضمان مساءلة الجناة في الوقت نفسه؛

” (ب) استحداث آليات وضمان اتباع نهج شامل ومنسق ومنهجي ومستدام من أجل تنفيذ الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

” (ج) تشجيع إشراك ومشاركة جميع القطاعات الحكومية ذات الصلة وفئات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين في عملية التنفيذ؛

” (د) توفير الموارد الكافية والمستدامة واستحداث آليات رصد لضمان فعالية استخدامها والإشراف عليها؛

” (هـ) أن تراعي في تنفيذ الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية الاحتياجات المتباينة للنساء المعرضات للعنف.

”ثانياً - القانون الجنائي

” ١٤ - تُحَثُّ الدول الأعضاء على ما يلي:

” (أ) استعراض وتقييم وتحديث قوانينها وسياساتها وتشريعاتها وإجراءاتها وبرامجها الوطنية، وخصوصاً قوانينها الجنائية، على نحو مستمر لضمان جدواها وشموليتها وفعاليتها في القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة ولاستبعاد الأحكام التي تتيح المجال أمام ممارسة العنف ضد المرأة أو التغاضي عنه أو تزيد من احتمال تعرضها للعنف أو تعرّض من سبق لها أن عانت من العنف للأذى من جديد؛

” (ب) استعراض قوانينها الجنائية والمدنية وتقييمها وتحديثها لضمان تجريم وحظر جميع أشكال العنف ضد المرأة، وبخلاف ذلك، اعتماد تدابير للقيام بذلك، بما في ذلك تدابير تستهدف وقاية الناجين وحمايتهم وتمكينهم ودعمهم ومعاقبة الجناة وضمان إتاحة سبل الانتصاف أمام الضحايا؛

” (ج) استعراض قوانينها الجنائية وتقييمها وتحديثها لضمان ما يلي:

” ١ - أن يتسنى، في إطار نظمها القانونية الوطنية، فرض قيود على حيازة الأسلحة النارية وغيرها من الأسلحة الخاضعة للضوابط واستخدامها من جانب الأشخاص الذين يمثلون أمام المحاكم بشأن مسائل

قضائية تتعلق بارتكاب جرائم عنيفة أو الأشخاص المدانين بارتكاب هذه الجرائم؛

”٢“ أن يتسنى، في إطار نظمها القانونية الوطنية، منع الأفراد من التحرش بالنساء أو تخويفهن أو تهديدهن، أو ردعهم عن ذلك؛

”٣“ أن توفر القوانين المتعلقة بالعنف الجنسي ما يكفي من الحماية لجميع الأشخاص من الأفعال الجنسية غير القائمة على موافقة كلا الطرفين؛

”٤“ أن يوفر القانون الحماية لجميع الأطفال من العنف الجنسي والإيذاء الجنسي والتكسب باستغلالهم جنسيا والتحرش الجنسي، بما في ذلك الجرائم المرتكبة باستخدام تكنولوجيات المعلومات الحديثة، بما فيها الإنترنت؛

”٥“ أن تُجرّم الممارسات التقليدية الضارة بجميع أشكالها، بما فيها ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، بوصفها جرائم خطيرة بموجب القانون؛

”٦“ أن يُجرّم الاتجار بالأشخاص، وخصوصا النساء والفتيات؛

”٧“ أن يخضع الأفراد الذين يخدمون في صفوف القوات المسلحة أو في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة للتحقيق والعقاب على ما يرتكبه من أفعال عنف ضد المرأة في الخارج؛

”د) مواصلة استعراض وتقييم وتحديث قوانينها وسياساتها وممارساتها وإجراءاتها الوطنية آخذة في الاعتبار جميع الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة من أجل التصدي بفعالية للعنف ضد المرأة، بما في ذلك لضمان أن هذه التدابير تكمل إجراءات نظام العدالة الجنائية في التصدي لهذا العنف وتتوافق معها وأن قرارات القانون المدني المتخذة في حالات فسخ رباط الزوجية والقرارات المتعلقة بحضانة الأطفال وغيرها من الإجراءات الخاصة بقانون الأسرة في الحالات المنطوية على العنف المنزلي أو الاعتداء على الأطفال توفر الضمانات الكافية للضحايا وتحقق مصالح الطفل الفضلى؛

”هـ) استعراض جميع القوانين واللوائح والسياسات والممارسات والأعراف التي تميز ضد المرأة أو التي يكون لها أثر تمييزي عليها، وحسب الاقتضاء

تتقيحها أو تعديلها أو إلغائها، وضمن امتثال أحكام النظم القانونية المتعددة، حيثما وجدت، للالتزامات والتعهدات والمبادئ الدولية في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما مبدأ عدم التمييز.

”ثالثاً - الإجراءات الجنائية

”١٥ - تُحثُّ الدول الأعضاء على استعراض إجراءاتها الجنائية وتقييمها وتحديثها، حسب الاقتضاء، آخذة في حسابها جميع الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، من أجل ضمان ما يلي:

”(أ) تتمتع الشرطة وغيرها من الوكالات المكلفة بإنفاذ القانون، بعد الحصول على إذن قضائي حيثما تقتضيه القوانين الوطنية، بالصلاحيات الكافية لدخول المباني وتنفيذ عمليات الاعتقال في حالات العنف ضد المرأة واتخاذ تدابير فورية لضمان سلامة الضحايا؛

”(ب) تحمّل الشرطة وسلطات النيابة العامة المسؤولية الأساسية لبدء التحقيقات والمحاكمات، ولا يُلقى بها على عاتق النساء اللاتي يتعرضن للعنف، بغض النظر عن درجة العنف الذي يتعرضن له أو شكله؛

”(ج) تمكين النساء اللاتي يتعرضن للعنف من الإدلاء بشهادتهن في الإجراءات الجنائية من خلال التدابير التي تسهّل إدلاء المرأة بشهادتها عن طريق حماية حرمة حياتها الخاصة وهويتها وكرامتها؛ وتضمن سلامة المرأة أثناء الإجراءات القانونية؛ وتحول دون تعرّضها ”للإيذاء الثانوي“ وينبغي ألا يُشكل رفض الضحية الإدلاء بشهادتها في الولايات القضائية التي يتعذر فيها ضمان سلامتها جريمة جنائية أو جريمة أخرى؛

”(د) كون قواعد الإثبات غير تمييزية؛ وإتاحة عرض جميع الأدلة ذات الصلة على المحكمة؛ وعدم تمييز قواعد الدفاع ومبادئه ضد المرأة؛ وعدم السماح لمرتكبي العنف ضد المرأة بالاحتكام إلى مفهومي ”الشرف“ أو ”الاستفزاز“ للتملص من المسؤولية القانونية؛

”(هـ) كون مصداقية الطرف المشتكي في قضايا العنف الجنسي مساوية لمصداقية الطرف المشتكي في أي إجراءات جنائية أخرى؛ وينبغي أن يُحظر تقديم التاريخ الجنسي للمشتكي في الإجراءات المدنية والجنائية على حد سواء في الحالات التي لا تكون له فيها صلة بالقضية؛ وينبغي ألا يُخلص إلى استنتاجات سلبية تستند

حصرا إلى التأخير، مهما طال، بين تاريخ ارتكاب الجريمة الجنسية المزعوم وموعد الإبلاغ عنها؛

” (و) عدم إعفاء مرتكبي أفعال عنف ضد المرأة وهم واقعون طوعا تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو غيرها من المواد من المسؤولية الجنائية؛

” (ز) النظر خلال الإجراءات القضائية في أي دلائل على أفعال عنف واعتداء ومطاردة واستغلال ارتكبها الجاني سابقا، وفقا لمبادئ القانون الجنائي الوطني؛

” (ح) تمتع الشرطة والمحاكم وسلطة إصدار أوامر الحماية أو التقييد أو المنع وإنفاذها في حالات العنف ضد المرأة، بما في ذلك إخراج الجاني من مسكن الضحية، ومنعه من الاستمرار في الاتصال بها وبغيرها من الأطراف المتضررة، سواء داخل المسكن أم خارجه، وإصدار أوامر دعم الطفل وحضائته وإنفاذها وفرض جزاءات في حالة الإخلال بتنفيذ هذه الأوامر. وإذا تعذر منح هذه الصلاحيات للشرطة، فلا بد من اتخاذ تدابير لكفالة توصل المحكمة إلى القرارات اللازمة في الوقت المناسب من أجل ضمان اتخاذ إجراءات عاجلة. وينبغي ألا تتوقف تدابير الحماية هذه على بدء رفع قضية جنائية؛

” (ط) تقديم خدمات شاملة واتخاذ تدابير حماية عند الضرورة لضمان سلامة الضحية وأسرقتها وحُرمة حياتها الخاصة وكرامتهما في جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية، دون الإخلال بقدره الضحية على المشاركة في التحقيقات أو المحاكمات أو استعدادها لذلك، وحمايتهما من التخويف والانتقام، بما في ذلك عن طريق إنشاء برامج شاملة لحماية الشهود والضحايا؛

” (ي) أخذ مخاطر السلامة، بما فيها ضعف الضحية، في الحسبان عند اتخاذ القرارات المتعلقة بالأحكام غير الاحتجازية أو شبه الاحتجازية أو إطلاق سراح المتهم بكفالة أو الإفراج المشروط عنه أو إخلاء سبيله المشروط بتحسين سلوكه أو وضعه قيد الاختبار، وخاصة عند التعامل مع المجرمين المعاودين والخطيرين؛

” (ك) أخذ ادعاءات الدفاع عن النفس الصادرة عن النساء من ضحايا العنف في الحسبان، ولا سيما في حالات متلازمة المرأة الموجهة ضرباً، في إطار التحقيق معهن ومقاضاتهن والحكم عليهن؛

”ل) إتاحة إمكانية اللجوء إلى جميع الإجراءات وآليات التظلم للنساء من ضحايا العنف دون خوف من الانتقام أو التمييز.

”رابعاً - الشرطة والمدعون العامون وغيرهم من موظفي العدالة الجنائية

”١٦ - تُحثُّ الدول الأعضاء، في إطار نظمها القانونية الوطنية، حسب الاقتضاء ومع مراعاة كلِّ الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، على ما يلي:

”أ) ضمان تنفيذ نظام العدالة الجنائية للأحكام المنطبقة من القوانين والسياسات والإجراءات والبرامج والممارسات المتعلقة بالعنف ضد المرأة تنفيذاً متسقاً وفعالاً، وذلك بدعم من النظم ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛

”ب) استحداث آليات تكفل اتخاذ تدابير شاملة ومتعددة الجوانب ومنسقة ومنهجية ومستدامة لمواجهة العنف ضد المرأة من أجل زيادة احتمالات النجاح في ضبط الجناة ومقاضاتهم وإدانتهم والإسهام في رفاه الضحايا وسلامتهم ومنع تعرضهم للإيذاء الثانوي؛

”ج) تشجيع على الاستفادة من الخبرات المتخصصة في صفوف الشرطة وفيما بين سلطات النيابة العامة وغيرها من أجهزة العدالة الجنائية، بما في ذلك من خلال القيام، حيثما أمكن، بتكوين وحدات أو عاملين متخصصين ومحاكم مختصة أو تخصيص جزء من وقت المحاكم لنظر حالات العنف ضد المرأة، وضمان حصول جميع أفراد الشرطة وموظفي النيابة العامة وغيرهم من موظفي العدالة الجنائية على تدريب منتظم ومؤسسي الطابع من أجل توعيتهم بالمسائل الجنسانية والمسائل المتعلقة بالطفل وبناء قدراتهم فيما يخص العنف ضد المرأة؛

”د) تشجيع وضع وتنفيذ سياسات مناسبة فيما بين مختلف أجهزة العدالة الجنائية لضمان اتخاذ كوادِر الموظفين العاملين في هذه الأجهزة تدابير منسقة ومتسقة وفعّالة للتصدي للعنف المُرتكب ضد المرأة، وضمان توعية عامة الناس بمواقف موظفي العدالة الجنائية التي تعزّز العنف ضد المرأة أو تبرره أو تتسامح معه، وعقاب من يتبين هذه المواقف؛

”هـ) وضع وتنفيذ سياسات واستجابات مناسبة فيما يتعلق بالتحقيق وجمع الدلائل تأخذ في الاعتبار الاحتياجات الفريدة لضحايا العنف وتطلعائهم وتضامنهم وسلامتهم وتقلل إلى أدنى حد من التدخل في شؤون حياتهم، مع التقيد في الوقت نفسه بمعايير جمع الدلائل؛

” (و) ضمان إجراء موظفي العدالة الجنائية والمدافعين عن الضحايا عمليات تقييم للمخاطر تبين مستوى أو مدى الضرر الذي قد تتعرض له الضحايا استناداً إلى مدى ضعف الضحايا والتهديدات التي تتعرض لها والأسلحة المستخدمة وغيرها من العوامل المحددة؛

” (ز) ضمان أن القوانين والسياسات والإجراءات والممارسات المتعلقة بالقرارات المتخذة بشأن اعتقال الجناة واحتجازهم والشروط المتصلة بأي من أشكال الإفراج عنهم تراعي ضرورة سلامة الضحايا وغيرهم من ذوي الصلة بهم من خلال الأسرة أو المجتمع أو غير ذلك، وأن هذه الإجراءات تحول أيضاً دون حدوث المزيد من أعمال العنف؛

” (ح) إنشاء نظام لتسجيل الأوامر القضائية بالحماية أو التقييد أو المنع، في الحالات التي يجيز فيها القانون الوطني إصدار هذه الأوامر، لكي يتسنى للشرطة أو لموظفي العدالة الجنائية أن يبتوا بسرعة فيما إذا كان أمر من هذا القبيل ساري المفعول؛

” (ط) تمكين الشرطة والمدعين العامين وغيرهم من موظفي العدالة الجنائية وتزويدهم بما يلزم من معدات للتصدي فوراً لحالات العنف ضد المرأة، بما في ذلك عن طريق التصرف بناء على أمر عاجل صادر عن المحكمة حيثما كان مناسباً، واتخاذ تدابير لضمان إدارة القضايا بسرعة وكفاءة؛

” (ي) ضمان أن الشرطة والمدعين العامين وغيرهم من موظفي العدالة الجنائية يمارسون صلاحياتهم وفقاً لسيادة القانون ومدونات قواعد السلوك، وأن هؤلاء الموظفين يخضعون للمساءلة عن أي انتهاك لذلك من خلال آليات مناسبة للرقابة والمساءلة؛

” (ك) ضمان المساواة في تمثيل الجنسين في قوات الشرطة وغيرها من أجهزة نظام العدالة، وخصوصاً على مستوى صنع القرار ومستوى الإدارة؛

” (ل) منح ضحايا العنف، حيثما أمكن، حق التحدث إلى موظفة، سواء كانت من الشرطة أم من سائر أجهزة العدالة الجنائية؛

” (م) وضع إجراءات نموذجية ومواد تدريبية أو تحسين القائم منها، ومن ثم تعميم هذه الإجراءات والمواد لمساعدة موظفي العدالة الجنائية على استبانة حالات

العنف ضد المرأة ومنعها والتصدي لها، بما في ذلك عن طريق مساعدة النساء اللاتي يتعرضن للعنف ودعمهن على نحو يراعي احتياجاتهن وبلبيها؛
 ”(ن) توفير دعم نفسي كافٍ للشرطة والمدعين العامين وغيرهم من موظفي العدالة الجنائية لمنع تعرضهم للإيذاء بالإنبابة.

”خامسا - إصدار الأحكام والتدابير الإصلاحية

”١٧ - تسليما بخطورة طبيعة العنف ضد المرأة وباللحاجة إلى استجابات تتناسب مع هذه الخطورة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، تُحثّ الدول الأعضاء على ما يلي، حسبما يكون مناسباً:

”(أ) استعراض سياسات إصدار الأحكام وإجراءاتها، وتقييمها وتحديثها بغية ضمان أنها:

”١“ تعتبر المجرمين مسؤولين عن أفعالهم المتعلقة بالعنف ضد المرأة؛

”٢“ تدين العنف ضد المرأة وتردع عنه؛

”٣“ توقّف السلوك العنيف؛

”٤“ تعزّز سلامة الضحية والمجتمع، بما في ذلك بفصل المجرم عن الضحية، وحسبما يكون مناسباً، يفصله عن المجتمع؛

”٥“ تأخذ في الحسبان ما للأحكام المفروضة على مرتكبي هذه الجرائم من أثر على الضحايا وأسرهن؛

”٦“ تسمح بعقوبات تضمن أن مرتكبي جرائم العنف ضد المرأة تصدر عليهم أحكام تتناسب مع خطورة الجريمة؛

”٧“ توفر تعويضات عن الضرر الناجم عن العنف؛

”٨“ تعزّز إعادة تأهيل مرتكبي الجرائم، بما في ذلك عن طريق تعزيز الإحساس بالمسؤولية لدى المجرمين، وحسبما يكون مناسباً، إعادة إدماج مرتكبي الجرائم في المجتمع؛

”(ب) ضمان أن تأخذ قوانينها الوطنية في الحسبان ظروفًا محددة بوصفها عوامل مشدّدة لأغراض إصدار الأحكام، بما في ذلك، على سبيل المثال، أعمال العنف المتكررة وإساءة استغلال موقع ثقة أو مسؤولية وارتكاب أعمال عنف ضد

الزوجة أو ضد شخص وثيق الصلة بمرتكب الجريمة وارتكاب أعمال عنف ضد شخص يقل سنه عن ١٨ عاما؛

” (ج) ضمان حق ضحية العنف في أن تُبلغ بإطلاق سراح مرتكب الجريمة من الاحتجاز أو الحبس؛

” (د) مراعاة خطورة الضرر البدني والنفسي وأثر الإيذاء، بما في ذلك من خلال أقوال الضحية بشأن هذا الأثر، في عملية إصدار الأحكام؛

” (هـ) إتاحة مجموعة كاملة من الخيارات للمحاكم فيما يتعلق بإصدار الأحكام، من خلال التشريع، من أجل حماية الضحية وسائر الأشخاص المعنيين والاجتماع من حدوث المزيد من العنف، وإعادة تأهيل مرتكبي جرائم العنف حسبما يكون مناسبا؛

” (و) استحداث وتقييم برامج لعلاج مرتكبي مختلف أنواع جرائم العنف ضد المرأة وإعادة إدماجهم/تأهيلهم، وإسناد الأولوية في هذه البرامج لسلامة الضحايا؛

” (ز) ضمان أن السلطات القضائية والإصلاحية تراقب امتثال مرتكبي الجرائم لأي علاج أمر به، حسبما يكون مناسبا؛

” (ح) ضمان وجود تدابير قائمة للقضاء على العنف ضد النساء المحتجزات لأي سبب من الأسباب؛

” (ط) توفير الحماية المناسبة لضحايا أعمال العنف وشهودها قبل الإجراءات الجنائية وخلالها وبعدها.

”سادسا - دعم الضحايا ومساعدتهم

” ١٨ - تُحَثُّ الدول الأعضاء، حسبما يكون مناسبا ومع مراعاة كل الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، ولا سيما إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإحرام والتعسف في استعمال السلطة، على ما يلي:

” (أ) إتاحة المعلومات ذات الصلة عن الحقوق وسبل الانتصاف وخدمات دعم الضحايا وعن كيفية الحصول عليها للنساء اللاتي يتعرضن للعنف، بالإضافة إلى معلومات عن دورهن وفرص مشاركتهن في الإجراءات الجنائية، وعن

الجدول الزمني لهذه الإجراءات وسيرها ونتيجتها النهائية، وكذلك عن أي أوامر صدرت في حق مرتكب الجريمة؛

”(ب) تشجيع النساء المعرضات للعنف ومساعدتهن فيما يتعلق بتقديم الشكاوى الرسمية ومتابعتها عن طريق توفير الحماية للضحايا وإعلامهن بأن مسؤولية رفع دعاوى الاتهام والملاحقة القضائية لمرتكبي الجرائم تقع على عاتق الشرطة وجهاز النيابة العامة؛

”(ج) اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب المشقة أثناء إجراءات الكشف والتحقيق والملاحقة القضائية بغية ضمان معاملة الضحايا بكرامة واحترام، سواء شاركت الضحية في الإجراءات الجنائية أو لم تشارك؛

”(د) ضمان أن تُتاح للنساء اللاتي يتعرضن للعنف سبل سريعة وعادلة لتعويضهن عما لحقهن من ضرر نتيجة للعنف، بما في ذلك حق المطالبة بعوض من مرتكب الجريمة أو تعويض من الدولة؛

”(هـ) توفير آليات وإجراءات قضائية متاحة للنساء اللاتي يتعرضن للعنف وحساسة لاحتياجاتهن وتضمن التعامل مع الحالات بإنصاف ودون تأخير؛

”(و) توفير إجراءات فعّالة وسهلة المنال لإصدار أوامر تقييدية أو منعية لحماية النساء وغيرهن من ضحايا العنف ولضمان عدم تحميل الضحايا مسؤولية أي انتهاك لهذه الأوامر؛

”(ز) التسليم بأن الأطفال الذين يشهدون أعمال عنف ضد أحد أboيهم أو ضد شخص آخر على صلة وثيقة بهم هم أيضا ضحايا للعنف ويحتاجون للحماية والرعاية والدعم؛

”(ح) ضمان أن تُتاح للنساء اللاتي يتعرضن للعنف إمكانية اللجوء دون قيد إلى نظم العدالة المدنية والجنائية، بما في ذلك إمكانية اللجوء إلى المعونة القانونية المجانية، حسبما يكون مناسباً، والدعم في المحاكم وخدمات الترجمة الفورية؛

”(ط) ضمان أن تُتاح للنساء اللاتي يتعرضن للعنف إمكانية اللجوء إلى العاملين المؤهلين الذين يمكنهم توفير خدمات المناصرة والدعم للضحايا خلال كامل عملية العدالة الجنائية، وكذا إمكانية اللجوء إلى أي شخص مستقل آخر قادر على توفير الدعم؛

” (ي) ضمان أن تُتاح جميع الخدمات وسبل الانتصاف القانونية المتاحة لضحايا العنف ضد المرأة أيضا للنساء المهاجرات والنساء اللاتي يتعرضن للاتجار والنساء اللاجئات والنساء عديمات الجنسية وكل النساء الأخريات المحتاجات لمثل هذه المساعدة، وأن تُقام خدمات متخصصة لمثل هؤلاء النساء حسبما يكون مناسباً؛

” (ك) الامتناع عن معاقبة ضحايا الاتجار لدخولهم البلد بطريقة غير مشروعة أو لمشاركتهم في أنشطة غير مشروعة أُجبروا على القيام بها.

”سابعاً - الخدمات الصحية والاجتماعية

” ١٩ - تُحث الدول الأعضاء، بالتعاون مع القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والرابطات المهنية المعنية، حسبما يكون مناسباً، على ما يلي:

(أ) إنشاء وتمويل وتنسيق شبكة مستدامة من المرافق والخدمات التي يُتاح اللجوء إليها للإعاشة الطارئة والمؤقتة والخدمات الصحية، بما في ذلك إسداء المشورة والرعاية النفسية والمساعدة القانونية وغير ذلك من الاحتياجات الأساسية اللازمة للنساء وأطفالهن من ضحايا العنف أو المعرضين لأن يكونوا من ضحايا العنف؛

” (ب) إنشاء وتمويل وتنسيق خدمات من قبيل أرقام الهاتف التي يُمكن الاتصال بها مجاناً للحصول على المعلومات والخدمات المهنية المتعددة التخصصات لإسداء المشورة وخدمات التدخل في حالات الأزمات ومجموعات الدعم، وذلك لفائدة النساء من ضحايا العنف وأطفالهن؛

” (ج) إنشاء روابط أفضل بين الخدمات الصحية والاجتماعية، العامة والخاصة على السواء، لا سيما في حالات الطوارئ، وأجهزة العدالة الجنائية من أجل الإبلاغ عن أعمال العنف ضد المرأة وتسجيلها والاستجابة لها بالطريقة المناسبة، وفي الوقت نفسه حماية حرمة الحياة الخاصة للنساء المعرضات للعنف؛

” (د) تصميم ورعاية برامج مستدامة لمنع تعاطي الكحول وسائر مواد الإدمان وعلاجه، بالنظر إلى الوجود المتكرر لعامل تعاطي مواد الإدمان في حوادث العنف ضد المرأة؛

” (هـ) ضمان أن يجري إبلاغ أعمال العنف والجرائم الجنسية ضد الأطفال للشرطة وغيرها من أجهزة إنفاذ القانون عندما يخالج الخدمات الصحية والاجتماعية شك بشأهما؛

” (و) تعزيز التعاون والتنسيق بين الأجهزة والخدمات ذات الصلة بما في ذلك، حيثما يكون ممكنا، إنشاء وحدات متخصصة مدربة خصيصا على التعامل مع الجوانب المعقدة وحساسيات الضحايا فيما يتعلق بحالات العنف ضد المرأة، وحيث يمكن للضحايا تلقي خدمات مساعدة وحماية وتدخّل شاملة، بما في ذلك الخدمات الصحية والاجتماعية والمشورة القانونية ومساعدة الشرطة؛

” (ز) ضمان وجود خدمات طبية وقانونية واجتماعية قائمة مناسبة حساسة لاحتياجات الضحايا لتعزيز إدارة العدالة الجنائية للحالات التي تنطوي على عنف ضد المرأة ولتشجيع استحداث خدمات طبية متخصصة، بما في ذلك الفحوص الاستدلالية الشرعية الشاملة والمجانية والسرية التي تجري على يد مقدمي الرعاية الصحية المدربين والعلاج الملائم، بما في ذلك العلاج الذي يستهدف فيروس الإيدز على وجه الخصوص.

”ثامنا - التدريب

” ٢٠ - تُحَثُّ الدول الأعضاء، بالتعاون مع القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والرابطات المهنية المعنية، حسبما يكون مناسباً، على ما يلي:

” (أ) توفير وحدات تدريب إلزامية متعددة الثقافات ومتسمة بالحساسية للأمور الجنسانية والأطفال أو تشجيعها وذلك لفائدة الشرطة وموظفي العدالة الجنائية والمهنيين المعنيين بنظام العدالة الجنائية بشأن عدم مقبولية جميع أشكال العنف ضد المرأة وبشأن أثرها وعواقبها الضارة على جميع من يتعرضون لهذا العنف؛

” (ب) ضمان تلقي الشرطة وموظفي العدالة الجنائية والمهنيين المعنيين بنظام العدالة الجنائية تدريباً ملائماً وتعليماً متواصلاً بشأن جميع القوانين والسياسات والبرامج الوطنية ذات الصلة، وكذلك الصكوك القانونية الدولية؛

” (ج) ضمان تدريب الشرطة وموظفي العدالة الجنائية وسائر السلطات ذات الصلة تدريباً جيداً ملائماً للتمكن من تحديد الاحتياجات المحددة للنساء من ضحايا العنف والاستجابة لها على النحو المناسب، بما في ذلك ضحايا الاتجار بالأشخاص؛ واستقبال جميع الضحايا وعلاجهم باحترام بغية تلافي الإيذاء الثانوي؛ والتعامل مع الشكاوى بسرية؛ وإجراء تقييمات للسلامة وإدارة المخاطر؛ واستخدام أوامر الحماية وإنفاذها؛

” (د) تشجيع الرابطات المهنية ذات الصلة على استحداث معايير للممارسة والسلوك ومدونات لقواعد السلوك قابلة للإنفاذ وتعزز العدالة والمساواة بين الجنسين.

”تاسعا - البحوث والتقييم

٢١ - تُحَثُّ الدول الأعضاء ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية ومعاهد البحوث والمنظمات غير الحكومية والرابطات المهنية، حسبما يكون مناسباً، على ما يلي:

” (أ) إنشاء آليات وتعزيزها لجمع البيانات على نحو منهجي ومنسق عن العنف ضد المرأة؛

” (ب) استحداث وحدات واستقصاءات مخصصة قائمة على السكان على حد سواء، بما في ذلك استقصاءات الجريمة، لتقييم طبيعة العنف ضد المرأة ومداه؛

” (ج) جمع بيانات ومعلومات وتحليلها ونشرها، بما في ذلك بيانات ومعلومات مصنّفة تبعاً للجنس، لاستخدامها في تقييمات الاحتياجات واتخاذ القرارات ووضع السياسات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما بشأن:

”١“ مختلف أشكال العنف ضد المرأة؛ وأسباب هذا العنف وعوامل الخطر المرتبطة به ومستويات شدته؛ وعواقب هذا العنف وآثاره، بما في ذلك على مختلف المجموعات السكانية الفرعية؛

”٢“ مدى ارتباط الحرمان والاستغلال الاقتصاديين بالعنف ضد المرأة؛

”٣“ أنماط العنف ضد المرأة واتجاهاته ومؤشراته وإحساس المرأة بعدم الأمان في المحيطين العام والخاص والعوامل التي يُمكن أن تُقلل من هذا الإحساس بعدم الأمان؛

”٤“ العلاقة بين الضحية ومرتكب الجريمة؛

”٥“ أثر مختلف أنواع التدخل على فرادى مرتكبي الجرائم وعلى الحد من العنف ضد المرأة عموماً والقضاء عليه؛

”٦“ استخدام الأسلحة والمخدرات والكحول وغير ذلك من مواد الإدمان في حالات العنف ضد المرأة؛

”٧“ العلاقة بين الإيذاء أو التعرض للعنف وما يعقب ذلك من أنشطة منطوية على العنف؛

”٨“ العلاقة بين العنف الذي تتعرض له المرأة وزيادة احتمال تعرضها لأنواع أخرى من المعاملة السيئة؛

”٩“ عواقب العنف بالنسبة لمن يشهدونه، لا سيما داخل الأسرة؛

”د“ رصد عدد حالات العنف ضد المرأة المبلّغة للشرطة وكذلك لسائر أجهزة العدالة الجنائية ونشر تقارير سنوية عنها، بما في ذلك معدلات التوقيف والتسوية وملاحقة مرتكبي الجرائم ومحاكمتهم ومدى انتشار العنف ضد المرأة؛ وفي هذا المسعى ينبغي استخدام البيانات المشتقة من الاستقصاءات القائمة على السكان. وينبغي لهذه التقارير أن تُصنف البيانات تبعا لنوع العنف وأن تشمل، على سبيل المثال، معلومات عن جنس مرتكب الجريمة وعلاقته بالضحية؛

”هـ“ تقييم نجاعة نظام العدالة الجنائية وفاعليته بالنسبة لتلبية احتياجات النساء اللاتي يتعرضن للعنف، بما في ذلك فيما يتعلق بطريقة تعامل نظام العدالة الجنائية مع ضحايا أعمال العنف وشهودها وكيفية استخدامه لمختلف نماذج التدخل ومدى تعاونه مع مقدمي الخدمات للضحايا والشهود، إضافة إلى تقييم وتقدير أثر التشريعات والقواعد والإجراءات الراهنة على العنف ضد المرأة؛

”و“ تقييم نجاعة برامج علاج مرتكبي الجرائم وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم وفعاليتها، بالتشاور مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك الضحايا ومن يقدمون لهم الخدمات؛

”ز“ الاهتمام بالجهود الجارية حاليا على الصعيد الدولي في استحداث مجموعة من المؤشرات لقياس العنف ضد المرأة وضمان اتباع نهج متعدد القطاعات ومنسق في سبيل استحداث مبادرات جمع البيانات وتنفيذها ورصدها وتقييمها؛

”ح“ ضمان أن البيانات الخاصة بالعنف ضد المرأة تُجمع بطريقة تحترم حرمة الحياة الخاصة وحقوق الإنسان للنساء وبطريقة لا تعرض سلامتهن للخطر؛

”ط“ تشجيع البحوث المقرر إجراؤها بشأن العنف ضد المرأة وتوفير الدعم المالي الكافي لها.

”عاشرا - تدابير منع الجريمة

”٢٢- تُحَثُّ الدول الأعضاء والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والرابطات المهنية المعنية، حسبما يكون مناسباً، على ما يلي:

”(أ) استحداث مبادرات مناسبة وفعّالة وتنفيذها لتوعية الجمهور و تثقيفه، وكذلك برامج ومناهج دراسية تمنع العنف ضد المرأة عن طريق تعزيز احترام حقوق الإنسان والمساواة والتعاون والاحترام المتبادل وتقاسم المسؤوليات بين المرأة والرجل؛

”(ب) استحداث مدونات قواعد سلوك للعاملين في الكيانات العامة والخاصة المعنية بمنع العنف ضد المرأة، بما في ذلك التحرش الجنسي، تتضمن إجراءات مأمونة للشكوى والإحالة؛

”(ج) استحداث نهج متعددة التخصصات وحساسة للأمور الجنسانية داخل الكيانات العامة والخاصة التي تسعى إلى منع العنف ضد المرأة، لا سيما من خلال إقامة الشراكات بين المسؤولين عن إنفاذ القانون والخدمات المتخصصة في حماية النساء من ضحايا العنف؛

”(د) استحداث برامج لتقييم تصورات السلامة العامة واستحداث تخطيط لسلامة الأماكن العامة وتصميمها البيئي وإدارتها من أجل الحد من خطر العنف ضد المرأة؛

”(هـ) إعداد برامج توعية وتوفير المعلومات ذات الصلة للنساء بشأن أدوار الجنسين وحقوق الإنسان للمرأة والجوانب الاجتماعية والصحية والقانونية والاقتصادية للعنف ضد المرأة من أجل تمكين المرأة من حماية نفسها وأطفالها من جميع أشكال العنف؛

”(و) إعداد برامج توعية لمرتكبي الجرائم أو للأشخاص الذين يُعتقد أنهم قد يرتكبون هذه الجرائم من أجل تعزيز السلوك والمواقف غير المتسمة بالعنف واحترام مساواة المرأة وحقوقها؛

”(ز) استحداث مواد إعلامية ومواد توعية ونشرها، بطريقة مناسبة للمتلقين المستهدفين، بما في ذلك في المؤسسات التعليمية على جميع المستويات، عن مختلف أشكال العنف المرتكب ضد المرأة وتوفير البرامج ذات الصلة التي تشمل معلومات عن أحكام القانون الجنائي ذات الصلة ووظيفة نظام العدالة الجنائية

وآليات دعم الضحايا المتاحه والبرامج القائمة المتعلقة بالسلوك غير المتسم بالعنف والتسوية السلمية للنزاعات؛

” (ح) دعم جميع المبادرات، بما فيها مبادرات المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة التي تسعى إلى تحقيق المساواة للمرأة، الرامية إلى إذكاء وعي الجمهور بقضية العنف ضد المرأة والإسهام في القضاء على مثل هذا العنف؛

” (ط) تيسير العمل على المستويات الحكومية الدنيا، بما في ذلك بين سلطات المدن والمجتمعات المحلية، من أجل الترويج لنهج متكامل يستخدم مجموعة الخدمات المحلية التي تتيحها المؤسسات والمجتمع المدني من أجل استحداث استراتيجيات وبرامج وقائية؛

” ٢٣ - وتُحَثُّ الدول الأعضاء ووسائل الإعلام ورابطات ووسائل الإعلام وأجهزة الرقابة الذاتية لوسائل الإعلام والمدارس وسائر الشركاء ذوي الصلة، مع احترام حرية وسائل الإعلام، وحسبما يكون مناسباً، على استحداث حملات توعية عامة وتدابير وآليات مناسبة، مثل مدونات القواعد الأخلاقية وتدابير الرقابة الذاتية بشأن العنف في وسائل الإعلام، بهدف تعزيز احترام حقوق المرأة وكرامتها مع الثني في الوقت ذاته عن التمييز وتنميط أدوار الجنسين؛

” ٢٤ - وتُحَثُّ الدول الأعضاء والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والرابطات المهنية المعنية، حسبما يكون مناسباً، على استحداث وتحسين استجابات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لإنتاج أو حيازة أو نشر الألعاب والصور وكل المواد الأخرى التي تصوّر أعمال العنف ضد النساء والأطفال أو تمجدها، ولأثرها على مواقف عامة الناس إزاء النساء والأطفال، وكذلك على النمو العقلي والعاطفي للأطفال، لا سيما من خلال تكنولوجيا المعلومات الجديدة، بما فيها الإنترنت.

حادي عشر - التعاون الدولي

” ٢٥ - تُحَثُّ الدول الأعضاء، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة ومعاهدها وسائر المنظمات المعنية، حسبما يكون مناسباً، على ما يلي:

” (أ) مواصلة تبادل المعلومات بشأن نماذج التدخل والبرامج الوقائية الناجحة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة وتحديث دليل الموارد والخلاصة الوافية للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية، وكذلك توفير معلومات لإدراجها في قاعدة بيانات الأمين العام عن العنف ضد المرأة؛

” (ب) التعاون على المستوى الثنائي والإقليمي والدولي مع الكيانات ذات الصلة لمنع العنف ضد المرأة؛ وتوفير السلامة والمساعدة والحماية لضحايا العنف وشهوده وأفراد أسرهم، حسبما يكون مناسباً؛ وتعزيز تدابير تكفل مشول مرتكبي الجرائم للعدالة على نحو فعال من خلال تقوية آليات التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة؛

” (ج) استحداث أحكام تسمح بعودة النساء من ضحايا العنف اللاقي جرى الاتجار بهن أو اختطافهن عبر الحدود إلى أوطانهم وإعادة إدماجهن بسلامة، وطوعية قدر الإمكان؛

” (د) الإسهام في منظومة الأمم المتحدة ودعمها في جهودها الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة؛

” (هـ) اتخاذ إجراءات وقائية مناسبة وضمنان المساءلة الكاملة في حالات الاستغلال الجنسي التي تتورط فيها قوات وشرطة مشاركة في عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة.

٢٦ - تُحَثُّ الدول الأعضاء أيضا على ما يلي:

” (أ) إدانة جميع أعمال العنف ضد المرأة في حالات النزاع المسلح، واعتبارها انتهاكات لحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني والقانون الجنائي الدولي، والدعوة إلى استجابة فعّالة مناسبة لمثل هذه الانتهاكات، لا سيما عندما تشمل القتل أو الاغتصاب على نحو نظامي والرق الجنسي والحمل القسري، وتنفيذ قراري مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) بشأن المرأة والسلام والأمن؛

” (ب) العمل بشكل نشط في سبيل تحقيق التصديق العالمي على جميع المعاهدات ذات الصلة أو الانضمام إليها وتعزيز تنفيذها تنفيذا كاملا، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الملحق بها بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

” (ج) صياغة أي تحفظات بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بطريقة دقيقة ومحصورة قدر الإمكان وضمان ألا تكون أي من هذه التحفظات متعارضة مع موضوع هذه الاتفاقية وغرضها؛

” (د) العمل بشكل نشط في سبيل التصديق على الصكوك والاتفاقات الإقليمية التي تستهدف مكافحة العنف ضد المرأة أو الانضمام إليها، وتعزيز تنفيذها؛

” (هـ) إدراج معلومات عن الجهود المبذولة لتنفيذ الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية في التقارير الدورية المقدمة إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛

” (و) التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الدولية المخصصة وغيرها من المحاكم الجنائية الدولية على التحقيق مع مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وملاحقتهم قضائياً، لا سيما في حالات الجرائم التي تشمل العنف القائم على أسس جنسانية، وتمكين النساء اللاتي تعرضن للعنف من الإدلاء بشهادتهن والمشاركة في جميع المراحل الإجرائية مع توفير الحماية في الوقت ذاته لسلامة هؤلاء النساء ومصالحهن وهويتهم وحرمتهم الشخصية؛

” (ز) التعاون مع المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وتبعاته والمقرر الخاص المعني بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، ومساعدتهما في المهام والواجبات المعهود بها إليهما وذلك بتزويدهما بكل المعلومات المطلوبة والاستجابة لزيارات المقرر الخاص ومراسلاتهما.

ثاني عشر - أنشطة المتابعة

” ٢٧- تُحَثُّ الدول الأعضاء ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة ومعاهد البحوث والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية، بما في ذلك المنظمات التي تسعى إلى تحقيق المساواة للمرأة، حسبما يكون مناسباً، على ما يلي:

” (أ) تشجيع ترجمة الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية إلى اللغات المحلية وضمان نشرها على نطاق واسع واستخدامها في البرامج التدريبية والتثقيفية؛

” (ب) الاستفادة، حسبما يكون مناسباً، من الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية في استحداث التشريعات والإجراءات والسياسات والممارسات المتعلقة بالتصدي للعنف ضد المرأة؛

” (ج) مساعدة الدول، بناء على الطلب، في استحداث استراتيجيات وبرامج لمنع العنف ضد المرأة واستعراض نظمها للعدالة الجنائية وتقييمها، بما في ذلك تشريعها الجنائية، على أساس الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية؛

” (د) دعم أنشطة التعاون التقني لمعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التي تستهدف القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة؛

” (هـ) استحداث خطط وبرامج وطنية وإقليمية ودون إقليمية منسقة لتنفيذ الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية؛

” (و) تصميم برامج وأدلة موحدة لموظفي الشرطة والعدالة الجنائية على أساس الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية؛

” (ز) رصد التقدم المحرز على المستويين الوطني والدولي واستعراضه دورياً، وذلك فيما يتعلق بالخطط والبرامج والمبادرات الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة؛

” (ح) استعراض الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية دورياً وتحديثها عند الاقتضاء.

قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمُجرّمين
(قواعد بانكوك)

٦ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٦/٢٠١٠ الجمعية العامة
باعتقاد مشروع القرار التالي:

”إن الجمعية العامة،

” إذ تستذكر معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، المتصلة في المقام الأول بمعاملة السجناء، وخصوصاً القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وإجراءات التنفيذ الفعّال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء،

ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء،

”وإذ تستذكر أيضاً معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية المتصلة في المقام الأول ببدايل السجن، وخصوصاً قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، والمبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية،

”وإذ تستذكر كذلك قرارها ١٨٣/٥٨، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي دعت فيه الحكومات والهيئات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية إلى إيلاء المزيد من الاهتمام لمسألة النساء في السجون، بمن في ذلك أطفال النساء في السجون، بغية تحديد المشاكل الأساسية والسبل الممكنة لمعالجتها،

”وإذ تولي الاعتبار لبدايل السجن المنصوص عليها في قواعد طوكيو، وتأخذ في الاعتبار الخصوصيات الجنسانية للنساء اللاتي يمثلن أمام نظام العدالة الجنائية، وما يترتب على تلك الخصوصيات من حاجة إلى إعطاء الأولوية لتطبيق التدابير غير الاحتجازية عليهن،

”وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١٤٣/٦١، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الذي حثت فيه الدول على القيام بجملة أمور ومنها اتخاذ تدابير إيجابية لمعالجة الأسباب البنيوية للعنف تجاه المرأة، وتعزيز الجهود الوقائية التي تعالج الممارسات والمعايير الاجتماعية التمييزية، بما فيها الجهود المتعلقة بالنساء اللاتي يلزم إيلاؤهن اهتماماً خاصاً لدى وضع السياسات الرامية إلى التصدي للعنف، كمنزليات المؤسسات العقابية أو المرافق الاحتجازية،

”وإذ تضع في اعتبارها أيضاً قرارها ٢٤١/٦٣، المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الذي أهابت فيه بجميع الدول أن توجه الانتباه إلى وطأة تأثير احتجاز الوالدين وسجنهما على الأطفال، وأن تُعنى، على وجه الخصوص، بتحديد وترويج الممارسات الجيدة فيما يتعلق باحتياجات الرضع والأطفال المتضررين من احتجاز الوالدين وسجنهما وبنموهم البدني والعاطفي والاجتماعي والنفسي،

”وإذ تأخذ في الاعتبار إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، الذي التزمت فيه الدول الأعضاء بجملة أمور منها وضع

توصيات سياساتية ذات توجُّه عملي تستند إلى الاحتياجات الخاصة للنساء السجينات والجانيات، وخطط العمل الرامية إلى تنفيذ ذلك الإعلان،

”وإذ تلفت الانتباه إلى إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، فيما يتصل تحديداً بالنساء الموقوفات وكذلك المعتقلات في المؤسسات الاحتجازية وغير الاحتجازية،

”وإذ تستذكر أنّ الدول الأعضاء أوصت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في إعلان بانكوك، بأن تولي الاعتبار لاستعراض مدى كفاية المعايير والقواعد فيما يتعلق بإدارة السجون والسجناء،

”وقد أحاطت علماً بمبادرة مفوضيّة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان باعتبار الأسبوع الممتد من ٦ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ أسبوع الكرامة والعدالة للمحتجزين، التي شدّدت بصفة خاصة على مراعاة حقوق الإنسان للنساء والفتيات،

”وإذ تأخذ في الاعتبار أنّ النساء السجينات هنّ إحدى الفئات المستضعفة التي لها احتياجات ومتطلبات خاصة،

”وإذ تدرك أنّ العديد من مرافق السجون القائمة على نطاق العالم مُعدّ في المقام الأول للرجال السجناء، في حين أن عدد النساء السجينات قد ازداد على نحو ملحوظ. بمرور السنين،

”وإذ تسلّم بأن من بين الجانيات عددا لا يشكّل خطورة على المجتمع وأن سجن هؤلاء الجانيات قد يجعل إعادة إدماجهنّ في المجتمع أكثر صعوبة، شأنهنّ في ذلك شأن المجرمين عموما،

”وإذ ترحّب بإعداد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الكتيّب الخاص بمديري السجون ومقرّري السياسات فيما يتعلق بالمرأة والسجن،

”وإذ ترحّب أيضا بالدعوة الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/١٠ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩ والموجّهة إلى الحكومات والهيئات الدولية والإقليمية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بأن تخصّ بمزيد من الانتباه مسألة النساء والفتيات في السجن، بما في ذلك المسائل المتعلقة بأطفال النساء في السجن، بغية تحديد ومعالجة الجوانب والتحديات الجنسانية المتعلقة بهذه المشكلة،

”وإذ ترحّب كذلك بالتعاون في العمل بين مكتب منظمة الصحة العالمية الإقليمي لأوروبا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وإذ تحيط علماً بإعلان كييف بشأن صحة النساء في السجون،

”وإذ تحيط علماً بالمبادئ التوجيهية بشأن الرعاية البديلة للأطفال،

”وإذ تستذكر قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/١٨ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، الذي طلبت فيه اللجنة إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أن يعقد في عام ٢٠٠٩ اجتماعاً لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية لكي يضع، بما يتّسق مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وقواعد طوكيو، قواعد تكميلية خاصة بمعاملة النساء الموقوفات والمحتجزات في المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية؛ ورحّبت بالعرض المقدم من حكومة تايلند لاستضافة اجتماع فريق الخبراء؛ وطلبت إلى اجتماع فريق الخبراء أن يعرض نتائج عمله على المؤتمر الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عُقد بعد ذلك في مدينة سلفادور، البرازيل، من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠،

”وإذ تستذكر أيضاً أن الاجتماعات الإقليمية الأربعة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية رحّبت بوضع مجموعة قواعد تكميلية خاصة بمعاملة النساء الموقوفات والمحتجزات في المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية،

”وإذ تستذكر كذلك إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة من أجل التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير، الذي أوصت فيه الدول الأعضاء بأن تنظر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في مشروع قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية بشأن المجرمات باعتبارها مسألة ذات أولوية لاتخاذ إجراءات مناسبة بشأنها،

١ - تحيط علماً مع الإعراب عن التقدير بالعمل الذي قام به فريق الخبراء المعني بوضع قواعد تكميلية خاصة بمعاملة النساء الموقوفات والمحتجزات في المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية، في اجتماعه الذي عُقد في بانكوك من ٢٣ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وبالنتائج التي خلص إليها ذلك الاجتماع؛

٢ - تعرب عن امتنانها لحكومة تايلند على قيامها باستضافة اجتماع فريق الخبراء وعلى الدعم المالي الذي قدّمته من أجل تنظيم الاجتماع؛

٣ - **تعتمد** قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات، وتوافق على توصية مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بأن تُعرَف هذه القواعد باسم "قواعد بانكوك"؛

٤ - **تدرك** أنه، نظراً للتنوع الكبير في الأوضاع القانونية والاجتماعية والاقتصادية والجغرافية في العالم، لا يمكن تطبيق كل تلك القواعد على نحو متساو في جميع الأماكن وفي كل الأوقات؛ غير أن من شأنها أن تكون حافزاً على السعي الدائم إلى تذليل الصعوبات العملية التي تعترض سبيل تطبيقها، علماً بأنها تمثل بأجمعها تطّعات عالمية يمكن تسخيرها لصالح الهدف المشترك في تحسين حصيلة النتائج التي تعود بالنفع على السجينات وأطفالهن ومجتمعاتهن المحلية؛

٥ - **تشجّع** الدول الأعضاء على اعتماد تشريعات لإقامة بدائل للسجن وعلى إيلاء أولوية لتمويل إقامة نُظُم من هذا القبيل ولاستحداث الآليات اللازمة لتنفيذها؛

٦ - **تشجّع** الدول الأعضاء التي وضعت تشريعات أو إجراءات أو سياسات عامة أو ممارسات بشأن السجينات أو بشأن بدائل سجن للنساء المجرمات على أن تتيح هذه المعلومات لغيرها من الدول ولسائر المنظمات الدولية والإقليمية والحكومية الدولية ذات الصلة، وكذلك للمنظمات غير الحكومية، وأن تساعد على صوغ وتنفيذ أنشطة تدريبية أو غيرها من الأنشطة المتعلقة باستخدام تلك التشريعات أو الإجراءات أو السياسات العامة أو الممارسات؛

٧ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى مراعاة الاحتياجات والحقائق الواقعية الخاصة بالنساء السجينات عند وضع التشريعات والإجراءات والسياسات وخطط العمل ذات الصلة وإلى الاستناد، حسب الاقتضاء، إلى قواعد بانكوك؛

٨ - **تدعو أيضاً** الدول الأعضاء إلى جمع البيانات المتعلقة بالسجينات والمجرمات واستيفائها وتحليلها ونشرها، حسب الاقتضاء؛

٩ - **تشدّد** على أنه، عند تقرير العقوبة أو البت في التدابير السابقة للمحاكمة بخصوص المرأة الحامل أو ولي الأمر الوحيد أو الرئيسي للطفل، ينبغي تفضيل التدابير غير الاحتجازية حيثما أمكن ذلك وبحسب الاقتضاء، على أن يُنظَر في تقرير عقوبات احتجازية عندما يكون الجرم خطيراً أو عنيفاً؛

١٠ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم مساعدة تقنية وخدمات استشارية إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، من

أجل القيام، حسب الاقتضاء، بوضع أو تعزيز التشريعات والإجراءات والسياسات العامة والممارسات بشأن السجينات وبشأن بدائل السّجن للجانيات؛

”١١ - **تطلب أيضاً** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يتخذ ما يناسب من الخطوات لضمان نشر قواعد بانكوك على نطاق واسع، باعتبارها قواعد تكميلية للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناة وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، وتكثيف الأنشطة الإعلامية في هذا المجال؛

”١٢ - **تطلب كذلك** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يزيد تعاونه مع غيره ممن يعنيه الأمر من كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية، في تقديم المساعدة ذات الصلة إلى البلدان، وأن يحدّد احتياجات البلدان وقدراتها من أجل زيادة التعاون بين بلد وآخر وفيما بين بلدان الجنوب؛

”١٣ - **تدعو** الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي يعنيه الأمر إلى المشاركة في تنفيذ قواعد بانكوك؛

”١٤ - **تدعو** الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم مساهمات خارج إطار الميزانية من أجل هذه الأغراض، وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة“.

”المرفق

”قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)

”ملاحظات تمهيدية

”١ - تسري القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناة على كل السجناة دون تمييز؛ لذلك يجب أن تؤخذ في الاعتبار احتياجات وأوضاع جميع السجناة، بمن فيهم السجينات، عند تطبيق هذه القواعد. ولكن هذه القواعد، التي جرى اعتمادها منذ أكثر من ٥٠ عاماً، لم تُولِ القدر الكافي من الاهتمام للاحتياجات المحددة الخاصة بالنساء. ومع تزايد أعداد السجينات على نطاق العالم، اكتسبت الحاجة إلى زيادة

إيضاح الاعتبارات التي ينبغي أن تسري على معاملة السجينات طابع الأهمية والإلحاح.

”٢ - ومع التسليم بالحاجة إلى إعداد معايير عالمية تتصل بالاعتبارات المتميزة التي ينبغي أن تطبّق على السجينات والجرائم، ومع مراعاة عدد من القرارات ذات الصلة التي اعتمدها مختلف أجهزة الأمم المتحدة في هذا الشأن والتي دُعيت فيها الدول الأعضاء إلى توفير الاستجابة الملائمة لاحتياجات الجرائم والسجينات، جرى إعداد هذه القواعد لتكمّل وتعزّز، حسب الاقتضاء، القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) فيما يتعلق بمعاملة السجينات وبدائل سجن الجرائم.

”٣ - ولا تحلّ هذه القواعد في أي حال من الأحوال محلّ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء أو قواعد طوكيو؛ لذلك تظل جميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مجموعتيّ القواعد هاتين ساريةً على جميع السجناء والجرائم دون تمييز. وبينما تُنفي بعض هذه القواعد مزيداً من الإيضاح على الأحكام الحالية الواردة في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وفي قواعد طوكيو عند تطبيقها على السجينات والجرائم، تتطرق القواعد الأخرى إلى مجالات جديدة.

”٤ - وتُستوحى هذه القواعد من المبادئ الواردة في مختلف الاتفاقيات والإعلانات الصادرة عن الأمم المتحدة، وهي بذلك تتماشى مع أحكام القانون الدولي الحالي. وهذه القواعد موجّهة لسلطات السجون وأجهزة العدالة الجنائية (بما يشمل مقرري السياسات، والمشرّعين، والنيابة العامة، والسلطة القضائية، ومصلحة وقف تنفيذ الأحكام) التي تشارك في إدارة العقوبات غير الاحتجازية والتدابير المجتمعية.

”٥ - وشدّدت الأمم المتحدة على المتطلبات المحدّدة اللازمة للتعامل مع أوضاع الجرائم في شتى السياقات. فعلى سبيل المثال اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة الجرمين، الذي انعقد في عام ١٩٨٠، قراراً حول الاحتجاجات المحدّدة للسجينات، أوصى فيه بأنه، عند تنفيذ القرارات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السادس والتي تتعلق بصورة مباشرة أو غير مباشرة بمعاملة الجرمين، ينبغي الإقرار بالمشاكل المحدّدة الخاصة بالسجينات والحاجة إلى توفير الوسائل لحلها؛ وأنه، في البلدان التي لم يطبّق فيها ذلك بعد، ينبغي توفير البرامج والخدمات المستخدمة كبديل عن السجن للمجرمات على قدم المساواة مع الجرمين؛ وأنه ينبغي للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تتمتع بصفة استشارية لديها وكل

المؤسسات الدولية الأخرى، أن تبذل جهوداً دؤوبةً لضمان معاملة السجينات بصورة نزيهة ومتساوية خلال مراحل الاعتقال والمحاكمة والحكم والسجن، مع إيلاء اهتمام محدد للمشاكل الخاصة التي تواجهها السجينات، كالحمل ورعاية الأطفال.

٦ - وقدّم أيضاً كل من المؤتمر السابع والثامن والتاسع توصيات محدّدة بشأن السجينات.

٧ - وفي إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، الذي اعتمده المؤتمر العاشر، ألزمت الدول الأعضاء نفسها بأن تراعي وتعالج، في إطار برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك في إطار الاستراتيجيات الوطنية بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية، أي تباين في تأثير البرامج والسياسات في النساء والرجال (الفقرة ١١)؛ وبأن تضع توصيات ذات توجه عملي في مجال السياسة العامة تستند إلى الاحتياجات الخاصة للمرأة، سواء كانت سجيناً أو مجرماً (الفقرة ١٢). وتتضمّن خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا قسماً مستقلاً (وهو القسم الثامن) مخصّصاً للتدابير المحدّدة التي يُوصى بها لمتابعة الالتزامات التي تنصّ عليها الفقرتان ١١ و ١٢ من الإعلان، بما في ذلك قيام الدول بمراجعة وتقييم تشريعاتها وسياساتها وإجراءاتها وممارساتها المتعلقة بالمسائل الجنائية وكذلك تعديلها إذا دعت الضرورة، بطريقة تتسق مع نظمها القانونية، من أجل ضمان أن تنال المرأة معاملةً منصفةً من نظام العدالة الجنائية.

٨ - ودعت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٣/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والمعنون "حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل"، إلى إيلاء مزيد من الاهتمام لموضوع السجينات، بما في ذلك أطفال السجينات، بغرض تحديد المشاكل الرئيسية والسبل التي يمكن بها معالجتها.

٩ - وأكدت الجمعية العامة، في قرارها ١٤٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، المعنون "تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة"، أن "العنف ضد المرأة" هو أي عمل قائم على نوع الجنس يفضي، أو قد يفضي، إلى تعرّض المرأة إلى ضرر أو ألم جسدي أو جنسي أو نفسي، ويشمل الحرمان التعسفي من الحرية، سواء وقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة؛ وحثّت الدول على استعراض جميع القوانين واللوائح والسياسات والممارسات والأعراف التي تميّز ضد المرأة أو التي تُحدِث أثراً تمييزياً على المرأة، والقيام، حيثما يكون

ملائماً، بتنقيحها أو تعديلها أو إلغائها، وضمان تقيّد أحكام النظم القانونية المتعدّدة، حيثما وجدت، بالالتزامات والتعهدات والمبادئ الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك مبدأ عدم التمييز؛ واتخاذ تدابير إيجابية ترمي إلى معالجة الأسباب البنيوية المفضية إلى العنف ضد المرأة وتعزيز الجهود الوقائية التي تعالج الممارسات والمعايير الاجتماعية التمييزية، بما في ذلك ما يخص النساء اللواتي يحتجن إلى عناية خاصة، كنزيلات المؤسسات العقابية أو المحتجزات؛ وتوفير التدريب وبناء القدرات في مجال المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة من أجل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والعاملين في الهيئة القضائية. ويشكّل القرار اعترافاً بأن العنف ضد المرأة يخلّف آثاراً محدّدة على تواصل النساء مع نظام العدالة الجنائية، وكذلك على حقهن في عدم التعرض للاعتداء في أثناء وجودهن في السجون. وتعتبر السلامة الجسدية والنفسية ضروريةً لكفالة حقوق الإنسان وتحسين مصير المجرمات، وهو ما تضعه هذه القواعد في الاعتبار.

”١٠ - وأخيراً، أعلنت الدول الأعضاء في إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، عن التزامها بإنشاء مؤسسات نزيهة وفعالة للعدالة الجنائية والمحافظة عليها، بما في ذلك المعاملة الإنسانية لجميع المحتجزين في مراكز التوقيف إلى حين محاكمتهم أو في مراكز الإصلاح، بما يتوافق مع المعايير الدولية النافذة (الفقرة ٨)؛ وأوصت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بأن تنظر في استعراض مدى كفاية المعايير والقواعد المتعلقة بإدارة السجون والسجناء (الفقرة ٣٠).

”١١ - كما هو الحال بالنسبة للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وبالنظر إلى التباين الشاسع في الأوضاع القانونية والاجتماعية والاقتصادية والجغرافية السائدة على نطاق العالم، بات واضحاً أنه لا يمكن تطبيق جميع القواعد الواردة أدناه في كل البقاع وفي كل الأوقات على قدم المساواة. بيد أنه ينبغي أن تسعى هذه القواعد إلى الحث على بذل محاولة دائمة لتجاوز الصعوبات العملية التي تواجه إنفاذها، مع العلم أنها تمثل بمجملها التطلّعات العالمية التي تعتبر الأمم المتحدة أنها تفضي إلى الغاية المشتركة المنشودة التي تتمثّل في تحسين مصير السجينات وأطفالهن ومجتمعتهن.

”١٢ - وتتناول بعض هذه القواعد مسائل تنطبق على السجناء من الرجال والنساء على السواء، بما فيها المسائل المتعلقة بالمسؤوليات الملقاة على عاتقهم في

رعاية أطفالهم كوالدين، وبعض الخدمات الطبية وإجراءات التفتيش وما شابهها، وذلك على الرغم من أن هذه القواعد تُعنى بصورة رئيسية باحتياجات النساء وأطفالهن. ولكن بما أن تركيز هذه القواعد يشمل أطفال السجينات، ثمة حاجة إلى الإقرار بالدور المركزي الذي يضطلع به كلا الأبوين في حياة أطفالهما. وبناءً على ذلك قد تطبّق بعض تلك القواعد على الرجال الآباء من السجناء والمجرمين بصورة متساوية.

”مقدمة

”١٣ - لا تحلّ القواعد التالية في أي حال من الأحوال محلّ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وقواعد طوكيو. لذلك، تظل جميع الأحكام الواردة في مجموعتيّ القواعد هاتين ساريةً على كل السجناء والمجرمين دون تمييز.

”١٤ - ويسري الباب الأول من هذه القواعد، الذي يتناول الإدارة العامة للمؤسسات، على جميع فئات النساء المحرومات من حريتهن، بمن فيهن النساء السجينات في قضايا جنائية أو مدنية أو النساء اللاتي لم يُحاكَمن بعد أو النساء المدانات، بالإضافة إلى النساء اللواتي يخضعن لـ ”تدابير أمنية“ أو تدابير إصلاحية يأمر بها القاضي.

”١٥ - ويتضمّن الباب الثاني القواعد التي لا تسري إلا على الفئات الخاصة التي يتناولها كل باب فرعي. ومع ذلك تطبّق القواعد الواردة ضمن الباب الفرعي ألف، التي تسري على السجناء المدانين، بالتساوي على فئات السجناء الذين يشملهم الباب الفرعي باء، على أن لا تتعارض مع القواعد التي تحكم فئة النساء وأن تكون لصالحهن.

”١٦ - ويرسي كلا البابين الفرعيين ألف وباء قواعد إضافية لمعاملة السجينات القاصرات. بيد أن من المهم الإشارة إلى وجوب إعداد استراتيجيات وسياسات مستقلة تتوافق مع المعايير الدولية، وخصوصاً مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، والمبادئ التوجيهية الخاصة بالعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية، للتعامل مع هذه الفئة من السجناء وإعادة تأهيلها، على أن يُجتنب إلى أقصى حد ممكن إيداعها في مؤسسات إصلاحية.

”١٧ - ويتضمّن الباب الثالث القواعد التي تتناول تطبيق العقوبات والتدابير غير الاحتجازية على النساء والمجرمات القاصرات، بما فيها القواعد المتعلقة بالاعتقال والاحتجاز رهن المحاكمة والمراحل التي تترافق مع إصدار الحكم وتعقبه في إجراءات العدالة الجنائية.

”١٨ - أما الباب الرابع فيتضمّن قواعد بشأن إجراء الأبحاث وإعداد الخطط والتقييم والتوعية وتبادل المعلومات، ويسري على جميع فئات المجرمات المشمولات بهذه القواعد.

”أولاً - قواعد عامة التطبيق

١ - المبدأ الأساسي

[تكمّل القاعدة ٦ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة (١)

من أجل إنفاذ مبدأ عدم التمييز، الذي يتجسّد في القاعدة ٦ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، يجب أن تؤخذ في الاعتبار الاحتياجات المميّزة الخاصة بالسجينات عند تطبيق هذه القواعد. ولا يُنظر إلى تلبية هذه الاحتياجات من أجل تحقيق قدر كبير من المساواة بين الجنسين على أنها أمر تمييزي.

٢ - دخول السجن

القاعدة (٢)

١ - يجب إيلاء انتباه كافٍ لإجراءات دخول النساء والأطفال إلى السجن بسبب الحساسية الخاصة التي يكتسبها وضعهم في هذا الوقت. ويجب توفير تسهيلات للسجينات اللواتي دخلن السجن حديثاً بما يمكنهن من الاتصال بذويهن؛ والحصول على الاستشارات القانونية؛ والحصول على معلومات حول قواعد السجن ولوائحه، ونظام السجن، والأماكن التي يستطعن فيها التماس المساعدة في حالة حاجتهن إليها، وذلك بلغة يفهمنها؛ والحصول، في حالة النساء الأجنبيات، على إمكانية الاتصال بممثلي قنصلياتهن كذلك.

٢ - يسمح للنساء اللاتي يتولّين مسؤولية رعاية أطفالهن، قبل أو عند دخولهن السجن، باتخاذ ترتيبات تخص أطفالهن، بما في ذلك إمكانية تعليق احتجازهن لفترة معقولة، بما يراعي المصلحة المثلى للأطفال.

” ٣ - السجل

[تكمّل القاعدة ٧ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة (٣)

١ - يسجّل عدد أطفال النساء اللواتي يدخلن السجن وتفاصيلهم الشخصية عند دخول هؤلاء النساء السجن. وتتضمّن هذه السجلات في حدّها الأدنى، ودون مساس بحقوق الأم، أسماء الأطفال وأعمارهم، ومكانهم ووضعهم من ناحية الحضانة أو الوصاية إن لم يكونوا برفقة أمهاتهم.

٢ - تُحفظ جميع المعلومات المتعلقة بهوية الأطفال طبيّ السرية، ويظل استخدام هذه المعلومات خاضعاً على الدوام لشرط مراعاة مصلحة الأطفال المثلى.

” ٤ - أماكن الاحتجاز

القاعدة (٤)

تودّع السجينات، حيثما كان ذلك ممكناً، في سجون قريبة من منازلهن أو من مراكز إعادة التأهيل الاجتماعي، بحيث تُؤخذ في الاعتبار مسؤولياتهن حيال رعاية أطفالهن، بالإضافة إلى التفضيل الشخصي الذي تُبديه النساء ومدى توفر البرامج والخدمات الملائمة لهن.

” ٥ - النظافة الشخصية

[تكمّل القاعدتين ١٥ و ١٦ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة (٥)

يجب أن تتوفّر في إيواء السجينات المرافق والمواد الضرورية لتلبية الاحتياجات الخاصة بهن من حيث النظافة الشخصية، بما في ذلك توفّر المناشف الصحية مجاناً والإمداد بالمياه بصورة منتظمة لأغراض العناية الشخصية بالأطفال والنساء، لا سيما النساء اللواتي يشاركن في الطهي والحوامل أو المرضعات أو اللواتي يمررن بفترة الحيض.

” ٦ - خدمات الرعاية الصحية

[تكمّل القواعد ٢٢ إلى ٢٦ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

(أ) الفحص الصحي عند دخول السجن

[تكمّل القاعدة ٢٤ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة (٦)

يشمل الفحص الصحي للسجينات إجراء فحص شامل لتحديد الاحتياجات الأولية من الرعاية الصحية، كما يحدد هذا الفحص:

(أ) الإصابة بالأمراض التي تنتقل عن طريق الممارسة الجنسية أو عن طريق الدم؛ وبناءً على عوامل الخطورة القائمة، يجوز أيضاً أن يُعرض على السجينات فحص مدى إصابتهن بفيروس نقص المناعة البشرية، مع توفير الاستشارات الطبية اللازمة قبل إجراء هذا الفحص وبعده؛

(ب) الاحتياجات من الرعاية الصحية العقلية، بما في ذلك الاضطراب التالي للصدمة ومخاطر الإقدام على الانتحار وإلحاق الأذى بالنفس؛

(ج) تاريخ الصحة الإنجابية للسجينة، بما في ذلك حالات الحمل الحالية أو الأخيرة والولادات وأي مسائل أخرى تتعلق بالصحة الإنجابية؛

(د) مدى وجود حالة ارتمان للمخدرات؛

(هـ) الاعتداءات الجنسية وغيرها من أشكال العنف التي ربما عانت منها السجينات قبل دخولهن السجن.

القاعدة (٧)

١ - إذا أسفر التشخيص عن وجود اعتداء جنسي أو غيره من أشكال العنف التي تعرّضت لها السجينة قبل دخولها السجن أو خلاله، أبلغت السجينة بحقها في التماس اللجوء إلى السلطات القضائية. وينبغي تعريف السجينة على نحو تام بالإجراءات والخطوات المتّبعة في هذا الشأن. فإذا وافقت السجينة على السّير في الإجراءات القانونية، وجب إخطار الموظفين المعنيين بذلك وإحالة القضية فوراً إلى السلطة المختصة للتحقيق فيها. وعلى سلطات السجن أن تساعد هؤلاء النساء في الحصول على المساعدة القانونية.

٢ - سواءً اختارت المرأة السّير في الإجراءات القانونية أم لم تختتر ذلك، تسعى سلطات السجن إلى ضمان حصولها بصورة مباشرة على الدعم النفسي المتخصص أو الاستشارات النفسية المتخصصة.

٣ - تُوضع تدابير محدّدة لتفادي أي شكل من أشكال الانتقام ضد الأشخاص الذين يرفعون هذه التقارير أو يسرون في الإجراءات القانونية.

القاعدة (٨)

يجب أن يُحترم في جميع الأوقات حق السجينات في المحافظة على أسرارهن الطبية، ويشمل ذلك على وجه التحديد احترام حقهن في حجب المعلومات المتعلقة بالسجل التاريخي لصحتهن الإنجابية وعدم خضوعهن للفحص فيما يخص هذا السجل.

القاعدة (٩)

إذا رافق السجينة طفل لها وِجَبَ أن يخضع هذا الطفل للفحص الصحي كذلك، ويُفضَّل أن يتم ذلك من قبل أخصائي في صحة الأطفال، من أجل تحديد أي احتياجات علاجية وطبية. وتُوفَّر للسجينة رعاية صحية مناسبة تكافئ على الأقل الرعاية الصحية المتوفرة في المجتمع.

”(ب) الرعاية الصحية الخاصة بنوع الجنس

القاعدة (١٠)

١ - يجب أن تُوفَّر للسجينات خدمات رعاية صحية خاصة بالنساء، تكافئ على الأقل الخدمات المتوفرة في المجتمع.

٢ - إذا طلبت السجينة أن تفحصها أو تعالجها طبيّةً أو ممرضةً وِجَبَ تدبير طبيّة أو ممرضة لها، بالقدر الممكن، باستثناء الحالات التي تستدعي تدخلاً طبياً عاجلاً. وإذا اضطلع ممارس طبي بالفحص خلافاً لرغبات السجينة وِجَبَ أن تكون إحدى الموظفات موجودة خلال الفحص.

القاعدة (١١)

١ - لا يحضر إلا الموظفون الطبيون أثناء الفحوصات الطبية ما لم يَرَ الطبيب وجود ظروف استثنائية أو يطلب الطبيب من أحد موظفي السجن أن يكون موجوداً لأسباب أمنية أو ما لم تطلب السجينة على وجه التحديد حضور أحد الموظفين حسبما هو مبين في الفقرة ٢ من القاعدة ١٠ أعلاه.

٢ - إذا كان من الضروري حضور موظفي السجن من غير الموظفين الطبيين أثناء إجراء الفحوصات الطبية، ينبغي أن يكون هؤلاء الموظفون من النساء وأن تجرى الفحوصات على نحو يكفل الخصوصية والكرامة والسرية.

”ج) الصحة العقلية والرعاية الصحية اللازمة لها

القاعدة (١٢)

تُوفّر للسجينات اللاتي يحتجن إلى رعاية صحية عقلية برامج شاملة للرعاية الصحية العقلية وإعادة التأهيل العقلي، تراعي الاحتياجات الخاصة بالنساء والصددمات التي تعرّضن لها وتقدّم خدماتها لكل سجينة على حدة، وذلك داخل السجن أو في المرافق غير الاحتجازية.

القاعدة (١٣)

يجب توعية موظفي السجن بالأوقات التي قد تشعر فيها النساء بحالات معينة من الكرب، حتى يتسنى لهنّ مراعاة أوضاعهنّ وضمان توفير الدعم اللائم لهنّ.

”د) الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاجه وتقديم الرعاية والدعم اللازمين بشأنه

القاعدة (١٤)

عند إعداد الاستجابات لفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز في المؤسسات الجزائية، يجب أن تستجيب البرامج والخدمات التي تُعدّ لهذا الغرض للاحتياجات الخاصة بالنساء، بحيث تشمل منع انتقال هذا المرض من الأمهات إلى الأطفال. وفي هذا السياق تشجّع سلطات السجن وتساند إعداد مبادرات مثل المبادرات التثقيفية القائمة على النظراء حول الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاجه وتوفير الرعاية الصحية الضرورية بشأنه.

”هـ) برامج العلاج المتصلة بتعاطي المخدرات

القاعدة (١٥)

توفّر أو تيسّر المرافق الصحية في السجن برامج العلاج المتخصص المعدّة للنساء اللواتي تعاطين المخدرات، في ظل مراعاة الإيذاء الذي تعرّضن له في السابق،

والاحتياجات الخاصة بالنساء الحوامل والنساء اللواتي يرافقهن أطفالهن في السجن، بالإضافة إلى مراعاة خلفياتهن الثقافية المتنوعة.

” (و) منع الانتحار وإلحاق الأذى بالنفس

القاعدة (١٦)

يجب أن يشكّل إعداد وتنفيذ الاستراتيجيات - بالتشاور مع مؤسسات خدمات رعاية الصحة العقلية وخدمات الرعاية الاجتماعية - التي تُحول دون إقدام السجينات على الانتحار وإلحاق الأذى بأنفسهن وتوفير الدعم المناسب والمتخصص الذي يراعي احتياجات النساء اللاتي يتعرّضن لهذه المخاطر، جزءاً من السياسة الشاملة المتعلقة برعاية الصحة العقلية المطبقة في سجون النساء.

” (ز) خدمات الرعاية الصحية الوقائية

القاعدة (١٧)

تتلقّى السجينات التثقيف والمعلومات حول تدابير الرعاية الصحية الوقائية، بما فيها الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والأمراض التي تنتقل عن طريق الممارسة الجنسية وغيرها من الأمراض، والأمراض التي تنتقل عن طريق الدم، بالإضافة إلى الظروف الصحية الخاصة بالنساء.

القاعدة (١٨)

تُوفّر للسجينات تدابير الرعاية الصحية الوقائية الخاصة بالنساء دون غيرهن، من قبيل فحوصات الالتهابات المهبلية والفحوصات اللازمة للكشف عن سرطان الثدي وعن أمراض النساء، على قدم المساواة مع النساء اللواتي من أعمارهن في المجتمع.

٧ - السلامة والأمن

[تكمّل القواعد ٢٧ إلى ٣٦ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

” (أ) عمليات التفتيش

القاعدة (١٩)

يجب اتخاذ التدابير الفعّالة التي تكفل حماية كرامة السجينات واحترامهن أثناء عمليات التفتيش الجسدي التي لا تُجرىها سوى موظفات تلقين التدريب المناسب على تطبيق أساليب التفتيش الملائمة ووفقاً لإجراءات التفتيش المقررة.

القاعدة (٢٠)

تُعدُّ أساليب فحص بديلة، من قبيل استخدام أجهزة المسح لتحلّ محلّ عمليات التفتيش التي تُنزع فيها الملابس وعمليات التفتيش الجسدي اليدوي، من أجل تفادي الآثار النفسية المؤذية والآثار الجسدية المحتملة المترتبة على عمليات التفتيش الجسدي اليدوي.

القاعدة (٢١)

على موظفي السجن إظهار كفاءتهم ومهنتهم وحياسبتهم الوجدانية عند تفتيشهم الأطفال الذين يرافقون أمهاتهم في السجن أو الأطفال الذين يزورون السجينات وكفالة احترامهم والحفاظ على كرامتهم.

” (ب) الانضباط والعقاب

[تكمّل القواعد ٢٧ إلى ٣٢ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة (٢٢)

لا تُطبّق عقوبة الحبس الانفرادي أو العزل التأديبي على الحوامل والسجينات اللاتي يحضن رُضّعاً والأمهات المرضعات في السجن.

القاعدة (٢٣)

لا تشمل العقوبات التأديبية التي تُفرض على السجينات منعهنّ من الاتصال بأسرهن، ولا سيما بأطفالهن.

” (ج) أدوات تقييد الحرّية

[تكمّل القواعد ٣٣ إلى ٣٤ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة (٢٤)

لا تُستخدم قطّ أدوات تقييد الحرية مع النساء اللاتي يمررنّ بآلام المخاض وأثناء الولادة وبعد الوضع مباشرة.

”(د) تزويد السجينات بالمعلومات وحقهن في الشكوى؛ والزيارات التفتيشية

[تكمّل القاعدتين ٣٥ و ٣٦ وتكمّل، فيما يتعلق بالتفتيش، القاعدة ٥٥ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة (٢٥)

١ - يجب توفير الحماية والدعم والمشورة بصورة مباشرة للسجينات اللواتي يُبلِغن عن تعرّضهن لسوء المعاملة، كما يجب التحقيق في ادعاءهن من قبل سلطات مختصة مستقلة، مع ضمان الاحترام التام لمبدأ السريّة. ويجب أن تأخذ تدابير الحماية في الاعتبار على وجه التحديد مخاطر الانتقام.

٢ - يجب أن تتلقّى السجينات اللاتي يتعرّضن لاعتداء جنسي، وخاصة من يحملن منهن نتيجة لذلك، التوجيهات والإرشادات الطبية الملائمة، كما يجب أن تُوفّر لهن الرعاية الصحية الجسدية والعقلية والدعم فضلاً عن المساعدة القانونية، الضرورية لهن.

٣ - من أجل رصد الأوضاع المتعلقة باحتجاز ومعاملة السجينات، يجب أن تتضمّن مديريات التفتيش والمجالس التي تقوم بالزيارات والرصد أو الهيئات الإشرافية أعضاء من النساء.

”٨- الاتصال بالعالم الخارجي

[تكمّل القواعد ٣٧ إلى ٣٩ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة (٢٦)

يجب تشجيع السجينات على الاتصال بعائلاتهن، بمن فيها أطفالهن وأولياء أمور أطفالهن وممثلوهن القانونيون، وتيسير هذا الاتصال بكل الوسائل المعقولة. وتُتخذ تدابير تكفل التعامل مع العضلات التي تواجهها النساء المحتجزات في مؤسسات بعيدة عن منازلهن، حيثما كان ممكناً.

القاعدة (٢٧)

عند السماح بزيارة الأزواج، يجب تمكين السجينات من ممارسة هذا الحق على قدم المساواة مع الرجال.

القاعدة (٢٨)

تتم الزيارات التي يشارك فيها أطفال في بيئة تفضي إلى تلاقٍ إيجابي في إطار الزيارة، بما يشمل سلوك الموظفين، كما يجب أن تتيح هذه الزيارات تواصلًا مفتوحًا بين الأم السجينة وطفلها. وينبغي تشجيع الزيارات التي تشمل تواصلًا ممتدًا مع الأطفال، حيثما أمكن.

”٩ - موظفو السجن وتدريبهم

[تكمّل القواعد ٤٦ إلى ٥٥ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة (٢٩)

يجب أن تمكّن عملية بناء القدرات، المخصصة للموظفين في سجون النساء، أولئك الموظفين من التعامل مع متطلبات إعادة اندماج السجينات في المجتمع وإدارة المرافق الآمنة التي تكفل إعادة تأهيلهن. ويجب أن تتضمن أيضا تدابير بناء قدرات موظفات السجون وصولهن إلى أعلى المناصب التي تتولّى المسؤوليات الرئيسية عن إعداد السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بمعاملة السجينات ورعايتهن.

القاعدة (٣٠)

يجب أن يُظهر المديرين في إدارات السجون التزاماً واضحاً ومستداماً بمنع التمييز القائم على الجنس ضد الموظفين والتصدي له.

القاعدة (٣١)

يجب إعداد وتنفيذ سياسات ولوائح واضحة بشأن سلوك موظفي السجن تهدف إلى توفير أقصى درجة من الحماية للسجينات من العنف الجسدي أو اللفظي القائم على أساس نوع الجنس ومن الاعتداء عليهن والتحرش الجنسي بهن.

القاعدة (٣٢)

يجب أن تتلقَّى موظفات السجن فرصاً متساوية من التدريب أسوة بالموظفين الرجال، كما يجب أن يتلقَّى جميع الموظفين المشاركين في إدارة سجون النساء التدريب على مراعاة الأمور المتعلقة بنوع الجنس وحظر التمييز والتحرُّش الجنسي.

القاعدة (٣٣)

- ١ - يجب أن يتلقَّى جميع الموظفين المكلفين بالتعامل مع السجينات تدريباً يتعلق بالاحتياجات الخاصة بنوع الجنس والحقوق الإنسانية للسجينات.
- ٢ - يجب تقديم تدريب أساسي لموظفي السجن الذين يعملون في سجون النساء حول المسائل الرئيسية المتعلقة بصحة النساء، بالإضافة إلى التدريب على الإسعافات الأولية والتطبيب الأساسي.
- ٣ - حيثما يُسمح للأطفال بالبقاء مع أمهاتهم في السجن، يجب أيضاً أن تُوفَّر لموظفي السجن توعية بشأن تنمية الطفل وتدريب أساسي على الرعاية الصحية للأطفال، من أجل أن يتمكنوا من الاستجابة على النحو الملائم في أوقات الحاجة وحالات الطوارئ.

القاعدة (٣٤)

يجب إدراج برامج بناء القدرات في مجال فيروس نقص المناعة البشرية كجزء من منهج التدريب الدوري لموظفي السجن. وبالإضافة إلى الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز وعلاجه وتقديم الرعاية والدعم في هذا الصدد، يجب أن تُدرج أيضاً في هذا المنهج مسائل أخرى مثل مراعاة نوع الجنس وحقوق الإنسان، مع التركيز الخاص على صلة هذه المسائل بفيروس نقص المناعة البشرية ووصمة العار والتمييز.

القاعدة (٣٥)

يجب تدريب موظفي السجن على اكتشاف احتياجات رعاية الصحة العقلية ومخاطر إيذاء النفس والإقدام على الانتحار بين السجينات وعلى تقديم المساعدة إليهن من خلال توفير الدعم لهن وإحالة مثل هذه الحالات إلى الأخصائيين.

”١٠ - السجينات القاصرات

القاعدة (٣٦)

تُطبَّق سلطات السجن تدابير تلبي احتياجات الحماية للسجينات القاصرات.

القاعدة (٣٧)

تحصل السجينات القاصرات على فرص متساوية من التعليم ومن التدريب المهني أسوة بما يُتاح للسجناء من الأحداث.

القاعدة (٣٨)

تستفيد السجينات القاصرات من البرامج والخدمات المخصصة لفئاتهن العمرية والخاصة بجنسهن، من قبيل المشورة بشأن الاعتداء أو العنف الجنسي. ويتلقين التثقيف حول الرعاية الصحية الخاصة بالنساء؛ وتُتاح لهن إمكانية الوصول المنتظم إلى أطباء أمراض النساء أسوة بالسجينات البالغات.

القاعدة (٣٩)

تتلقى السجينات القاصرات الحوامل دعماً ورعاية طبية مكافئتين لما يُقدَّم منهنما إلى السجينات البالغات. ويقوم أخصائى طبي بمراقبة وضعهن الصحي، مع مراعاة أنهن قد يواجهن مخاطر أشد في التعرّض لمضاعفات صحية خلال فترة حملهن نظراً لحدائهن أعمارهن.

”ثانيا - القواعد التي تسري على فئات خاصة

”ألف - السجينات المدانات

”١ - التصنيف الفني وإفرادية العلاج

[تكمّل القواعد ٦٧ إلى ٦٩ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة (٤٠)

يُعدّ وينفّذ القائمون على إدارة السجن أساليب تصنيف تراعي الاحتياجات الخاصة بنوع الجنس وظروف السجينات لضمان إعداد وتنفيذ خطط ملائمة وفردية تهدف إلى التبكير في إعادة تأهيلهن وعلاجهن وإعادة دمجهن في المجتمع.

القاعدة (٤١)

يجب أن يشمل تقييم المخاطر المتعلقة بنوع الجنس والتصنيف الفئوي للسجناء المسائل التالية:

(أ) مراعاة نسبة المخاطر المتدنية بوجه عام التي تشكلها السجناء بالنسبة للسجناء الآخرين، بالإضافة إلى الآثار البالغة الضرر التي يمكن أن تتعرض لها السجناء من جراء التدابير الأمنية المشددة وإجراءات العزل المشددة؛

(ب) إتاحة معلومات أساسية حول خلفيات النساء، من قبيل العنف الذي ربما سبق أن تعرّضن له، وتاريخ إعاقتهن العقلية وحالات تعاطيهن المخدرات، إلى جانب ما يتحملنه من مسؤوليات عناية بأبنائهن وبغيرهم، وهي كلها أمور يجب أخذها في الاعتبار في إجراءات احتجازهن وإعداد الخطط المتعلقة بفترة محكوميتهن؛

(ج) كفالة أن تتضمن خطط فترة محكومية السجناء برامج وخدمات تكفل إعادة تأهيلهن بما يتواءم مع احتياجاتهن الخاصة؛

(د) كفالة إيداع النساء اللواتي يحتجن إلى رعاية صحية عقلية في أماكن إيواء غير تقييدية يكون فيها مستوى الإجراءات الأمنية عند أدنى حدوده الممكنة ويتلقين فيها العلاج المناسب؛ وليس وضعهن في مرافق يُفرض عليهن فيها إجراءات أمنية مشددة لمجرد أنهن يعانين من مشاكل صحية عقلية.

٢ - نظام السجن

[تكمّل القاعدتين ٦٥ و ٦٦ والقواعد ٧٠ إلى ٨١ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة (٤٢)

١ - يجب تمكين السجناء من الالتحاق ببرنامج أنشطة متوازن وشامل يأخذ في الاعتبار الاحتياجات الملائمة لنوع الجنس.

٢ - يجب أن يتسم نظام السجن بقدرٍ كافٍ من المرونة بحيث يستجيب لاحتياجات الحوامل والأمهات المرضعات والنساء السلاتي يرافقهن أطفالهن في السجن. ويجب توفير المرافق أو الترتيبات اللازمة لرعاية الأطفال في السجن من أجل تمكين السجناء من المشاركة في الأنشطة التي تُنظّم في السجن.

٣ - يجب بذل جهود خاصة لتوفير برامج تلائم الحوامل والأمهات المرضعات والنساء اللاتي يرافقهن أطفالهن في السجن.

٤ - يجب بذل جهود خاصة لتوفير خدمات تلائم السجينات اللاتي يحتجن إلى دعم نفسي وخاصة لمن تعرّضن لاعتداءات جسدية أو نفسية أو جنسية.

”العلاقات الاجتماعية والرعاية بعد السجن

[تكمّل القواعد ٧٩ إلى ٨١ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة (٤٣)

تُشجّع سلطات السجن، وتُيسّر حيثما أمكنها ذلك، زيارات السجينات باعتبارها شرطاً أساسياً مهماً لضمان عافيتهن العقلية وإعادة اندماجهن في المجتمع.

القاعدة (٤٤)

بالنظر إلى تفاوت تجارب العنف العائلي التي تعرّضت لها السجينات يجب استشارتهن على النحو الملائم بشأن الأشخاص، بمن فيهم أفراد أسرهن، الذين يُسمح لهم بزيارتهم.

القاعدة (٤٥)

على سلطات السجن أن تتيح للسجينات خيارات معينة، من قبيل الإجازات المنزلية والسجون المفتوحة والمنازل المؤقتة والبرامج والخدمات المجتمعية؛ وذلك إلى أقصى حد ممكن من أجل تسهيل انتقالهن من السجن إلى الحرية وتقليل إمكانية وصمهن اجتماعياً وإعادة تواصلهن مع أسرهن في أقرب مرحلة ممكنة.

القاعدة (٤٦)

على سلطات السجن، بالتعاون مع مؤسسات مراقبة السلوك و/أو جمعيات الرفاه الاجتماعي وجماعات المجتمع المحلي والمنظمات غير الحكومية العاملة في هذا المجال، أن تعمل على إعداد وتنفيذ برامج شاملة لإعادة اندماج السجينات في المجتمع

قبل إطلاق سراحهن وبعده، بحيث تأخذ هذه البرامج في الاعتبار احتياجات نوع الجنس الخاصة بالنساء.

القاعدة (٤٧)

يجب تقديم دعم إضافي للسجينات اللواتي يُطلق سراحهن ويحتجن إلى مساعدة نفسية وطبية وقانونية وعملية لضمان إعادة اندماجهن في المجتمع بصورة ناجحة، وذلك بالتعاون مع مؤسسات الخدمات في المجتمع المحلي.

٣ - الحوامل والأمهات المرضعات والأمهات اللاتي يرافقهن أطفالهن في السجن

[تكمّل القاعدة ٢٣ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة (٤٨)

١ - يجب أن تتلقّى الحوامل أو الأمهات المرضعات توجيهات حول صحتهم وغذائهم. بموجب برنامج يُعدّه ويراقبه ممارس صحي مؤهل. ويجب القيام بشكلٍ وافٍ ووفق توقيت مناسب بتوفير الأغذية وبيئة صحية وفرص ممارسة تمارين بانتظام للحوامل والرُضّع والأطفال والأمهات المرضعات مجاناً.

٢ - يجب عدم ثني السجينات عن إرضاع أطفالهن ما لم تكن ثمة أسباب صحية محدّدة تقتضي ذلك.

٣ - يجب أن تُدرج ضمن برامج العلاج الاحتياجات الطبية والتغذوية للسجينات اللاتي وضعن مواليدهن مؤخراً، لكن أطفالهن لا يرافقهن في السجن.

القاعدة (٤٩)

يجب أن تستند قرارات السماح للأطفال بالبقاء مع أمهاتهم في السجن إلى المصلحة المثلى للأطفال. ولا يُعامل الأطفال الذين يرافقون أمهاتهم في السجن قطّ باعتبارهم سجناء.

القاعدة (٥٠)

يجب أن تُتاح للسجينات اللواتي يكون أطفالهن برفقتهن في السجن أقصى قدر من فرص قضاء الوقت مع أطفالهن.

القاعدة (٥١)

١ - يجب توفير خدمات رعاية صحية متواصلة للأطفال الذين يعيشون مع أمهاتهم في السجن كما يجب أن يتولّى أخصائيوون رصد نموهم، وذلك بالتعاون مع مؤسسات الخدمات الصحية المجتمعية.

٢ - يجب أن تُماثل البيئة التي يتربّى فيها هؤلاء الأطفال إلى أقصى قدر ممكن تلك التي ينشأ فيها الطفل خارج السجن.

القاعدة (٥٢)

١ - يجب أن تستند قرارات توقيت فصل الطفل عن أمه إلى تقييمات فردية وإلى المصلحة المثلى للطفل، وذلك في إطار القوانين الوطنية ذات الصلة.

٢ - إخراج الطفل من السجن مسألة يجب أن تُعامل بحساسية وألا يُسمح بها إلا عندما تحدّد ترتيبات تكفل له رعاية بديلة؛ وبعد التشاور، في حالة السجينات من الرعايا الأجانب، مع المسؤولين القنصليين ذوي الصلة.

٣ - بعد فصل الأطفال عن أمهاتهم وإلحاقهم بأسر أو أقارب أو تزويدهم برعاية أخرى بديلة، يُتاح للسجينات أقصى حدّ من الفرص والتسهيلات الممكنة للقاء أطفالهن، عندما يحقّ ذلك المصلحة المثلى للأطفال ولا يمس السلامة العامة.

”٤ - السجينات الأجنبية

[تكمّل القاعدة ٣٨ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة (٥٣)

١ - عند وجود اتفاقات ثنائية أو اتفاقات متعدّدة الأطراف ذات صلة، يجب النظر في نقل السجينات الأجنبية اللواتي لا يُقمن في الدولة التي سُجنّ فيها

إلى أوطانهم، وخاصة إذا كان لهم في أوطانهم أطفال، في أقرب وقت ممكن خلال فترة سجنهم، وذلك بعد تقديم المرأة المعنية طلباً بنقلها أو موافقتها على ذلك عن علم وبيّنة.

٢ - عندما يتعيّن أن يُخرج من السجن طفل يعيش مع سجين أجنبية غير مقيمة في الدولة التي سُجنت فيها، ينبغي النظر في إعادة الطفل إلى وطنه، مع مراعاة مصلحته المثلى وبالتشاور مع أمه.

٥ - النساء اللواتي ينحدرن من فئات الأقليات ومن أقليات السكان الأصليين

القاعدة (٥٤)

يجب على سلطات السجن أن تدرك أن للسجينات اللواتي ينحدرن من خلفيات دينية وثقافية مختلفة احتياجات متباينة وأنهن قد يواجهن أشكالاً متعدّدة من التمييز إذا ما أردن الاستفادة من البرامج والخدمات التي ترعى احتياجات نوع الجنس وتُنظّم الأنشطة الثقافية. لذا فإن على سلطات السجن أن تقدّم برامج وخدمات شاملة تتناول هذه الاحتياجات، بالتشاور مع السجينات أنفسهن والجماعات ذات الصلة.

القاعدة (٥٥)

يجب استعراض الخدمات التي تُقدّم للسجينات قبل إطلاق سراحهن وبعده للتأكد من ملاءمتها للسجينات اللواتي ينحدرن من أقليات السكان الأصليين وللسجينات اللواتي ينتمين إلى جماعات إثنية وعرقية مُعيّنة وضمان استفادتهن منها، وذلك بالتشاور مع الجماعات ذات الصلة.

باء - النساء الموقوفات أو المحتجزات رهن المحاكمة

[تكمّل القواعد ٨٤ إلى ٩٣ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة (٥٦)

على السلطات ذات الصلة أن تدرك المخاطر المحدّدة المتمثّلة في الاعتداءات التي تواجهها النساء خلال فترة احتجازهن رهن المحاكمة، فتعتمد تدابير ملائمة في سياساتها وممارساتها العملية لضمان سلامة هؤلاء النساء خلال هذه الفترة. (انظر أيضا القاعدة ٥٨ أدناه، فيما يتعلق بدائل الاحتجاز رهن المحاكمة.)

”ثالثاً - التدابير غير الاحتجاجية

القاعدة (٥٧)

يُسترشد بأحكام قواعد طوكيو في صوغ وتنفيذ استجابات ملائمة لأوضاع المجرمات. وتُصاغ في إطار النظم القانونية للدول الأعضاء خيارات تراعي نوع الجنس بشأن تدابير الاستعاضة عن النظم الرسمية والبدائل المتصلة بالتوقيف رهن المحاكمة وإصدار الأحكام، مع مراعاة تاريخ إيذاء العديد من المجرمات ومسؤولياتهن المتعلقة بتوفير الرعاية.

القاعدة (٥٨)

مع مراعاة أحكام القاعدة ٢-٣ من قواعد طوكيو، لا تُفصل المجرمات عن أسرهن ومجتمعاتهن دون إيلاء الاعتبار الواجب لخلفياتهن وروابطهن الأسرية. ويجب تنفيذ سبل بديلة للتعامل مع النساء اللواتي يرتكبن جرائم، من قبيل تدابير الاستعاضة عن النظم الرسمية والبدائل المتصلة بالتوقيف رهن المحاكمة وإصدار الأحكام، حيثما كان ذلك ملائماً وممكناً.

القاعدة (٥٩)

بوجه عام تُستخدم وسائل الحماية غير الاحتجاجية، على سبيل المثال، في مراكز الإيواء التي تديرها هيئات مستقلة أو منظمات غير حكومية أو مؤسسات أخرى تُعنى بالخدمات المجتمعية، لحماية النساء اللواتي يحتجن إلى هذه الحماية. ولا تُطبَّق التدابير المؤقتة التي تشتمل على احتجاز امرأة لغرض حمايتها إلا عند الضرورة وبناءً على طلب صريح تبديه المرأة المعنية، ويتم ذلك في جميع الحالات تحت إشراف السلطات القضائية أو غيرها من السلطات المختصة. ولا يتواصل تطبيق هذه التدابير الوقائية ضد إرادة المرأة المعنية.

القاعدة (٦٠)

تُتاح موارد ملائمة لابتكار بدائل مناسبة تخص المجرمات من أجل دمج التدابير غير الاحتجاجية مع التدخّلات المطلوبة لمعالجة أكثر المشاكل شيوعاً التي تضع النساء في مواجهة مع نظام العدالة الجنائية. وقد تشمل تلك البدائل تنظيم دورات علاجية وتقديم المشورة إلى النساء ضحايا العنف العائلي والاعتداء الجنسي؛ وتقديم العلاج المناسب إلى النساء اللواتي يعانين من إعاقات عقلية؛ وتوفير برامج تعليمية

وتدريبية لتحسين احتمالات توظيفهن. وتأخذ هذه البرامج في الاعتبار ضرورة توفير الرعاية للأطفال والخدمات المخصصة للنساء دون غيرهن.

القاعدة (٦١)

يجب أن تتمتع المحاكم، عند إصدارها أحكاماً في حق المجرمات، بالصلاحيات التي تمكنها من مراعاة العوامل المخففة مثل عدم وجود سجل جنائي وعدم الخطورة النسبية للسلوك الإجرامي وطبيعة هذا السلوك، على ضوء مسؤوليات الرعاية الملقاة على كاهل النساء المعينات وخلفياتهن الاعتيادية.

القاعدة (٦٢)

يجب تحسين برامج العلاج الخاصة بتعاطي المخدرات التي تراعي نوع الجنس وتأثير الصدمات النفسية فيما يخص النساء دون غيرهن في المجتمع وكذلك إمكانية استفادة النساء من هذا العلاج، من أجل منعهن من ارتكاب الجرائم ولأغراض الاستعاضة عن النظم الرسمية وإصدار أحكام بديلة بحقهن.

١ - التدابير اللاحقة لإصدار الأحكام

القاعدة (٦٣)

يجب أن تُراعى القرارات المتعلقة بالإفراج المشروط المبكر مراعاةً إيجابية مسؤوليات الرعاية الملقاة على عاتق السجينات، إلى جانب احتياجاتهن الاجتماعية المحددة كي يتمكنّ من إعادة الاندماج في المجتمع.

٢ - الحوامل والنساء اللواتي يُعلن أطفالاً

القاعدة (٦٤)

يُفضّل، حيثما كان ممكناً وملائماً، إصدار أحكام غير احتجازية بحق الحوامل والنساء اللواتي يُعلن أطفالاً، بحيث لا يُنظر في إصدار أحكام احتجازية إلا في الحالات التي تعتبر فيها الجريمة المرتكبة خطيرة أو عنيفة، أو التي تشكل فيها المرأة مصدر خطر مستمر، وبعد مراعاة المصلحة المثلى للطفل أو الأطفال، وفي ظل ضمان وجود ترتيبات ملائمة توفر الرعاية لهؤلاء الأطفال.

٣ - الجرمات القاصرات

القاعدة (٦٥)

يجب قدر الإمكان تجنب إيداع الأطفال الذين يخالفون القانون داخل مؤسسات عقابية. ويجب مراعاة هشاشة أوضاع الجرمات القاصرات عند اتخاذ قرارات بشأنهن.

٤ - النساء الأجنبيات

القاعدة (٦٦)

يجب بذل أقصى الجهود للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لتلك لاتفاقية، من أجل تنفيذ أحكامهما تنفيذاً تاماً بما يوفر الحماية القصوى لضحايا الاتجار بالأشخاص بغية تجنب إلحاق أذى ثانوي بالعديد من النساء الأجنبيات.

رابعاً - إجراء الأبحاث وإعداد الخطط والتقييم والتوعية

١ - إجراء الأبحاث وإعداد الخطط والتقييم

القاعدة (٦٧)

يجب بذل الجهود لتنظيم وتشجيع الأبحاث الشاملة الموجهة نحو النتائج حول الجرائم التي ترتكبها النساء، وحول الأسباب التي تدفعهن إلى الدخول في مواجهة مع نظام العدالة الجنائية، والآثار التي يخلّفها التجريم الثانوي والسجن على النساء، والخصائص التي تتسم بها الجرمات، وكذلك البرامج التي تُصمّم لتقليل إمكانية عودة النساء إلى ميدان الجريمة، بحيث تشكّل هذه الأبحاث أساساً لإعداد الخطط ووضع البرامج وصوغ السياسات على نحو فعال يستجيب لاحتياجات إعادة اندماج الجرمات في المجتمع.

القاعدة (٦٨)

يجب بذل الجهود لتنظيم وتشجيع الأبحاث حول عدد الأطفال الذين يتضررون بسبب دخول أمهاتهم في مواجهة مع نظام العدالة الجنائية وحسبهن بوجه

خاص، والآثار التي يخلفها هذا الوضع على الأطفال، من أجل المساهمة في صوغ السياسات ووضع البرامج التي تأخذ في الاعتبار المصلحة المثلى لهؤلاء الأطفال.

القاعدة (٦٩)

يجب بذل الجهود للقيام على نحو دوري باستعراض وتقييم وإشاعة التوجهات والمشكلات والعوامل المرتبطة بسلوك المرأة الإجرامي ومدى فعالية الاستجابة لاحتياجات إعادة اندماج المجرمات في المجتمع، وكذلك أطفالهن، من أجل تقليص وصمة العار التي تلحق بهن وبأطفالهن والأثر السلبي الواقع عليهم جميعاً بسبب دخول تلك النساء في مواجهة مع نظام العدالة الجنائية.

٢ - التوعية وتبادل المعلومات وتوفير فرص التدريب

القاعدة (٧٠)

١ - يجب توعية وسائل الإعلام والجمهور حول الأسباب التي تدفع بالنساء إلى الوقوع في شرك مخالفة نظام العدالة الجنائية وحول أنجع السبل الكفيلة بالتصدّي لهذه المخالفات، وذلك من أجل تمكين هؤلاء النساء من إعادة اندماجهن في المجتمع، مع مراعاة المصلحة الفضلى لأطفالهن.

٢ - يجب أن يشكّل نشر وتعميم الأبحاث والأمثلة حول الممارسات الجيدة عناصر شاملة في السياسات التي ترمي إلى تحسين النتائج المتوخّاة وتحقيق العدالة للنساء ولأطفالهن في عمليات تصدّي نظام العدالة الجنائية للمجرمات.

٣ - يجب، على نحو منتظم، تزويد وسائل الإعلام والجمهور والجهات التي تتحمل مسؤولية مهنية في الأمور المتعلقة بالسجينات والمجرمات بمعلومات واقعية حول المسائل التي تغطّيها هذه القواعد وحول تنفيذها.

٤ - يجب وضع وتنفيذ برامج تدريبية بشأن هذه القواعد ونتائج الأبحاث، تكون موجهة إلى المسؤولين ذوي الصلة القائمين بمهام العدالة الجنائية من أجل توعيتهم بها وشحذ همهم للعمل بالأحكام الواردة فيها.

إعادة تنظيم مهام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتغييرات التي يلزم إدخالها على الإطار الاستراتيجي

٧ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٧/٢٠١٠ الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

”إن الجمعية العامة،

”وإذ تستذكر الفقرة ١ من الباب الحادي عشر من قرارها ٢٥٢/٦١، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، التي عهدت فيها إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بمهام إدارية ومالية معينة،

”وإذ تستذكر أيضاً قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٦/١٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

”وإذ تستذكر كذلك تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الميزانية المدجة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١،

”وإذ تضع في اعتبارها تقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن التغييرات التي يلزم إدخالها على الإطار الاستراتيجي وآثارها على المكتب وعلى توزيع الموارد على البرامج الفرعية لبرنامج العمل، وعن إنشاء وحدة تقييم مستقلة وإمكانية استدامة وحدة التخطيط الاستراتيجي التابعة للمكتب،

”وإذ تستذكر قرارها ٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، المعنون ”المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١“، الذي أعربت في الفقرة ٨٥ منه عن قلقها إزاء الحالة المالية العامة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وطلبت إلى الأمين العام تقديم مقترحات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لكفالة أن يكون لدى المكتب موارد كافية للاضطلاع بولايته،

”١ - تحيط علماً بتقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن التغييرات التي يلزم إدخالها على الإطار الاستراتيجي وآثارها على المكتب وعلى توزيع الموارد على البرامج الفرعية لبرنامج العمل، وعن إنشاء وحدة تقييم مستقلة وإمكانية استدامة وحدة التخطيط الاستراتيجي التابعة للمكتب،

وترحّب بالتدابير المتخذة لاستحداث نهج برنامجي مواضيعي وإقليمي لاتباعه في تنفيذ برنامج عمل المكتب؛

”٢ - **تلاحظ** الزيادة المتوقع تحقيقها في الكفاءة نتيجة عملية إعادة التنظيم المقترحة والتي تستجيب، على الخصوص، للتوصيات التي قدّمها مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة، وتتطلع إلى رؤية هذه الزيادة في الكفاءة مجسّدة في ميزانية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

”٣ - **تلاحظ أيضاً** أنّ إعادة التنظيم لن تستلزم إدخال أي تغيير على إطار الأمم المتحدة الاستراتيجي للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ وأنّ الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ سيأخذ بالنهج البرنامجي المواضيعي والإقليمي؛

”٤ - **تلاحظ كذلك** أنّ عملية إعادة التنظيم المقترحة يجب أن تسهم في تحسين برامج وأنشطة المساعدة التقنية التي ينفّذها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

”٥ - **تلاحظ أنّ** عملية إعادة التنظيم المقترحة لن تنتقص من الوضع الحالي لأي نشاط من الأنشطة التي يروّجها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

”٦ - **تستذكر** أنّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية قررت، في قرارها ٦/١٨، المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أن تتضمن الميزانية المدججة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ اعتمادات كافية لإنشاء وحدة تقييم مستدامة وفعالة ومستقلة في عملها، وتحت الأمانة العامة على تنفيذ ذلك القرار بسرعة والبدء في إعادة إنشاء وحدة التقييم المستقلة دون مزيد من التأخير؛

”٧ - **تطلب** إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يكفل استدامة وحدة التخطيط الاستراتيجي تماشياً مع أهمية المهام التي تضطلع بها؛

”٨ - **تلاحظ أنّ** إعادة إنشاء وظيفة رئيس فرع البحوث وتحليل السياسات في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، برتبة مد-١، لا ينبغي

النظر فيها إلا بعد أن يتوفّر ما يكفي من التمويل من أجل وحدة التقييم المستقلة ووحدة التخطيط الاستراتيجي؛

”٩ - تحيط علماً، في السياق الآنف الذكر، بعملية إعادة تنظيم شعبة شؤون المعاهدات وشعبة العمليات التابعتين لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتشجّع ذلك باعتباره خطوة هامة في عملية التحسين المتواصل للمكتب؛

”١٠ - تشدّد على أهمية تقديم المساعدة القانونية في مجال مكافحة المخدرات ومنع الجريمة وعلى ضرورة ربط تلك المساعدة بأعمال فرع البرامج المتكاملة والرقابة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

”١١ - تلاحظ بقلق الوضع المالي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

”١٢ - تحث المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على كفالة أن يقدم المكتب إلى الأمين العام ميزانية برنامجية مقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ تبين بالشكل المناسب احتياجات المكتب المالية؛

”١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يولي الاهتمام الواجب، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، لاحتياجات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من الموارد لكي ينهض بالولايات المسندة إليه، آخذاً في الاعتبار ولايتي منع الجريمة والعدالة الجنائية ذاتي الصلة والإعلان السياسي وخطّة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، مع التركيز بوجه خاص على المجالات التي يوجد فيها نقص في الموارد؛

”١٤ - تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العشرين تقريراً عن تنفيذ عملية إعادة تنظيم شعبة شؤون المعاهدات وشعبة العمليات.

مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٨ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٠٥٠/٢٠١٨ الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

”إن الجمعية العامة،

”وإذ تؤكد المسؤولية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د-٧) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨، وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د-٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠،

”وإذ تسلّم بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بصفتها منتديات حكومية دولية كبرى، قد أثّرت في السياسات العامة والممارسات الوطنية، وعززت التعاون الدولي في هذا المجال بتيسيرها تبادل الآراء والخبرات وتعبئة الرأي العام والتوصية بخيارات بشأن السياسة العامة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

”وإذ تشير إلى قرارها ٤٦/١٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي أكّدت الدول الأعضاء في مرفقه على أن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ينبغي أن تعقد كل خمس سنوات وأن توفر منتدى لجملة أمور، منها تبادل الآراء بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والخبراء الأفراد الذين يمثلون مهناً وتخصصات شتى؛ وتبادل الخبرات في مجالات البحوث والقانون وصوغ السياسات؛ واستبانة الاتجاهات والمسائل المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

”وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥٧/٢٧٠ بقاء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسّقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، الذي أكّدت فيه أنه ينبغي لجميع البلدان أن تشجع السياسات التي تتسق وتتماشى مع الالتزامات المتعهد بها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، وأكدت على أن منظومة الأمم المتحدة تتحمّل مسؤولية مهمة في مساعدة الحكومات على أن تظل تشارك مشاركة تامة في متابعة وتنفيذ الاتفاقات والالتزامات التي يتم التوصل إليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها

الأمم المتحدة، ودعت الهيئات الحكومية الدولية التابعة للمنظومة إلى زيادة العمل على تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

”وإذ تستذكر كذلك قرارها ١٨٠/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الذي أهابت فيه بمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أن يضع اقتراحات محدّدة بشأن المتابعة والإجراءات اللاحقة يولى فيها الاهتمام بصفة خاصة للترتيبات العملية المتعلقة بالتنفيذ الفعّال للصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بالجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب والفساد وأنشطة المساعدة التقنية المتصلة بها، وطلبت إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تعطي أولوية عالية، في دورتها التاسعة عشرة، للنظر في استنتاجات المؤتمر الثاني عشر وتوصياته، بغية التوصية، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالمتابعة المناسبة المراد من الجمعية العامة أن تجريها في دورتها الخامسة والستين،

”وإذ تضع في اعتبارها إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وعقدوا فيه العزم على القيام بعدة أمور منها تعزيز احترام سيادة القانون في الشؤون الدولية والوطنية على السواء؛ واتخاذ تدابير منسّقة لمكافحة الإرهاب الدولي والانضمام في أقرب وقت ممكن إلى جميع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة؛ ومضاعفة جهودهم لتنفيذ التزامهم بمكافحة مشكلة المخدرات العالمية؛ وتكثيف جهودهم لمكافحة الجريمة عبر الوطنية بجميع أبعادها، بما فيها الاتجار بالبشر وتهريبهم وغسل الأموال،

”وقد نظرت في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والتوصيات ذات الصلة التي قدّمتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التاسعة عشرة،

”١ - تعرب عن ارتياحها للنتائج التي أحرزها مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عُقد في سلفادور، البرازيل، من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، بما في ذلك إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغيّر، الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الثاني عشر؛

”٢ - تعرب عن تقديرها لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على ما أنجزه من أعمال في التحضير للمؤتمر الثاني عشر ومتابعته، وتوجه بالشكر إلى

معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لمساهمتها في المؤتمر الثاني عشر، وخصوصا فيما يتعلق بحلقات العمل التي عُقدت في إطاره؛

٣ - تحيط علما مع التقدير بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي يتضمن نتائج المؤتمر الثاني عشر، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات التي قدمت في حلقات العمل وفي الجلسات الرفيعة المستوى التي عقدت أثناء المؤتمر الثاني عشر؛

٤ - تؤيد إعلان سلفادور الذي اعتمده المؤتمر الثاني عشر، بصيغته التي وافقت عليها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، والمرفق بهذا القرار؛

٥ - تدعو الحكومات إلى مراعاة إعلان سلفادور والتوصيات التي اعتمدها المؤتمر الثاني عشر لدى صوغ التشريعات والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة وإلى بذل كل ما في وسعها، حيثما اقتضى الأمر، لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان وتلك التوصيات، آخذة في الاعتبار ما لدى دولها من خصوصيات اقتصادية واجتماعية وقانونية وثقافية؛

٦ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تحدّد من بين المجالات المشمولة بإعلان سلفادور ما يكون منها بحاجة إلى مزيد من الأدوات والكتيبات التدريبية التي تستند إلى المعايير الدولية والممارسات الفضلى، وأن تقدم تلك المعلومات إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لعلّها تأخذها في الاعتبار عند النظر في المجالات المحتملة لأنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في المستقبل؛

٧ - ترحّب بقرار حكومة البرازيل التبرع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بنسبة مئوية من قيمة الموجودات المصادرة، عملا بالمادة ٣٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمادة ٦٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكذلك الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، والفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٤/٥٨ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وتتطلع إلى تنفيذ ذلك القرار على وجه السرعة؛

٨ - ترحّب أيضا بإقدام لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بسرعة على النظر في عدد من المسائل المعالجة في إعلان سلفادور واتخاذ إجراءات بشأنها، بما فيها المسائل المعالجة في قرارات مستقلة وافقت عليها اللجنة في دورتها التاسعة عشرة، كالعنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرههم (الفقرة ٣٨ من إعلان سلفادور)،

والأشكال المستجدة من الجرائم التي لها تأثير كبير على البيئة (الفقرة ١٤)، والتعاون الدولي في المسائل الجنائية (الفقرة ٢١)؛

٩ - **تطلب** إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنشئ، وفقاً للفقرة ٤٢ من إعلان سلفادور، فريق خبراء حكومياً دولياً مفتوح العضوية ينعقد قبل دورة اللجنة العشرين من أجل إجراء دراسة شاملة لمشكلة جرائم الفضاء الحاسوبي وتدابير التصدي لها من جانب الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص، بما في ذلك تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية والممارسات الفضلى والمساعدة التقنية والتعاون الدولي، بغية دراسة الخيارات المتاحة لتعزيز التدابير القانونية أو غيرها من التدابير القائمة على الصعيدين الوطني والدولي للتصدي لجرائم الفضاء الحاسوبي واقتراح تدابير جديدة في هذا الشأن؛

١٠ - **تطلب أيضاً** إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنشئ، وفقاً للفقرة ٤٩ من إعلان سلفادور، فريق خبراء حكومياً دولياً مفتوح العضوية ينعقد بين دورتي اللجنة العشرين والحادية والعشرين لتبادل المعلومات بشأن الممارسات الفضلى، وكذلك التشريعات الوطنية والقانون الدولي القائم، وبشأن تنقيح قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء القائمة لكي تسير التطورات الأخيرة في العلوم الإصلاحية والممارسات الفضلى، بغية تقديم توصيات إلى اللجنة بشأن الخطوات التي يمكن اتخاذها في المرحلة التالية؛

١١ - **تطلب** إلى فريق الخبراء الحكوميين الدوليين المفتوح العضوية المنشأين عملاً بالفقرتين ٩ و ١٠ أعلاه أن يقدم كل منهما إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تقريراً عن التقدم المحرز في عمله؛

١٢ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يستهدف، في وضع برامجه الخاصة بالمساعدة التقنية وفي تنفيذها، تحقيق نتائج مستدامة وطويلة الأمد في مجال منع الجريمة وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم، وخصوصاً ببناء نظم العدالة الجنائية وتحديثها وتدعيمها، وكذلك بتعزيز سيادة القانون، وأن يصمم هذه البرامج لتحقيق تلك الغايات لصالح كل مكونات نظام العدالة الجنائية بطريقة متكاملة ومن منظور بعيد الأمد، بما يكسب الدول التي تطلب هذه المساعدة مزيداً من القدرة على منع شتى صنوف الجرائم التي تضر بالمجتمعات وقمعها، بما فيها الجرائم المنظمة وجرائم الفضاء الحاسوبي؛

١٣ - **تطلب أيضا** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل توفير المساعدة التقنية اللازمة لتيسير التصديق على اتفاقية مكافحة الفساد واتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة والصكوك الدولية المتصلة بمنع الإرهاب وقمعه ولتيسير تنفيذها؛

١٤ - **تطلب** إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنظر أثناء دورتها العشرين في خيارات تحسين كفاءة العملية الخاصة بمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، آخذة في الاعتبار التوصيات التي أصدرها فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستخلصة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في اجتماعه الذي عقد في بانكوك من ١٥ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوزّع تقرير المؤتمر الثاني عشر، بما في ذلك إعلان سلفادور، على الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لضمان نشر توصيات المؤتمر على أوسع نطاق ممكن، وأن يلتمس من الدول الأعضاء تقديم اقتراحات بشأن السبل والوسائل الكفيلة بمتابعة إعلان سلفادور على النحو الواجب لكي تنظر فيها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وتتخذ إجراء بشأنها في دورتها العشرين؛

١٦ - **ترحب** مع التقدير بالعرض الذي تقدّمت به حكومة قطر لاستضافة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في عام ٢٠١٥؛

١٧ - **تعرب عن عميق امتنانها** للبرازيل، شعبا وحكومة، لما تلقت به المشاركين في المؤتمر الثاني عشر من حفاوة وكرم ضيافة، ولما وفّرت للمؤتمر من مرافق ممتازة؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدّم إليها، في دورتها السادسة والستين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

”المرفق

”إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغيّر

”نحن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة،

”وقد اجتمعنا في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، في سلفادور بالبرازيل في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، من

أجل اتخاذ تدابير منسّقة أكثر فعالية نسعى من خلالها، بروح من التعاون، إلى منع الجريمة وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم والتماس العدالة،

”وإذ نستذكر أعمال مؤتمرات الأمم المتحدة الأحد عشر السابقة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، واستنتاجات وتوصيات الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر، والوثائق التي أعدتها الأفرقة العاملة ذات الصلة التي أنشأتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

”وإذ نؤكد من جديد ضرورة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في مجال منع الجريمة وتسيير العدالة وسبل الوصول إليها، بما فيها العدالة الجنائية،

”وإذ نقرُّ بالأهمية المحورية لنظام منع الجريمة والعدالة الجنائية في سيادة القانون، وبأنّ التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة لأمد طويل وإرساء نظام عدالة جنائية ناجح وفعال وكفء وإنساني يؤثّر كلّ منهما في الآخر تأثيراً إيجابياً،

”وإذ نلاحظ بقلق ظهور أشكال جديدة ومستجدّة من الجريمة عبر الوطنية،

”وإذ يساورنا قلق بالغ إزاء ما للجريمة المنظّمة من تأثير سلبي على حقوق الإنسان وسيادة القانون والأمن والتنمية، وكذلك إزاء تعقّد الجريمة المنظّمة وتنوّعها وجوانبها عبر الوطنية وما لها من صلات بأنشطة إجرامية أخرى بل وبأنشطة إرهابية في بعض الحالات،

”وإذ نؤكد على ضرورة تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي من أجل منع الجريمة وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم على نحو فعال، خاصة من خلال تعزيز القدرات الوطنية للدول من خلال تزويدها بمساعدة تقنية،

وإذ يساورنا قلق بالغ أيضاً إزاء الأعمال الإجرامية التي تُرتكب في حق المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرههم وغيرهم من الفئات التي تعيش في أوضاع هشّة، ولا سيما ما يُرتكب من تلك الأعمال بدافع من التمييز وسائر أشكال التعصّب،

”نعلم ما يلي:

”١ - ندرك أنّ نظام العدالة الجنائية الفعّال والمنصف والإنساني هو نظام قائم على الالتزام بتعزيز حماية حقوق الإنسان في سياق إقامة العدل ومنع الجريمة ومكافحتها.

٢ - نُدرِك أيضاً أنَّ من مسؤولية كل دولة عضو أن تُحدِّث، عند الاقتضاء، نظامها لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وتحرص على أن يظل يتَّسم بالفعالية والإنصاف والمساءلة والإنسانية.

٣ - نسلِّم بقيمة وتأثير معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ونسعى جاهدين إلى استخدام تلك المعايير والقواعد باعتبارها مبادئ توجيهية مُتَّهَدِي بها في تصميم وتنفيذ سياساتنا وقوانيننا وإجراءاتنا وبرامجنا الوطنية المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

٤ - ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، واضعين نصب أعيننا الطابع العالمي لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى أن تنظر في استعراض تلك المعايير والقواعد، وفي تحديثها واستكمالها عند الضرورة. كما نوصي، حتى تصبح تلك المعايير والقواعد ناجعة، ببذل الجهود اللازمة من أجل تشجيع تطبيقها على أوسع نطاق ممكن والتوعية بها لدى السلطات والجهات المسؤولة عن تطبيقها على الصعيد الوطني.

٥ - نسلِّم بضرورة حرص الدول الأعضاء على كفالة المساواة الفعَّالة بين الجنسين فيما يتعلق بمنع الجريمة وفرص الوصول إلى العدالة والحماية التي يكفلها نظام العدالة الجنائية.

٦ - نعرب عن قلقنا العميق إزاء تفسُّي العنف ضد المرأة بكل أشكاله ومظاهره المختلفة في شتَّى أرجاء العالم، ونحثُّ الدول على تعزيز جهودها الرامية إلى منع العنف ضد المرأة وملاحقة مرتكبيه قضائياً ومعاقبتهم. وفي هذا الصدد، نخطط علماً مع التقدير بمشروع الصيغة المُحدَّثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بصيغته النهائية التي وضعها فريق الخبراء الحكومي الدولي في اجتماعه المنعقد في بانكوك، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، ونتطلَّع إلى أن تنظر فيه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٧ - نُدرِك أهمية اعتماد تشريعات وسياسات مناسبة تمنع الإيذاء وإعادة الإيذاء وتكفل للضحايا الحماية والمساعدة.

٨ - نرى أنَّ بوسع التعاون الدولي والمساعدة التقنية القيام بدور هام في إحراز نتائج مستمرة في الأمد الطويل في مجال منع الجريمة وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم، خاصة من خلال بناء نظمنا الخاصة بالعدالة الجنائية وتحديثها وتقويتها،

وتعزيز سيادة القانون. لذا، ينبغي تصميم برامج مساعدة تقنية محدّدة تكفل تحقيق تلك الغايات فيما يتعلق بكل مكونات نظام العدالة الجنائية على نحو متكامل ومن منظور بعيد الأمد، بما يُكسب الدولَ الملتزمة لهذه المساعدة القدرةَ على منع وقمع شتى صنوف الجرائم التي تؤثر في مجتمعاتها، بما فيها الجرائم المنظّمة. وفي هذا الصدد، تُعدّ التجربة العملية والخبرة الفنية اللتين تراكما لدى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مرّ السنين رصيماً قيماً.

”٩ - نوصي بشدّة بتخصيص موارد بشرية ومالية كافية لوضع وتنفيذ سياسات وبرامج وأنشطة تدريبية فعّالة تتناول منع الجريمة والعدالة الجنائية ومنع الإرهاب. ونؤكد في هذا الصدد على الحاجة الشديدة إلى تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بقدر من الموارد يتناسب وحجم المهام المنوطة به. ونهيب بالدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة الدولية أن تدعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك مكاتبه الإقليمية والقُطرية ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والدول الطالبة، وأن تنسّق مع تلك الهيئات فيما يخصّ توفير المساعدة التقنية من أجل تعزيز قدراتها على منع الجريمة.

”١٠ - نسلمّ بالدور الرائد الذي يؤدّيه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في توفير المساعدة التقنية اللازمة لتيسير التصديق على الصكوك الدولية المتصلة بمنع الإرهاب وقمعه وتسهيل تنفيذ تلك الصكوك.

”١١ - ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى النظر في تعزيز قدرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على جمع وتحليل ونشر بيانات دقيقة وموثوقة وقابلة للمقارنة بشأن اتجاهات الجريمة والإيذاء وأماطهما في العالم؛ ونهيب بالدول الأعضاء أن تدعم عمليات جمع وتحليل المعلومات وأن تنظر في تعيين جهات وصل وأن تقدّم معلومات عندما تطلب منها اللجنة ذلك.

”١٢ - نرحّب بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إجراء مناقشة مواضيعية حول الحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية وبالتوصيات الصادرة عن فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية في اجتماعه المعقود في فيينا في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وندعو اللجنة إلى إجراء متابعة ملائمة تشمل فيما تشمل استكشاف مدى الحاجة إلى وضع مبادئ توجيهية لمنع الجريمة فيما يخصّ الاتجار بالمتلكات الثقافية. وعلاوة على ذلك، نحثّ الدولَ التي لم تضع بعد تشريعات فعّالة من أجل منع هذه الجريمة بكل

أشكالها وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم ومن أجل تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في هذا المجال، بما في ذلك استرداد تلك الممتلكات الثقافية وإعادتها، على سَنِّ هذه التشريعات، واضعة نصب أعينها، حسب الاقتضاء، الصكوك الدولية القائمة ذات الصلة، ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية.

”١٣ - نُدرِك تنامي الخطر الذي ينطوي عليه تلاقي الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والشبكات غير المشروعة، علماً بأن الكثير منها جديد أو آخذ في التطوُّر. ونُهِيب بالدول الأعضاء أن تتعاون، بسبل منها التشارك في المعلومات، سعياً إلى مجابهة تلك التهديدات الإجرامية عبر الوطنية الآخذة في التطوُّر.

”١٤ - نسلِّم بالتحديّ الناشئ عن الأشكال المستجدة من الجريمة التي تؤثر تأثيراً كبيراً على البيئة. ونشجّع الدول الأعضاء على تدعيم تشريعاتها وسياساتها وممارساتها الوطنية المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في هذا المجال. وندعو الدول الأعضاء إلى تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية والتشارك في الممارسات الفضلى في هذا المجال. وندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تقوم، بالتنسيق مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بدراسة طبيعة هذا التحديّ وسبل التصديّ له على نحو فعّال.

”١٥ - نعرب عن بالغ قلقنا إزاء التحديّ الذي تمثّله جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتعلقة بالهوية وصلاتها بغيرها من الأنشطة الإجرامية، بل والأنشطة الإرهابية في بعض الحالات. لذا، ندعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ ما يناسب من تدابير قانونية لمنع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتعلقة بالهوية وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم، وإلى مواصلة دعم العمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذا المجال. وعلاوة على ذلك، نشجّع الدول الأعضاء على توثيق التعاون الدولي في هذا المجال، بوسائل منها تبادل المعلومات والممارسات الفضلى ذات الصلة بالإضافة إلى توفير المساعدة التقنية والقانونية.

”١٦ - نُدرِك أنّ التعاون الدولي في المسائل الجنائية وفقاً للالتزامات الدولية والقوانين الوطنية هو حجر الزاوية في الجهود التي تبذلها الدول من أجل منع الجريمة، ولا سيما في أشكالها عبر الوطنية، وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم، ونشجّع على مواصلة هذه الأنشطة وتعزيزها على جميع المستويات.

١٧ - نهب بالدول التي لم تصدّق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو تنضمّ إليها أن تنظر في القيام بذلك، ونرحّب بإنشاء آلية استعراض تنفيذ هذه الاتفاقية، وتطلّع إلى تنفيذها الفعال، ونقدّر العمل الذي تقوم به الأفرقة العاملة الحكومية الدولية المعنية باسترداد الموجودات وتقديم المساعدة التقنية.

١٨ - نهب أيضا بالدول التي لم تصدّق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها، أو تنضمّ إليها أن تنظر في القيام بذلك، ونحيط علماً مع التقدير بالقرار الذي اتخذته الجمعية العامة، في قرارها ١٧٩/٦٤ المؤرّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بعقد اجتماعات رفيعة المستوى وتنظيم مناسبة خاصة للمعاهدات في عام ٢٠١٠. ونحيط علماً أيضاً بالمبادرات الجارية الرامية إلى استكشاف خيارات تتعلق بوضع آلية ملائمة وفعّالة تساعد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية على استعراض تنفيذ الاتفاقية.

١٩ - نهب بالدول الأعضاء التي لم تصدّق بعد على الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، بما فيه تمويله، أو لم تنضمّ إليها أن تنظر في القيام بذلك. ونهب أيضاً بجميع الدول الأطراف أن تستخدم تلك الصكوك وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة من أجل تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره ومكافحة تمويله، على نحو يشمل سماته الآخذة في التطوّر.

٢٠ - نهب بالدول الأعضاء أن تنشئ أو توطّد، حسب الاقتضاء وبما يتّسق مع التزاماتها الدولية، سلطات مركزية مزوّدة بصلاحيات كاملة ومجهّزة تجهيزاً كاملاً لمعالجة طلبات التعاون الدولي في المسائل الجنائية. ومن هذا المنظور، يمكن دعم شبكات التعاون القانوني الإقليمية.

٢١ - إذ ندرك احتمال وجود ثغرات تشوب التعاون الدولي في المسائل الجنائية، ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تنظر في استعراض هذه المسألة وأن تستكشف مدى الحاجة إلى التماس وسائل متنوّعة تكفل سدّ ما يُكشف من ثغرات.

٢٢ - نشدّد على الحاجة إلى اعتماد تدابير فعّالة لتنفيذ أحكام منع جريمة غسل الأموال وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم، الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ونشجّع

الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات لمكافحة غسل الأموال تستند إلى أحكام هاتين الاتفاقيتين.

”٢٣ - نشجّع الدول الأعضاء على النظر في وضع استراتيجيات أو سياسات ترمي إلى مكافحة تدفّقات رأس المال غير المشروعة والحدّ من الآثار الضارّة المترتبة على امتناع ولايات قضائية وأقاليم عن التعاون في الشؤون الضريبية.

”٢٤ - نُدرِك ضرورة حرمان المجرمين والمنظمات الإجرامية من عائدات جرائمهم. ونهيب بجميع الدول الأعضاء أن تعتمد، ضمن نظمها القانونية الوطنية، آليات فعّالة لحجز عائدات الجريمة والتحفّظ عليها ومصادرتها وأن تعزّز التعاون الدولي بما يكفل استرداد الموجودات على نحو فعّال وعاجل. ونهيب أيضاً بالدول أن تحافظ على قيمة الموجودات المحجوزة والمصادرة بوسائل منها التصرّف فيها، حيثما يكون ذلك مناسباً وممكناً، متى كانت قيمتها مهدّدة بالنقصان.

”٢٥ - إذ نضع نصبَ أعيننا الحاجة إلى تدعيم نظم العدالة الجنائية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، نحثّ الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أن تنفّذ أحكام المساعدة التقنية الواردة في كل منهما تنفيذاً تاماً، بما يشمل إيلاء عناية خاصة لمسألة مساهمتها، وفقاً لقانونها الوطني ولأحكام هاتين الاتفاقيتين، بنسبة مئوية من عائدات الجرائم المصادرة بموجب كل من الاتفاقيتين بحيث تُخصّص تلك النسبة لتمويل المساعدة التقنية من خلال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

”٢٦ - نحن مقتنعون بأهمية منع جرائم الشباب ودعم إعادة تأهيل الجانحين الشباب وإعادة إدماجهم في المجتمع، وكذلك بأهمية حماية الأطفال الضحايا والشهود وأهمية الجهود الرامية إلى منع إعادة إيذائهم، وتلبية احتياجات أبناء السجون. ونشدّد على أن تراعي تدابير التصدي هذه الحقوق الإنسانية والمصالح العليا للأطفال والشباب، على النحو الذي تدعو إليه اتفاقية حقوق الطفل وبرتوكولها الاختياريان، عند الانطباق، وسائر معايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة بقضاء الأحداث.

”٢٧ - نوّيد المبدأ القائل بوجوب عدم تجريد الأطفال من حريتهم إلاّ كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ملائمة. ونوصي بالتوسّع، حسب الاقتضاء، في

تطبيق بدائل السجن وتدابير العدالة التصالحية وغيرها من التدابير ذات الصلة التي تشجّع على معالجة حالات الشباب الجانحين خارج إطار نظام العدالة الجنائية.

”٢٨ - نهيّب بالدول أن تضع وتعزّز، حسب الاقتضاء، تشريعات وسياسات وممارسات تكفل المعاقبة على كل أشكال الجرائم التي تستهدف الأطفال والشباب، وكذلك حماية الأطفال الضحايا والشهود.

”٢٩ - نشجّع الدول على توفير تدريب مُصمّم وفق نهج متعدّد التخصصات ليلائم المشاركين في إدارة شؤون قضاء الأحداث.

”٣٠ - ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى النظر في دعوة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى تصميم برامج مساعدة تقنية محدّدة يزوّد بها الدول بغية تحقيق تلك الغايات.

”٣١ - نهيّب بالاجتمع المدني، بما في ذلك وسائل الإعلام، أن يدعم الجهود الرامية إلى حماية الأطفال والشباب من الاطّلاع على مضامين قد تؤدّي إلى تفاقم العنف والجريمة، وخاصةً المضامين التي تُصوّر وتُمجّد أعمال العنف ضد النساء والأطفال.

”٣٢ - نحن مقتنعون بالحاجة إلى بذل جهود حثيثة من أجل التنفيذ الكامل لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن منع الجريمة والأركان المتعلقة بمنع الجريمة في الاتفاقيات القائمة وغيرها من المعايير والقواعد الدولية ذات الصلة.

”٣٣ - نُدرّك أن مسؤولية وضع سياسات لمنع الجريمة واعتماد تلك السياسات ورصدها وتقييمها تقع على عاتق الدول. ونعتقد أن تلك الجهود ينبغي أن تستند إلى نهج تشاركي وتعاوني ومتكامل يشمل جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم أصحاب المصلحة في المجتمع المدني.

”٣٤ - نُدرّك أهمية تقوية الشراكات بين القطاعين العام والخاص في منع ومجابهة الجريمة بكل أشكالها ومظاهرها. وإننا مقتنعون بأنّ بوسع الحكومات ودوائر الأعمال أن تتولّى، من خلال تبادل المعلومات والمعارف والخبرات على نحو فعّال ومن خلال اتخاذ إجراءات مشتركة ومنسّقة، وضع وتحسين وتنفيذ تدابير ترمي إلى منع الجريمة وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم، بما في ذلك مجابهة التحديات المستحدّة والمتغيّرة.

٣٥ - نشدد على أن من الضروري أن تكون لدى جميع الدول خطط عمل وطنية ومحلية لمنع الجريمة تراعي أموراً من بينها العوامل التي تزيد من تعرّض فئات سكانية وأماكن معيّنة لخطر الإيذاء و/أو الانحراف، وذلك على نحو شامل ومتكامل وتشاركي، وعلى ضرورة أن تستند هذه الخطط إلى أفضل الأدلة والممارسات الجيدة المتاحة. ونؤكد ضرورة اعتبار منع الجريمة جزءاً أساسياً من الاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع الدول.

٣٦ - حثُّ الدول الأعضاء على النظر في اعتماد تشريعات واستراتيجيات وسياسات لمنع الاتجار بالأشخاص وملاحقة الجناة قضائياً وحماية ضحايا الاتجار. بما يتفق مع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية. ونهيب بالدول الأعضاء أن تتبع، حسب الاقتضاء، وبالتعاون مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، نهجاً متمحوراً حول الضحايا مع الاحترام التام لحقوق الإنسان المكفولة لضحايا الاتجار وتحسين الاستفادة من الأدوات التي استحدثها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٣٧ - نحثُّ الدول الأعضاء على النظر في اعتماد وتنفيذ تدابير فعّالة لمنع تهريب المهاجرين وملاحقة الضالعين فيه قضائياً ومعاقبتهم ولضمان حقوق المهاجرين المهريين. بما يتفق مع بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية. وفي هذا السياق، نوصي الدول الأعضاء بأمر منها القيام بحملات توعية بالتعاون مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

٣٨ - نؤكد عزمنا على القضاء على العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرههم، ونهيب بالدول الأعضاء أن تعتمد تدابير لمنع حالات العنف ومعالجتها بسبل فعّالة، وأن تضمن معاملة الدول لأولئك الأفراد معاملة إنسانية وباحترام بغض النظر عن وضعيتهم. وندعو الدول الأعضاء أيضاً إلى اتخاذ خطوات فورية لكي تُدرج في الاستراتيجيات والقواعد الدولية لمنع الجريمة تدابير لمنع الجرائم التي تنطوي على أعمال عنف ضد المهاجرين وكذلك الجرائم المتصلة بالعنصرية وكرهية الأجانب وما يتصل بها من أشكال التعصّب وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم. وندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى مواصلة النظر في هذه المسألة على نحو شامل.

٣٩ - نلاحظ أن تطوُّر تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وزيادة استخدام الإنترنت يهيئان فرصاً جديدة للمجرمين ويسرِّان نمو الجريمة.

٤٠ - ندرك ضعف الأطفال، ونهيب بالقطاع الخاص أن يشجِّع ويدعم الجهود الرامية إلى منع الإيذاء والاستغلال الجنسيين للأطفال عن طريق الإنترنت.

٤١ - نوصي بأن يقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة والقطاع الخاص، بتقديم المساعدة التقنية والتدريب إلى الدول التي تطلبها من أجل تحسين التشريعات الوطنية وبناء قدرات السلطات الوطنية، بغية التصدي للجريمة السيبرانية، بما في ذلك منع هذه الجريمة بكل أشكالها والكشف عنها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً وبغية تحسين أمن الشبكات الحاسوبية.

٤٢ - ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى النظر في دعوة فريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية إلى الانعقاد من أجل إجراء دراسة شاملة لمشكلة الجريمة السيبرانية والتدابير التي تتخذها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص للتصدي لتلك الجريمة، بما يشمل تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية والممارسات الفضلى والمساعدة التقنية والتعاون الدولي، بغية دراسة خيارات لتعزيز التدابير القانونية أو التدابير الأخرى القائمة على الصعيدين الوطني والدولي للتصدي للجريمة السيبرانية واقتراح تدابير أخرى في هذا الشأن.

٤٣ - نسعى جاهدين إلى اتخاذ تدابير لتوسيع نطاق التثقيف والتوعية بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بغية ضمان وجود ثقافة قوامها احترام سيادة القانون. ونُدرك في هذا الشأن دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام في التعاون مع الدول على النهوض بهذه الجهود. وندعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى مواصلة القيام بدور رئيسي في وضع وتنفيذ التدابير الرامية إلى نشر هذه الثقافة وتطويرها في إطار من التعاون الوثيق مع سائر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة.

٤٤ - نتعهد بتعزيز سبل التدريب المناسب للموظفين المكلفين بالمحافظة على سيادة القانون، ومن بينهم موظفو الإصلاحات وموظفو إنفاذ القانون والقضاء، وكذلك أعضاء النيابة العامة والمحامون، وذلك في مجال استخدام تلك المعايير والقواعد وتطبيقها.

٤٥” - يساورنا قلق إزاء الجريمة الحضرية وتأثيرها على فئات سكانية وأماكن بعينها. ومن ثمّ، نوصي بتعزيز التنسيق بين السياسات الأمنية والاجتماعية بغية معالجة بعض الأسباب الجذرية للعنف الحضري.

٤٦” - ندرك أنّ هناك فئات محدّدة شديدة التعرّض لأجواء الجريمة الحضرية؛ ولذلك، نوصي باعتماد وتنفيذ برامج مدنية مشتركة بين الثقافات، كلّما كان ذلك مناسباً، تهدف إلى مكافحة العنصرية وكرهية الأجانب والحدّ من عزلة الأقليات والمهاجرين ممّا ييسّر تلاحم المجتمع.

٤٧” - نُسلّم بتنامي الصلات بين الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات في سياق مشكلة المخدرات العالمية. ونشدّد في هذا الشأن على أن جميع الدول في حاجة ماسّة إلى توثيق التعاون الثنائي والإقليمي والدولي للتصدّي بفعالية للتحديات التي تطرحها هذه الصلات.

٤٨” - ندرك أن نظام السجون هو من المكوّنات الرئيسية لنظام العدالة الجنائية. ونسعى جاهدين إلى اتخاذ معايير الأمم المتحدة وقواعدها لمعاملة السجناء مصدراً نسترشد به في وضع أو تحديث مدوناتنا الوطنية لإدارة السجون.

٤٩” - ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى النظر في دعوة فريق خبراء دولي حكومي مفتوح العضوية إلى الانعقاد من أجل تبادل المعلومات عن الممارسات الفضلى وكذلك التشريعات الوطنية والقانون الدولي القائم، وبشأن تنقيح قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بحيث تجسّد التطوّرات المستحدّثة حديثاً في العلوم الإصلاحية والممارسات الفضلى، بغية تقديم توصيات إلى اللجنة عن الخطوات التي يمكن اتخاذها لاحقاً.

٥٠” - نرحّب بمشروع قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات. وإذ نحيط علماً بنتائج وتوصيات اجتماع فريق الخبراء المعني بوضع قواعد تكميلية خاصة بمعاملة النساء الموقوفات والمعتقلات في المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية، نوصي بأن تنظر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية فيها على سبيل الأولوية، بغية اتخاذ الإجراء المناسب بشأنها.

٥١” - نشدّد على ضرورة تدعيم بدائل السجن التي يمكن أن تتضمن الخدمة المجتمعية والعدالة التصالحية والرصد الإلكتروني، ونؤيّد برامج إعادة التأهيل والإدماج، بما فيها البرامج الرامية إلى إصلاح السلوك الإجرامي، والبرامج التربوية والمهنية الموجهة إلى السجناء.

”٥٢ - نوصي بأن تسعى الدول الأعضاء إلى تقليل اللجوء إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة، عندما يكون ذلك مناسباً، وأن تعزز سبل الوصول إلى آليات العدالة والدفاع القانوني.

”٥٣ - ندعم المتابعة الفعّالة والناجعة لنتائج مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. ونرحّب بإدراج بند دائم في جدول أعمال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دوراتها السنوية بشأن هذه المسألة وبشأن الأعمال التحضيرية لمؤتمرات منع الجريمة والعدالة الجنائية المقبلة.

”٥٤ - نرحّب مع التقدير بعرض حكومة قطر استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في عام ٢٠١٥.

”٥٥ - نعرب عن عميق شكرنا للبرازيل، شعباً وحكومة، على ما أبدته من حفاوة وكرم ضيافة وما وفّرت من مرافق ممتازة للمؤتمر الثاني عشر“.

المخدرات (البند ١٤ (د) من جدول الأعمال)

إعادة تنظيم مهام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتغييرات التي يلزم إدخالها على الإطار الاستراتيجي

٩ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٠١٠/٢١ الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

”إن الجمعية العامة،

”إذ تستذكر الفقرة ٢ من الجزء السادس عشر من قرارها ١٨٥/٤٦ جيم، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، التي عهدت فيها إلى لجنة المخدرات بمهام إدارية ومالية معينة،

”وإذ تستذكر أيضاً قرار لجنة المخدرات ١٤/٥٢ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

”وإذ تستذكر كذلك تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الميزانية المدججة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١،

”وإذ تضع في اعتبارها تقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن التغييرات التي يلزم إدخالها على الإطار الاستراتيجي وآثارها على

المكتب وعلى توزيع الموارد على البرامج الفرعية لبرنامج العمل، وعن إنشاء وحدة تقييم مستقلة وإمكانية استدامة وحدة التخطيط الاستراتيجي التابعة للمكتب،

”وإذ تستذكر قرارها ٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، المعنون ’المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١‘، الذي أعربت في الفقرة ٨٥ منه عن قلقها إزاء الحالة المالية العامة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وطلبت إلى الأمين العام تقديم مقترحات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لكفالة أن يكون لدى المكتب موارد كافية للاضطلاع بولايته،

”١ - **تخطيط علمياً** بتقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن التغييرات التي يلزم إدخالها على الإطار الاستراتيجي وآثارها على المكتب وعلى توزيع الموارد على البرامج الفرعية لبرنامج العمل، وعن إنشاء وحدة تقييم مستقلة وإمكانية استدامة وحدة التخطيط الاستراتيجي التابعة للمكتب، وترحب بالتدابير المتخذة لاستحداث نهج برنامجي مواضيعي وإقليمي لاتباعه في تنفيذ برنامج عمل المكتب؛

”٢ - **تلاحظ** الزيادة المتوقعة تحقيقها في الكفاءة نتيجة عملية إعادة التنظيم المقترحة والتي تستجيب، على الخصوص، للتوصيات التي قدمها مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة، وتتطلع إلى رؤية هذه الزيادة في الكفاءة مجسدة في ميزانية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

”٣ - **تلاحظ أيضاً** أن إعادة التنظيم لن تستلزم إدخال أي تغيير على إطار الأمم المتحدة الاستراتيجي للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ وأن الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ سيأخذ بالنهج البرنامجي المواضيعي والإقليمي؛

”٤ - **تلاحظ كذلك** أن عملية إعادة التنظيم المقترحة يجب أن تسهم في تحسين برامج وأنشطة المساعدة التقنية التي ينفذها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

”٥ - **تلاحظ أن** عملية إعادة التنظيم المقترحة لن تنتقص من الوضع الحالي لأي نشاط من الأنشطة التي يروجها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

”٦ - **تستذكر** أن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية قررت، في قرارها ١٤/٥٢، المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أن تتضمن الميزانية المدبجة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ اعتمادات كافية لإنشاء

وحدة تقييم مستدامة وفعالة ومستقلة في عملياتها، وتحث الأمانة العامة على تنفيذ ذلك القرار بسرعة والبدء في إعادة إنشاء وحدة التقييم المستقلة دون مزيد من التأخير؛

٧ - **تطلب** إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يكفل استدامة وحدة التخطيط الاستراتيجي تماشياً مع أهمية المهام التي تضطلع بها؛

٨ - **تلاحظ** أن إعادة إنشاء وظيفة رئيس فرع تحليل السياسات والبحوث في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، برتبة مد-١، لا ينبغي النظر فيها إلا بعد أن يتوفّر ما يكفي من التمويل من أجل وحدة التقييم المستقلة ووحدة التخطيط الاستراتيجي؛

٩ - **تخطط علماً**، في السياق الآنف الذكر، بعملية إعادة تنظيم شعبة شؤون المعاهدات وشعبة العمليات التابعتين لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتشجّع ذلك باعتباره خطوة هامة في عملية التحسين المتواصل للمكتب؛

١٠ - **تشدّد** على أهمية تقديم المساعدة القانونية في مجال مكافحة المخدرات ومنع الجريمة وعلى ضرورة ربط تلك المساعدة بأعمال فرع البرامج المتكاملة والرقابة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

١١ - **تلاحظ بقلق** الوضع المالي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

١٢ - **تحث** المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على كفالة أن يقدم المكتب إلى الأمين العام ميزانية برنامجية مقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ تبين بالشكل المناسب احتياجات المكتب المالية؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يولي الاهتمام الواجب، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، لاحتياجات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من الموارد لكي ينهض بالولايات المسندة إليه، آخذاً في الاعتبار الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، مع التركيز بوجه خاص على المجالات التي يوجد فيها نقص في الموارد؛

١٤ - **تطلب** إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى لجنة المخدرات في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ عملية إعادة تنظيم شعبة شؤون المعاهدات وشعبة العمليات.“

مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (البند ١٤ هـ) من جدول الأعمال)

توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

١٠ - إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يشير، في مقرره ٢٠١٠/٢٤٦، إلى قرار الجمعية العامة ١١٦٦ (د-١٢) المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧، الذي طلبت فيه الجمعية إلى المجلس إنشاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والقرارات اللاحقة للجمعية التي تم بموجبها توسيع عضوية اللجنة التنفيذية:

(أ) أحاط علماً بطلب توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين الوارد في كل من المذكرة الشفوية المؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للكاميرون لدى الأمم المتحدة (E/2010/94)، والمذكرة الشفوية المؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ الموجهة إلى الأمانة العامة من البعثة الدائمة لتوغو لدى الأمم المتحدة (E/2010/95)، والمذكرة الشفوية المؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لبلغاريا لدى الأمم المتحدة (E/2010/86)، والرسالة المؤرخة ٩ شباط/فبراير ٢٠١٠ الموجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة لتركمانستان لدى الأمم المتحدة (E/2010/96)، والرسالة المؤرخة ١٩ أيار/مايو ٢٠١٠ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكرواتيا لدى الأمم المتحدة (E/2010/87)،

(ب) أوصى الجمعية العامة بأن تبتّ، في دورتها الخامسة والستين، في مسألة توسيع عضوية اللجنة التنفيذية من تسع وسبعين دولة إلى أربع وثمانين دولة.

الفصل الثاني

الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مؤسسات بریتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

١ - وفقا للفقرة ٢ (أ) من قرار الجمعية العامة ١٦/٦١، والفقرة ٨٨ من المرفق الأول لقرار الجمعية ٢٢٧/٥٠ وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/٢٠٠٩ ومقرره ٢٠٢/٢٠١٠، عقد المجلس اجتماعا خاصا رفيع المستوى مع مؤسسات بریتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في جلساته من ٤ إلى ٧ المعقودة يومي ١٨ و ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠. ويرد سرد لوقائع الاجتماع في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2010/SR.4-7). وكان معروضا على المجلس، لنظره في هذا الاجتماع، مذكرة من الأمين العام بعنوان "البناء على توافق آراء مونتيري وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: نحو تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية" (E/2010/11).

٢ - وفي الجلسة ٤، المعقودة في ١٨ آذار/مارس، أدلى رئيس المجلس ببيان افتتاحي.

٣ - وفي الجلسة ذاتها، ألقى نائب الأمين العام كلمة أمام المجلس.

٤ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، أدلى بيانات ممثلو المؤسسات الرئيسية صاحبة المصلحة التالي بيانهم: رئيس مجلس التجارة والتنمية، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛ ونائب وزير مالية مصر ونائب رئيس اللجنة النقدية والمالية الدولية؛ والأمين التنفيذي للجنة التنمية؛ ومدير شعبة التنمية بمنظمة التجارة العالمية.

التحاور غير الرسمي للمجلس بكامل هيئته عن الموضوع العام: "البناء على توافق آراء مونتيري وإعلان الدوحة: تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية"

٥ - في الجلسة ٤ المعقودة في ١٨ آذار/مارس، عقد المجلس تحاورا غير رسمي للمجلس بكامل هيئته عن الموضوع العام: "البناء على توافق آراء مونتيري وإعلان الدوحة: تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية".

٦ - وفي الحوار الذي أعقب ذلك، قدم مداخلات ممثلو شيلي (باسم مجموع ريو)، والصين، والبرازيل، وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، ومصر، واليابان، وسانت لوسيا، وغواتيمالا، والنرويج، وماليزيا، وبنغلاديش، والمراقبون عن إسبانيا (باسم الاتحاد

الأوروبي)، واليمن، (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)، ونيبال (باسم مجموعة أقل البلدان نمواً)، والمكسيك، وإندونيسيا، والجمهورية العربية الليبية.

٧ - وأدلى ببيانات رئيس مجلس مديري البنك الدولي وعدد من المديرين التنفيذيين للبنك، فضلاً عن المدير التنفيذي المشترك لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي.

٨ - وأدلى ببيان أيضاً المراقبان عن لجنة المنظمات غير الحكومية لتمويل التنمية (المجتمع المدني) وغرفة التجارة الدولية (قطاع الأعمال التجارية).

٩ - وفي الجلسة ٥، المعقودة في ١٨ آذار/مارس، قدم عرضاً كل من المستشار الأقدم ورئيس الفريق المعني بالسياسات والشراكات الدولية التابع لشبكة الحد من الفقر والإدارة الاقتصادية في البنك الدولي، عن المنشور المشترك بين البنك الدولي وصندوق النقد الدولي المعنون: تقرير الرصد العالمي لعام ٢٠١٠: تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بعد الأزمة الاقتصادية العالمية؛ ومدير شعبة السياسات الإنمائية وتحليلها، بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، عن تقرير فرقة العمل المعنية بالقصور في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية لعام ٢٠١٠.

التحاور غير الرسمي للمجلس بكامل هيئته عن الموضوع ١: "تعبئة الموارد المحلية والدولية لتمويل الثغرات الحالية والناشئة في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية"

١٠ - في الجلسة ٥ المعقودة في ١٨ آذار/مارس عقد المجلس تحاوراً غير رسمي للمجلس بكامل هيئته عن الموضوع ١: "تعبئة الموارد المحلية والدولية لتمويل الثغرات الحالية والناشئة في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية".

١١ - وفي الحوار الذي تلا ذلك، أدلى بمداخلات ممثلو فرنسا، وألمانيا، وأوروغواي، والاتحاد الروسي، والولايات المتحدة الأمريكية، وشيلي (باسم مجموعة ريو)، وأستراليا، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، والمغرب، وماليزيا، وجمهورية كوريا، وبلجيكا، واليابان، وتركيا، وغواتيمالا، ومنغوليا، والبرازيل، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والمراقبون عن إسبانيا (باسم الاتحاد الأوروبي) واليمن (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين) ونيبال (باسم مجموعة أقل البلدان نمواً) وكوبا، وكولومبيا، والمكسيك، والسلفادور.

١٢ - وأدلى ببيانات عدد من المديرين التنفيذيين للبنك الدولي وممثلون للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية ومنظمة العمل الدولية.

١٣ - وأدلى ببيانات أيضاً المراقب عن حملة اليوبييل (المجتمع المدني) ومؤسسة مبادرة الأعمال التجارية للمرأة في ويسكونسن (قطاع الأعمال).

١٤ - وفي الجلسة ٦ التي عقدت في ١٩ آذار/مارس، قدمت عروض من الممثل الخاص ومدير تقرير التنمية في العالم بالبنك الدولي، ورئيس البحوث وتحليل السياسات بشعبة أفريقيا وأقل البلدان نمواً والبرامج الخاصة بمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

التحاور غير الرسمي للمجلس بكامل هيئته عن الموضوع ٢: "دعم جهود التأهيل والإنعاش والتنمية في البلدان النامية ذات الاحتياجات الخاصة وتلك التي تواجه حالات طوارئ إنسانية"

١٥ - أجرى المجلس في جلسته ٦ تحاوراً غير رسمي بكامل هيئته عن الموضوع ٢: "دعم جهود التأهيل والإنعاش والتنمية في البلدان النامية ذات الاحتياجات الخاصة وتلك التي تواجه حالات طوارئ إنسانية".

١٦ - وفي الحوار الذي تلا ذلك، أدلى بمدخلات ممثلو شيلي (باسم مجموعة ريو) وغواتيمالا، وأستراليا، والبرازيل، واليابان، وبلجيكا، ومنغوليا، وفرنسا، والهند، وتركيا، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، والمراقبون عن نيبال (باسم مجموعة أقل البلدان نمواً) وإندونيسيا، وبنن، والمكسيك، وسويسرا، وجمهورية إيران الإسلامية.

١٧ - وأدلى ببيانات كل من رئيس مجلس المديرين بالبنك الدولي، وكذلك أحد المديرين التنفيذيين وممثل للبنك الدولي، ورئيس مجلس التجارة والتنمية بمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وممثل لمنظمة التجارة العالمية.

١٨ - وأدلى ببيانات أيضاً المراقبون عن رابطة النساء الشموس في هايتي، والمعهد الدولي لحقوق الإنسان والبيئة والتنمية (الاجتمع المدني)، ومركز القيادة المدنية للأعمال التجارية (قطاع الأعمال).

١٩ - وفي الجلسة ٧ التي عقدت في ١٩ آذار/مارس، أدلى ببيان كل من مدير شعبة السياسة الإنمائية والتحليل الإنمائي بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ورئيس فرع سياسات الاقتصاد الكلي والتنمية بشعبة العولمة واستراتيجيات التنمية بمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

التحاور غير الرسمي للمجلس بكامل هيئته عن الموضوع ٣: "زيادة تماسك واتساق النظم النقدية والمالية والتجارية الدولية دعماً للتنمية"

٢٠ - أجرى المجلس في جلسته ٧ تحاوراً غير رسمي بكامل هيئته عن الموضوع ٣: "زيادة تماسك واتساق النظم النقدية والمالية والتجارية الدولية دعماً للتنمية".

٢١ - وفي الحوار الذي تلا ذلك، أدلى بمدخلات ممثلو شيلي (باسم مجموعة ريو) والاتحاد الروسي، وفرنسا، وبيرو، وسانت لوسيا (باسم الجماعة الكاريبية) وجمهورية فنزويلا البوليفارية،

وموزامبيق، وغواتيمالا، وأوروغواي، والمراقبون عن المكسيك، وباراغواي (باسم مجموعة البلدان النامية غير الساحلية) وإسبانيا (باسم الاتحاد الأوروبي) واندونيسيا.

٢٢ - وأدلى ببيانات عدد من المديرين التنفيذيين لصندوق النقد الدولي، والممثل الخاص للصندوق لدى الأمم المتحدة.

٢٣ - وأدلى ببيانات أيضا المراقبون عن ائتلاف القواعد الجديدة للتمويل العالمي (المجتمع المدني)، والغرفة التجارية الدولية بالكاميرون (قطاع الأعمال).

اختتام الاجتماع

٢٤ - في الجلسة ٧ التي عقدت في ١٩ آذار/مارس، أدلى رئيس المجلس بملاحظات ختامية وأعلن اختتام الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بریتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

الفصل الثالث

الجزء الرفيع المستوى

افتتاح الدورة

- ١ - عقد الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس لعام ٢٠١٠ في جلساته من ١١ إلى ١٩، المعقودة في الفترة من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠. ويرد سرد لوقائع الجلسات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2010/SR.11-19).
- ٢ - وقرر المجلس في مقرره ٢٠٠٨/٢٥٨ أن يكون موضوع الاستعراض الوزاري السنوي لعام ٢٠١٠ هو "تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة" (البند ٢ (ج) من جدول الأعمال).
- ٣ - وقرر المجلس في مقرره ٢٠٠٩/٢١٠ أن يكون موضوع الاستعراض الوزاري السنوي لعام ٢٠١٠ هو "الاتجاهات والتحديات العالمية والوطنية الحالية وأثرها على المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة" (البند ٢ (د) من جدول الأعمال).
- ٤ - وكان معروضا على المجلس لنظره في الجزء الرفيع المستوى الوثائق التالية:
 - (أ) تقرير الأمين العام عن استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، ومدى إسهامها في تشكيل منظور جنساني يكفل إنجاز الأهداف الإنمائية للألفية إنجازا تاما (E/2010/4-E/CN.6/2010/2)؛
 - (ب) تقرير الأمين العام عن الاتجاهات والتحديات العالمية والوطنية الحالية وأثرها على المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (E/2010/49)؛
 - (ج) تقرير الأمين العام عن الاتجاهات والتقدم في مجال التعاون الإنمائي الدولي (E/2010/93)؛
 - (د) دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم، ٢٠١٠: تنظيم التنمية العالمية (E/2010/50)؛
 - (هـ) الحالة والتوقعات الاقتصادية في العالم في منتصف عام ٢٠١٠ (E/2010/73)؛
 - (و) مذكرة تحيل بها الأمانة العامة موجز رئيس حلقة النقاش عن موضوع "نوع الجنس والعلم والتكنولوجيا"، التي عقدت في الدورة الثالثة عشرة للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/2010/92)؛

- (ز) رسالة مؤرخة ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم لغانا لدى الأمم المتحدة (E/2010/47)؛
- (ح) رسالة مؤرخة ٤ أيار/مايو ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (E/2010/58)؛
- (ط) رسالة مؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم للبرتغال لدى الأمم المتحدة (E/2010/59)؛
- (ي) رسالة مؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لغواتيمالا لدى الأمم المتحدة (E/2010/60)؛
- (ك) رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم لناميبيا لدى الأمم المتحدة (E/2010/61)؛
- (ل) رسالة مؤرخة ٦ أيار/مايو ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم لهولندا لدى الأمم المتحدة (E/2010/62)؛
- (م) رسالة مؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم لأستراليا لدى الأمم المتحدة (E/2010/63)؛
- (ن) رسالة مؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة (E/2010/65)؛
- (س) رسالة مؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم للتروبيج لدى الأمم المتحدة (E/2010/66)؛
- (ع) رسالة مؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم لجمهورية مولدوفا لدى الأمم المتحدة (E/2010/67)؛
- (ف) رسالة مؤرخة ١٠ أيار/مايو ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة (E/2010/71)؛
- (ص) رسالة مؤرخة ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم للسنغال لدى الأمم المتحدة (E/2010/75)؛
- (ق) رسالة مؤرخة ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم للكونغو لدى الأمم المتحدة (E/2010/78)؛

- (ر) رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم لمنغوليا لدى الأمم المتحدة (E/2010/80)؛
- (ش) رسالة مؤرخة ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة (E/2010/81)؛
- (ت) مذكرة شفوية مؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للنمسا لدى الأمم المتحدة (E/2010/98)؛
- (ث) ورقة غرفة اجتماع بعنوان "استعراض التقدم المحرز في المساءلة والشفافية المتبادلة على الصعيدين الدولي والوطني في مجال التعاون الإنمائي" (E/2010/CRP.2)؛
- (خ) بيان مقدم من الرابطة الدولية لبحوث السلام، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2010/NGO/1)؛
- (ذ) بيان مقدم من مؤسسة أستاذ إلهي: الأخلاق والتضامن الإنساني، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2010/NGO/3)؛
- (ض) بيان مقدم من اللجنة الفرنسية من أجل جنوب أفريقيا، وهي منظمة غير حكومية، ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2010/NGO/4)؛
- (أأ) بيان مقدم من منظمة العالم من أجل العالم، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2010/NGO/5)؛
- (ب ب) بيان مقدم من مؤسسة سورجير، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2010/NGO/6)؛
- (ج ج) بيان مقدم من جمعية شاه بهرام بوع لعموم الهند للبحث العلمي والتعليمي، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2010/NGO/7)؛
- (د د) بيان مقدم من مؤسسة الإرساليات الساليزية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2010/NGO/9)؛
- (ه ه) بيان مقدم من منظمة آيباس، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2010/NGO/10)؛
- (و و) بيان مقدم من مؤسسة المواطنين الأفريقيين للتنمية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2010/NGO/11)؛

- (ز ز) بيان مقدم من مؤسسة آل البيت، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2010/NGO/12)؛
- (ح ح) بيان مقدم من الاتحاد الأوروبي لربات البيوت، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2010/NGO/13)؛
- (ط ط) بيان مقدم من اتحاد المحاميات في كينيا، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2010/NGO/14)؛
- (ي ي) بيان مقدم من التحالف الدولي للمرأة، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2010/NGO/15)؛
- (ك ك) بيان مقدم من الرابطة الدولية لعلم النفس التطبيقي، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2010/NGO/16)؛
- (ل ل) بيان مقدم من جمعية راهبات مدارس نوتردام، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2010/NGO/18)؛
- (م م) بيان مقدم من منظمة الفهود الرمادية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2010/NGO/20)؛
- (ن ن) بيان مقدم من معهد التنمية الاجتماعية الدولية، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2010/NGO/21)؛
- (س س) بيان مقدم من الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2010/NGO/22)؛
- (ع ع) بيان مقدم من منظمة المساواة الآن، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2010/NGO/23)؛
- (ف ف) بيان مقدم من منتدى المنظمات غير الحكومية النسائية في قيرغيزستان، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2010/NGO/24)؛
- (ص ص) بيان مقدم من رابطة المرأة الدولية للسلام والحرية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2010/NGO/25)؛
- (ق ق) بيان مقدم من منظمة رسالة المرأة (Mision Mujer)، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2010/NGO/27)؛

(رر) بيان مقدم من شبكة المنظمات غير الحكومية الصينية لعمليات التبادل الدولية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2010/NGO/28)؛

(ش ش) بيان مقدم من شبكة المرأة الإسرائيلية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2010/NGO/30)؛

(ت ت) بيان مقدم من سفينة السلام، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2010/NGO/31)؛

(ث ث) بيان مقدم من اتحاد راهبات المحبة، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2010/NGO/32)؛

(خ خ) بيان مقدم من جمعية علماء الاجتماع الكاثوليك، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2010/NGO/33)؛

(ذذ) بيان مقدم من منظمة المرأة الأوروبية من أجل مستقبل مشترك، وهي منظمة غير حكومية، ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2010/NGO/34)؛

(ض ض) بيان مقدم من رابطة التعليم العالمي، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2010/NGO/35)؛

(أأ) بيان مقدم من الجمعية العالمية لحماية الحيوانات، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2010/NGO/36)؛

(ب ب ب) بيان مقدم من مؤسسة س.م. سيغال، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2010/NGO/37)؛

(ج ج ج) بيان مقدم من معهد رادين لتعليم الصحة الأسرية وتشجيعها، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2010/NGO/38)؛

(ددد) بيان مقدم من مركز تايدز، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2010/NGO/40)؛

(ه ه ه) بيان مقدم من حركة القساوسة أنصار الحياة، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2010/NGO/42)؛

(ووو) بيان مقدم من رابطة الأمهات التونسية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2010/NGO/43)؛

- (ز ز ز) بيان مقدم من الرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2010/NGO/44)؛
- (ح ح ح) بيان مقدم من مركز الصحة والمساواة بين الجنسين، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2010/NGO/45)؛
- (ط ط ط) بيان مقدم من مركز الحقوق الإنجابية، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2010/NGO/46)؛
- (ي ي ي) بيان مقدم من المجلس النسائي لجمعية التعاون التعليمي، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2010/NGO/47)؛
- (ك ك ك) بيان مقدم من مركز البحوث الاجتماعية، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2010/NGO/48)؛
- (ل ل ل) بيان مقدم من المعهد الكوري لعلوم المخ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2010/NGO/49)؛
- (م م م) بيان مقدم من المحفل الأوروبي لنساء أيرلندا الشمالية، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2010/NGO/50)؛
- (ن ن ن) بيان مقدم من الأرساليات الساليزية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2010/NGO/51)؛
- (س س س) بيان مقدم من وكالة التعاون والبحث في ميدان التنمية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2010/NGO/53)؛
- (ع ع ع) بيان مقدم من جماعة لوريتو، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2010/NGO/54)؛
- (ف ف ف) بيان مقدم من منظمة النساء المهمومات من أجل أمريكا، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2010/NGO/55)؛
- (ص ص ص) بيان مقدم من جماعة السيدة العذراء والراعي الصالح للأعمال الخيرية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2010/NGO/56)؛
- (ق ق ق) بيان مقدم من المنظمة الدولية لرعاية الأسرة، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2010/NGO/58)؛

- (ر ر ر) بيان مقدم من مجلس بحوث الأسرة، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2010/NGO/59)؛
- (ش ش ش) بيان مقدم من الإرسالية الدولية المسيحية للمكفوفين، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2010/NGO/60)؛
- (ت ت ت) بيان مقدم من المؤسسة الأمامية الطبية الدولية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2010/NGO/61)؛
- (ث ث ث) بيان مقدم من منظمة يوناناما الدولية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2010/NGO/62)؛
- (خ خ خ) بيان مقدم من فيلق المساعي الحميدة، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2010/NGO/63)؛
- (ذ ذ ذ) بيان مقدم من رابطة تعليم أخلاقيات الحياة، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2010/NGO/64)؛
- (ض ض ض) بيان مقدم من الصندوق الاستئماني الوطني للتشريف بشأن الحق في الحياة، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2010/NGO/65)؛
- (أ أ أ) بيان مقدم من منظمة يوناناما الدولية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2010/NGO/66)؛
- (ب ب ب) بيان مقدم من المنظمة النسائية للبيئة والتنمية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2010/NGO/67)؛
- (ج ج ج) بيان مقدم من المنظمة العالمية للأسرة، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2010/NGO/68)؛
- (د د د) بيان مقدم من منظمة فيفات الدولية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2010/NGO/69)؛
- (ه ه ه) بيان مقدم من الاتحاد العالمي لمجتمعات الشيعة الاثني عشرية الإسلامية (الخوجا)، وهو منظمة غير حكومية تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2010/NGO/70)؛

- (وووو) بيان مقدم من مؤسسة إيشا، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2010/NGO/71)؛
- (زززز) بيان مقدم من الرابطة الدولية لعيد التحلي لراهبات تجلي العذراء المباركة، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2010/NGO/72)؛
- (ح ح ح ح) بيان مقدم من الجمعية المدنية لرفاه الأسرة في البرازيل، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2010/NGO/75)؛
- (ط ط ط ط) بيان مقدم من منظمة أصدقاء أفريقيا الدولية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2010/NGO/77)؛
- (ي ي ي ي) بيان مقدم من التحالف العالمي لصحة المرأة، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2010/NGO/78)؛
- (ك ك ك ك) بيان مقدم من مؤسسة ملشانند وبارباتي ثاداني، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2010/NGO/79)؛
- (ل ل ل ل) بيان مقدم من منظمة الأمل للشعوب، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2010/NGO/80)؛
- (م م م م) بيان مقدم من الاتحاد الدولي لرابطات أسر المفقودين في النزاعات المسلحة، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2010/NGO/81)؛
- (ن ن ن ن) بيان مقدم من مؤسسة مارانغوبولص لحقوق الإنسان، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2010/NGO/83)؛
- (س س س س) بيان مقدم من الرابطة الدولية لبحوث السلام، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2010/NGO/85)؛
- (ع ع ع ع) بيان مقدم من الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الأوكرانية، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2010/NGO/87)؛
- (ف ف ف ف) بيان مقدم من المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: مركز القيادة العالمية للمرأة، وهيئة العفو الدولية، والبدائل

الإغاثية للمرأة من أجل عصر جديد، ومؤسسة الدراسات والبحوث المعنية بالمرأة، والمنظمة النسائية للبيئة والتنمية (E/2010/NGO/88)؛

(ص ص ص) بيان مقدم من الاتحاد النسائي الدولي للسلام العالمي، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2010/NGO/90)؛

افتتاح الجزء الرفيع المستوى

٥ - وفي الجلسة ١١ التي عقدت في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، افتتح رئيس المجلس الجزء الرفيع المستوى وأدلى ببيان.

٦ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى الأمين العام للأمم المتحدة ببيان أمام المجلس.

الكلمات الرئيسية

٧ - في الجلسة ١١ التي عقدت في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، استمع المجلس إلى كلمات رئيسية من أندرو ميتشل، وزير الدولة للتنمية الدولية بالملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛ ومشيرة خطاب، وزيرة الدولة لشؤون الأسرة والسكان، مصر؛ وميشيل باتشيليت، الرئيسة السابقة لثيلبي (عن طريق وصلة للفيديو).

٨ - وفي ذات الجلسة، أدلت ببيان فرانسيس ستوارت، أستاذة الاقتصاد الإغاثي ومديرة مركز بحوث عدم المساواة والأمن البشري والانتماء العرقي، جامعة أكسفورد، والرئيسة الحالية للجنة السياسات الإغاثية.

الرسائل المتعلقة بالسياسات من الاجتماعات التحضيرية للاستعراض الوزاري السنوي

٩ - استمع المجلس في جلسته ١١ التي عقدت في ٢٨ حزيران/يونيه إلى رسائل تتعلق بالسياسات من نديه خادي ديوب، وزيرة الأسرة والأمن الغذائي والمساواة بين الجنسين ورفاه الطفل في السنغال (عن طريق وصلة بالفيديو)، عن اجتماع أفريقيا الإقليمي عن موضوع "المرأة والصحة"، الذي عقد في دكار يومي ١٢ و ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ومن فلورنس تشينويث، وزيرة الزراعة في ليبيريا، عن الاجتماع التحضيري العالمي عن موضوع "من يطعم العالم في عام ٢٠١٠ وما بعده" النساء الريفيات كعوامل للتغيير وبطلات للأمن الغذائي العالمي" الذي عقد في نيويورك في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

١٠ - وفي نفس الجلسة، أدلت بيان جينا ديفيز، الفائزة بجائزة الأكاديمية، عن المناسبة الخاصة للمجلس عن موضوع "إشراك الجمعيات الخيرية لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة" التي عقدت في نيويورك في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٠.

ألف - الحوار الرفيع المستوى في مجال السياسات الذي يعقد مع المؤسسات المالية والتجارية الدولية بشأن التطورات الراهنة في الاقتصاد العالمي

١١ - في الجلسة ١٩، المعقودة في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، عقد المجلس حواراً رفيع المستوى في مجال السياسات مع المؤسسات المالية والتجارية الدولية في منظومة الأمم المتحدة بشأن التطورات الراهنة في الاقتصاد العالمي (البند ٢ (أ) من جدول الأعمال).

١٢ - وفي الجلسة نفسها، وعقب بيان أدلى به وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، الذي أدار أيضاً حوار السياسات، قدم عروضاً المشاركين في المناقشة التالية أسماؤهم: سوباشاي بانيتشباكدي، الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ورضا موغادام، مدير إدارة الاستراتيجية والسياسات والمراجعة، صندوق النقد الدولي؛ وأوتافيانو كانوتو، نائب الرئيس ورئيس شبكة الحد من الفقر والإدارة الاقتصادية، البنك الدولي؛ وكليمنس بونكامب، مدير شعبة الزراعة والسلع، منظمة التجارة العالمية.

١٣ - وفي الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، رد المشاركون في المناقشة على التعليقات والأسئلة التي طرحها ممثلو الاتحاد الروسي، وبيرو، وسانت لوسيا، والبرازيل، وباكستان، والمراقبون عن إندونيسيا، ونيكاراغوا، وكينيا.

١٤ - وأدلى ببيانين المراقبان عن الاتحاد الأوروبي ومركز التجارة الدولية.

باء - منتدى التعاون الإنمائي

١٥ - عقد المجلس منتدى التعاون الإنمائي الثاني الذي يعقد مرة كل سنتين في جلساته ١٣ و ١٤ و ١٦، المعقودة في ٢٩ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (البند ٢ (ب) من جدول الأعمال).

١٦ - وفي الجلسة ١٣، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه، أدلى رئيس المجلس ببيان افتتاحي.

١٧ - وفي الجلسة نفسها، عرض وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية تقرير الأمين العام المقدم في إطار البند (E/2010/93).

١٨ - وفي الجلسة ١٦، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه، أدلى الرئيس ببيان، وأعلن اختتام منتدى التعاون الإنمائي.

التعاون الإنمائي

١٩ - في الجلسة ١٣، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه، استمع المجلس إلى كلمات رئيسية لكل من اندريس بيالغس، المفوض الأوروبي للتنمية؛ وي شياو تشون، نائب وزير التجارة في الصين؛ وبافو فايرنين، وزير التجارة الخارجية والتنمية في فنلندا، بشأن موضوع "التعاون الإنمائي".

٢٠ - ثم رفع المجلس جلسته العامة وانتقل إلى عقد خمسة حوارات سياساتية.

الحوار السياساتي ١ عن موضوع "زيادة الاتساق: كيف يمكن توجيه جميع السياسات نحو الأهداف الإنمائية؟"

٢١ - ترأس الحوار السياساتي ١ رئيس المجلس وأداره مارتن داهيندن، المدير العام للوكالة السويسرية للتنمية والتعاون.

٢٢ - وأدى مدير الحوار ببيان.

٢٣ - وقدمت عروض من المشاركون في المناقشة التالية أسماءهم: نجوين ثي فيونغ، نائب وزير التخطيط والاستثمار في فييت نام؛ وكامبيتا سايتروغا، الأمين الدائم وأمين الخزانة، وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي في رواندا؛ واكهارد دويتشر، رئيس لجنة المساعدة الإنمائية، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛ وخوسيه أنطونيو أوكامبو، البروفيسور في جامعة كولومبيا.

٢٤ - ودخل المشاركون في المناقشة في حوار مع ممثلي الاتحاد الروسي، والبرازيل، وبلجيكا، والأرجنتين، وغواتيمالا، وفرنسا، والصين، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، والمغرب، وبنغلاديش، ومع المراقبين عن اليمن (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين) وإسرائيل، وإسبانيا، ونيبال (باسم أقل البلدان نموا) ونيكاراغوا، وإندونيسيا.

٢٥ - وأدى بيانين المراقبان عن الاتحاد الأوروبي والاتحاد البرلماني الدولي.

٢٦ - وأدى بيان أيضا المراقب عن الفريق العامل للمرأة المعني بتمويل التنمية، وهو منظمة غير حكومية تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس.

الحوار السياساتي ٢ عن موضوع "التعاون الإنمائي المسؤول والشفاف: كيف نستطيع بناء شراكات قائمة على مزيد من المساواة؟"

٢٧ - ترأس الحوار السياساتي ٢ رئيس المجلس وأداره أنديرس جونسون، الأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي.

٢٨ - وأدى مدير الحوار بيان.

٢٩ - وقدم عروضاً المشاركة في المناقشة التالية أسماؤهم: مصطفى مكولو، وزير المالية والشؤون الاقتصادية، جمهورية ترازيا المتحدة؛ وايرين فرودنشوس - راينل، المدير العام للتعاون الإنمائي، الوزارة الاتحادية للشؤون الأوروبية والدولية، النمسا؛ ومايكل اندرسون، المدير العام للمسائل السياساتية والعالمية، إدارة التنمية الدولية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛ وإنغريد سريناث، الأمين العام، التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين.

٣٠ - ودخل المشاركون في المناقشة في حوار مع ممثلي البرازيل، والأرجنتين، وكندا، ومنغوليا، ومع المراقبين عن إندونيسيا، وإسبانيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، ونيكاراغوا، وسيراليون، وأيرلندا.

٣١ - وأدى بيانين ممثل صندوق النقد الدولي والمراقب عن الاتحاد البرلماني الدولي.

٣٢ - وأدى بيانات أيضاً المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس: منظمة الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين، ومركز خدمات التعاون الإنمائي، ومعهد الشمال والجنوب.

الحوار السياساتي ٣ عن موضوع "التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي والتعاون اللامركزي"

٣٣ - ترأس الحوار السياساتي ٣ رئيس المجلس، وأداره هارديب سينغ بوري الممثل الدائم للهند لدى الأمم المتحدة.

٣٤ - وأدى مدير الحوار بيان.

٣٥ - وقدم عروضاً المشاركة في المناقشة التالية أسماؤهم: كريستوف بيير، المدير العام، الوكالة الألمانية للتعاون التقني؛ ولويس بيريرا، نائب المحافظ، البنك المركزي في البرازيل؛ وانريكي ماروري لوندونو، مدير التعاون الدولي، وزارة الشؤون الخارجية، كولومبيا؛ وإليزابيث غاتو، الأمين العام، منظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة.

٣٦ - وتداول المشاركون مع ممثلي الاتحاد الروسي، والبرازيل، وأوروغواي، والصين، والكونغو، واليابان، وفرنسا، وجمهورية فيتوويلا البوليفارية، ومع المراقبين عن نيكاراغوا، وإسبانيا، والبرتغال، والمكسيك، ونيبال، وإندونيسيا، وإسرائيل.

٣٧ - وأدى بيانين ممثل البنك الدولي والمراقب عن الاتحاد البرلماني الدولي.

٣٨ - وأدى بيان أيضا المراقب عن مؤسسة إيون، وهي منظمة غير حكومية تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس.

الحوار السياسي ٤ عن موضوع "تأثير الأزمات المتعددة: توزيع الموارد بين الاحتياجات المتعارضة"

٣٩ - ترأس الحوار السياسي ٤ رئيس المجلس وأداره نيتين ديساي، المستشار الخاص للأمين العام لمؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات.

٤٠ - وأدى مدير الحوار بيان.

٤١ - وقدم عروضاً المشاركون في المناقشة التالية أسماؤهم: ماري خوسيه جاكوبس، وزيرة التعاون الإنمائي والشؤون الإنسانية، لكسمبرغ؛ ومسيح الرحمن، مستشار الشؤون الاقتصادية لرئيس الوزراء، بنغلاديش؛ والونزو فولغهام، الرئيس التنفيذي للعمليات، وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة؛ وكارلوس بريمو براغا، مدير السياسة الاقتصادية والدين، شبكة الحد من الفقر والإدارة الاقتصادية، البنك الدولي.

٤٢ - ودخل المشاركون في المناقشة في حوار مع ممثلي البرازيل، والمغرب، والعراق، واليابان، وفرنسا، وجمهورية كوريا، والكونغو، وسانت لوسيا، ومع المراقبين عن إندونيسيا، ونيبال، والرأس الأخضر، ونيكاراغوا.

٤٣ - وأدى المراقب عن أمانة الكومنولث بيان.

٤٤ - وأدى بيانات أيضا المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس: الاتحاد الدولي للنقابات، ومنظمة أكشن إيد، وجمعية حقوق المرأة في التنمية.

الحوار السياسي ٥ عن موضوع "تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥: برنامج عمل من أجل زيادة وتحسين التعاون الإنمائي"

٤٥ - ترأس الحوار السياسي ٥ رئيس المجلس وأدارته هيلين كلارك، رئيسة مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٤٦ - وأدى مدير الحوار ببيان.

٤٧ - وقدم عروضاً المشاركة في المناقشة التالية أسماءهم: سامورا كامارا، وزير المالية والتنمية، سيراليون؛ وروبرت ماكمولان، الأمين البرلماني لشؤون المساعدة الإنمائية الدولية، أستراليا؛ وكارستن ستاور، الممثل الدائم للدانمرك لدى الأمم المتحدة؛ وديفيد لين، الرئيس والمدير التنفيذي لمؤسسة وان.

٤٨ - ودخل المشاركون في المناقشة في حوار مع ممثلي منغوليا، وباكستان، وسلوفاكيا، واليابان، والبرازيل، ومع المراقبين عن غامبيا، وإندونيسيا، ونيكاراغوا.

٤٩ - وأدى بيانات المراقبين عن الاتحاد الأوروبي، والاتحاد البرلماني الدولي، وممثل منظمة العمل الدولية.

٥٠ - وأدى بيانات أيضاً المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس: منظمة رصد أقل البلدان نمواً، ومؤتمر المنظمات غير الحكومية ذات العلاقة الاستشارية مع الأمم المتحدة.

جيم - الاستعراض الوزاري السنوي بشأن موضوع "تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة"

٥١ - في الجلسات ١١ و ١٢ و ١٥ و ١٧ و ١٨، المعقودة في ٢٨ و ٣٠ حزيران/يونيه و ١ تموز/يوليه ٢٠١٠، عقد المجلس استعراضه الوزاري السنوي بشأن موضوع "تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة" (البند ٢ ج) من جدول الأعمال).

٥٢ - وفي الجلسة ١١، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه، أدى رئيس المجلس ببيان.

٥٣ - وبالتوازي مع الجلسة ١٥، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه، أدى وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ببيان وقدم تقرير الأمين العام في إطار هذا البند (E/2010/4- E/CN.6/2010/2).

العرض الوطني الطوعي: البرازيل

٥٤ - في الجلسة ١١، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه، بدأ المجلس العروض الطوعية الوطنية بشأن موضوع الاستعراض الوزاري السنوي، واستمع إلى عرض قدمته ممثلة البرازيل نيلسيا فرييري، إدارة السياسات المعنية بالمرأة. وأدار العرض والمناقشات التي تلت ذلك غيرت روزنتال، الممثل الدائم لغواتيمالا لدى الأمم المتحدة.

٥٥ - وأدلى بتعليقات وطرح أسئلة ممثل الولايات المتحدة الأمريكية والمراقب عن المكسيك كمستعرضين للعرض. وفي المناقشة التي تلت ذلك، أدلى بتعليقات وطرح أسئلة ممثلاً الأرجنتين، والمغرب، والمراقب عن أنغولا.

٥٦ - ورد الوزير على التعليقات والأسئلة التي أثارها المستعرضان والوفود.

العروض الوطنية الطوعية: هولندا وغواتيمالا وجمهورية مولدوفا

٥٧ - في الجلسة ١٢، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه، واصل المجلس العروض الوطنية الطوعية بشأن موضوع الاستعراض الوزاري السنوي، واستمع إلى عروض قدمتها هولندا، وغواتيمالا، وجمهورية مولدوفا. وأدار العروض والمناقشات هيلين كلارك، رئيسة مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية ومديرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٥٨ - وفي الجلسة نفسها، استمع المجلس إلى عرض قدمه المراقب عن هولندا، شاير هيرمان، الممثل الدائم لهولندا لدى الأمم المتحدة.

٥٩ - وأدلى بتعليقات وطرح أسئلة ممثلو غواتيمالا، وفرنسا، والولايات المتحدة الأمريكية، كمستعرضين للعرض. وفي المناقشة التي تلت ذلك، أدلى بتعليقات وطرح أسئلة المراقب عن إسرائيل.

٦٠ - وأدلى ببيان المراقب عن رامبو مالغي برابوديني، وهي منظمة غير حكومية تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس.

٦١ - ورد روبرت ديجكسترهويس، الممثل الدائم ورئيس الشعبة الجنسانية، وزارة الشؤون الخارجية في هولندا، على التعليقات والأسئلة التي طرحها المستعرضون والوفود.

٦٢ - وفي الجلسة ١٢ أيضاً، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه، استمع المجلس إلى عروض قدمتها ممثلة غواتيمالا، كارين سلوينغ أومانيا، وزيرة الدولة لشؤون التخطيط والبرمجة؛ وميرنا مونتيجرو، المديرية التقنية، مرصد الصحة الإنجابية؛ وسيلفيا بينيدا، المديرية التنفيذية، رابطة مزارعي قصب السكر.

٦٣ - وأدلى بتعليقات وطرح أسئلة ممثل ألمانيا، والمراقب عن المكسيك كمستعرضين للعروض. وفي المناقشة التي تلت ذلك، أدلى بتعليقات وطرح أسئلة ممثل الكونغو، والمراقبون عن إسرائيل، وهولندا، وبوروندي.

٦٤ - وردت وزيرة الدولة والمديرة التقنية والمديرة التنفيذية على التعليقات والأسئلة التي أثارها المستعرضون والوفود.

٦٥ - وفي الجلسة ١٢ أيضا، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه، استمع المجلس إلى عرض قدمه ممثل جمهورية مولدوفا، فيكتور بوديو، وزير الدولة.

٦٦ - وأدلى بتعليقات وطرح أسئلة ممثل الولايات المتحدة الأمريكية والمراقبان عن أذربيجان، ورومانيا، كمستعرضين للعرض. وفي المناقشة التي تلت ذلك، أدلى بتعليقات وطرح أسئلة ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٦٧ - وأدلى ببيان ممثل عن المجتمع المدني.

٦٨ - ورد على التعليقات والأسئلة التي طرحها المستعرضون والوفود فاديم بيسترينسيوس، وزير الدولة ونائب وزير العمل، الحماية الاجتماعية والأسرة، جمهورية مولدوفا.

العروض الوطنية الطوعية: ناميبيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية

٦٩ - في الجلسة ١٥، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه، واصل المجلس العروض الوطنية الطوعية بشأن موضوع الاستعراض الوزاري السنوي، واستمع إلى عروض قدمتها ناميبيا، وفرنسا، والولايات المتحدة الأمريكية. وأدار العروض والمناقشات التي تلت ذلك غيرت روزنتال، الممثل الدائم لغواتيمالا لدى الأمم المتحدة.

٧٠ - وفي الجلسة نفسها، استمع المجلس إلى عرضين قدمتهما ممثلة ناميبيا دورين سيوكا، وزيرة شؤون المساواة بين الجنسين ورفاه الطفل، وتابيرا شيراو، البروفيسورة من جامعة ناميبيا.

٧١ - وأدلى بتعليقات وطرح أسئلة ممثل فنلندا والمراقبان عن إسبانيا، وجنوب أفريقيا كمستعرضين للعروض.

٧٢ - وردت الوزيرة والبروفيسورة على التعليقات والأسئلة التي طرحها المستعرضون.

٧٣ - وفي الجلسة ١٥ أيضا، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه، استمع المجلس إلى عرض قدمته ممثلة فرنسا، فريس هيريس، المديرة التنفيذية، حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين.

- ٧٤ - وأدلى بتعليقات وطرح أسئلة ممثل المغرب والمراقب عن هولندا كمستعرضين للعرض. وفي المناقشة التي تلت ذلك، أدلى بتعليقات وطرح أسئلة المراقب عن إسرائيل.
- ٧٥ - وأدلى ببيان المراقب عن رامبو مالغي برابوديني، وهي منظمة غير حكومية تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس، وممثل عن المجتمع المدني.
- ٧٦ - ورد على التعليقات والأسئلة التي طرحها المستعرضون والوفود المدير التنفيذي وسيسيل سيورتيس، المستشارة المعنية بالمسائل الجنسانية، ووزارة الخارجية، فرنسا.
- ٧٧ - وفي الجلسة ١٥ أيضا، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه، استمع المجلس إلى عرضين قدمتهما ميلان فيرفير ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية والسفيرة المتجولة المعنية بقضايا المرأة في العالم، والونزو فولغام، مدير العمليات، وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة.
- ٧٨ - وأدلى بتعليقات وطرح أسئلة ممثل بنغلادش والمراقبان عن الدانمرك وجمهورية تنزانيا الاتحادية كمستعرضين للعرض.
- ٧٩ - وأدلى ببيان وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية.
- ٨٠ - وردت السفيرة المتجولة ومدير العمليات على التعليقات والأسئلة التي طرحها المستعرضون والأمانة العامة.

العروض الوطنية الطوعية: البرتغال وجمهورية كوريا والنرويج

- ٨١ - واصل المجلس في جلسته الـ ١٧، المعقودة في ١ تموز/يوليه، العروض الوطنية الطوعية بشأن موضوع الاستعراض الوزاري السنوي، واستمع إلى عروض قدمتها البرتغال، وجمهورية كوريا، والنرويج. وأدار العروض والمناقشات التي تلت ذلك ريتفا كوكو - روندي، وكيلة وزارة الخارجية، فنلندا.
- ٨٢ - وفي الجلسة نفسها، استمع المجلس إلى العرضين اللذين قدمتهما المراقبة عن البرتغال الزا بايس، وزيرة الدولة لشؤون المساواة بين الجنسين، وجواو غوميز كرافينهو، وزير الدولة للشؤون الخارجية والتعاون.
- ٨٣ - وأدلى بتعليقات وطرح أسئلة ممثلا غواتيمالا والنرويج كمستعرضين للعروض. وفي المناقشة التي تلت ذلك، أدلى بتعليقات وطرح أسئلة المراقب عن الرأس الأخضر.
- ٨٤ - ورد وزير الدولة على التعليقات والأسئلة التي طرحها المستعرضان والوفد.

- ٨٥ - وفي الجلسة ١٧ أيضا، المعقودة في ١ تموز/يوليه، استمع المجلس إلى عرض قدمه ممثل جمهورية كوريا، بايك هي يونغ، وزير شؤون المساواة بين الجنسين والأسرة.
- ٨٦ - وأدلى بتعليقات وطرح أسئلة ممثل شيلي، والمراقبان عن إندونيسيا والسويد كمستعرضين للعروض.
- ٨٧ - ورد الوزير وشين بو نام، نائب الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة، على التعليقات والأسئلة التي أثارها المستعرضون.
- ٨٨ - وفي الجلسة ١٧ أيضا، المعقودة في ١ تموز/يوليه، استمع المجلس إلى عروض قدمتها ممثلة النرويج انغريد فيسكا، وزيرة الدولة للتنمية الدولية؛ وميت موبيرج، المنتدى المعني بالمرأة والتنمية؛ وترين ليز ساندينيس، الاتحاد النرويجي لنقابات العمال؛ وسفين أوبيغارد، اتحاد الشركات النرويجية.
- ٨٩ - وأدلى بتعليقات وطرح أسئلة ممثل غواتيمالا والمراقب عن هولندا كمستعرضين للعرض. وفي المناقشة التي تلت ذلك، أدلى بتعليقات وطرح أسئلة المراقب عن البرتغال.
- ٩٠ - ورد وزير الدولة على التعليقات والأسئلة التي طرحها المستعرضون والوفد.

العروض الوطنية الطوعية: أستراليا والكونغو ومنغوليا

- ٩١ - في الجلسة ١٨، المعقودة في ١ تموز/يوليه، واصل المجلس العروض الوطنية الطوعية بشأن موضوع الاستعراض الوزاري السنوي، واستمع إلى عروض قدمتها أستراليا، والكونغو، ومنغوليا. وأدار العروض والمناقشات التي تلت ذلك رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ٩٢ - وفي الجلسة نفسها، استمع المجلس إلى عرض قدمه ممثل أستراليا روبرت ماكمولان، الأمين البرلماني للمساعدة الإنمائية الدولية.
- ٩٣ - وأدلى بتعليقات وطرح أسئلة المراقبون عن تيمور - ليشتي وبابوا غينيا الجديدة، والبرتغال، كمستعرضين للعروض. وفي المناقشة التي تلت ذلك، أدلى بتعليقات وطرح أسئلة المراقب عن إسرائيل.
- ٩٤ - ورد الأمين البرلماني على التعليقات والأسئلة التي طرحها المستعرضون والوفد.
- ٩٥ - وفي الجلسة ١٨ أيضا، المعقودة في ١ تموز/يوليه، استمع المجلس إلى عرض قدمته ممثلة الكونغو، جان فرانسواز ليكومبا لوميتو - بومبو، وزيرة النهوض بالمرأة وإدماجها.

- ٩٦ - وأدلى بتعليقات وطرح أسئلة ممثلا الصين وفرنسا كمستعرضين للعرض.
- ٩٧ - ورد الوزير وكورنيلي غابرييل أدو انغابي، المدير العام لإدماج المرأة في التنمية، الكونغو، على التعليقات والأسئلة التي أثارها المستعرضان.
- ٩٨ - وبناء على دعوة من الوزير، أدلى بيان مارتن ايتوا، رئيس مكتب التنسيق لرابطات وشبكات المجتمع المدني في الكونغو، في إطار العرض الوطني الطوعي للكونغو.
- ٩٩ - واستمع المجلس في جلسته الـ ١٨ أيضا، المعقودة في ١ تموز/يوليه، إلى العروض التي قدمها المراقبون عن منغوليا توغسجارغال غاندي، وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل؛ وناسان - أولزي إنكهناسان، الأخصائي الأقدم، شعبة الاستراتيجية وتخطيط السياسات، وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وأورانتسوج غومبوسورين، نائب الرئيس، مؤسسة مويمينيت MoFemNet.
- ١٠٠ - وأدلى بتعليقات وطرح أسئلة ممثلا شيلي واليابان كمستعرضين للعرض.
- ١٠١ - وأدلى بيان ممثل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية.
- ١٠٢ - ورد الأخصائي الأقدم ونائب الرئيس على التعليقات والأسئلة التي طرحها المستعرضان والوفد.

دال - المناقشة المواضيعية بشأن موضوع "الاتجاهات والتحديات العالمية والوطنية الحالية وأثرها على المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة"

- ١٠٣ - بالتوازي مع الجلسة ١٥، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، عقد المجلس حوارا سياساتيا خاصا حول موضوع "دور المرأة في البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة" في سياق المناقشة المواضيعية بشأن موضوع "الاتجاهات والتحديات العالمية والوطنية الحالية وأثرها على المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة" (البند ٢ (د) من جدول الأعمال).
- ١٠٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ببيان و عرض تقرير الأمين العام المقدم في إطار هذا البند (E/2010/49).
- الحوار السياساتي الخاص بشأن موضوع "دور المرأة في البلدان ذات الأوضاع الخاصة"
- ١٠٥ - افتتح نائب رئيس المجلس، أوكتايفو إيرازوريز (شيلي)، الحوار السياساتي الخاص وأدلى ببيان.

١٠٦ - وأدلى باتريك هايفورد، مدير مكتب المستشار الخاص للأمين العام لشؤون أفريقيا، ببيان بالنيابة عن الشيخ سيدي ديارا، وكيل الأمين العام والمستشار الخاص للأمين العام لشؤون أفريقيا والممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية.

١٠٧ - وأدلت أيضا ببيان مديرة النقاش، كارلا كويل، مديرة معهد الأمن الشامل.

١٠٨ - وقدم أعضاء حلقة النقاش أدناه عروضاً: ليماه غبوي، المديرة التنفيذية لشبكة المرأة والسلام والأمن في أفريقيا؛ وفرانسيس ستيفارت، مديرة مركز بحوث عدم المساواة والأمن البشري والانتماء العرقي، جامعة أكسفورد؛ وجان إيغلاند، مدير المعهد النرويجي للشؤون الدولية؛ وغارسيانا ديل كاستيو، باحثة أقدم في جامعة كولومبيا.

١٠٩ - وأجرى المحاورون نقاشاً مع ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية، والأرجنتين، وأستراليا (باسم منتدى جزر المحيط الهادئ)، وجمهورية كوريا، ومع المراقبين عن نيبال، واندونيسيا.

١١٠ - وأدلى ببيان كل من المراقب عن الاتحاد الأوروبي وممثل صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

١١١ - وأدلى أيضا ببيان كل من المراقبين عن المنظمتين غير الحكوميتين ذوي المركز الاستشاري لدى المجلس: الرابطة الدولية لراهبات دخول السيدة العذراء، والاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة.

هاء - المناقشة العامة للجزء الرفيع المستوى

١١٢ - أجرى المجلس المناقشة العامة للجزء الرفيع المستوى من دورته في جلسات عقدت بموازاة جلساته من ١٧ إلى ١٩ المعقودة في ١ و ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠.

١١٣ - وخلال الجلسة المعقودة بموازاة الجلسة ١٧ المعقودة في ١ تموز/يوليه، افتتح نائب رئيس المجلس، سومدوت سوبورون (موريشيوس)، المناقشة العامة وأدلى ببيان.

١١٤ - وفي الجلسة ذاتها، استمع المجلس لبيانات أدلى بها كل من عبد الله م. الصايدي، اليمن (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)؛ وجان غرولز، بلجيكا (باسم الاتحاد الأوروبي)؛ وغيان شاندرأ أشاريا، نيبال (باسم مجموعة أقل البلدان نموا)، ونزهة الصقلي، وزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن، المغرب؛ وسردار محمد لطيف خان حوسا، مستشار رئيس الوزراء لشؤون تكنولوجيا الإعلام، باكستان؛ ونيلسيا فريري، وزيرة، إدارة سياسات المرأة،

البرازيل؛ وأورماس باييت، وزير الشؤون الخارجية، إستونيا؛ وماريا روزاريا كارفانيا، وزيرة تكافؤ الفرص، إيطاليا؛ ويولانتا فيداك، وزيرة العمل والسياسة الاجتماعية، بولندا؛ ودورين سيوكا، وزيرة المساواة بين الجنسين ورعاية الطفل، ناميبيا؛ وألسيندا دي أبرو، الوزيرة المكلفة بتنسيق العمل البيئي، موزامبيق؛ وألكسندر ياكونكو، نائب وزير الشؤون الخارجية، الاتحاد الروسي؛ وأولغا ألكاربيوفا، وزيرة دولة، وزارة الشؤون الخارجية، سلوفاكيا؛ وحسين فرحي، نائب وزير الشؤون الخارجية، جمهورية إيران الإسلامية؛ وهينيك كمونيتشيك؛ نائب وزير الشؤون الخارجية، الجمهورية التشيكية؛ وروبرت ماكمولان، الأمين البرماني لشؤون المساعدة الإنمائية الدولية، أستراليا؛ وأتاناس مانبالا كيا، وزير مساعد، وزارة الشؤون الجنسانية وشؤون الطفولة، كينيا؛ وسولفيغا سيلكالنا، المبعوثة الخاصة لرئيس الوزراء، لاتفيا؛ وإرين فردينشوس - ريشل، المدير العام لشؤون التعاون الإنمائي، النمسا؛ ومزاي رونفورد، مديرة مركز التدريب الدولي غولدا ميير ماونت كرميل، إسرائيل؛ وفارينيا دازا، مستشارة وزير التنمية والتخطيط، دولة بوليفيا المتعددة القوميات؛ وأوليفيه شاف، رئيس شعبة المؤسسات العالمية، الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون؛ وكامبيتا سايبتروغا، الوكيل الدائم لوزارة المالية وتخطيط الاقتصاد، رواندا.

١١٥ - وأدلى أيضا ببيان في نفس الجلسة المراقب عن الصندوق الاستئماني الوطني للتشريف بشأن الحق في الحياة، المنظمة غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس.

١١٦ - وخلال الجلسة المعقودة بموازاة جلسته ١٨ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، واصل المجلس المناقشة العامة للجزء الرفيع المستوى من دورته واستمع إلى بيانات أدلى بها كل من كريستيان ويناوسير، الممثل الدائم لليختنشتاين لدى الأمم المتحدة؛ ولي بادونغ، الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة؛ وباسو سانغكو، الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة؛ وخالد عبد الرزاق النفيسي، الممثل الدائم للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة؛ وبيتر ويتيغ، الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة؛ وأندري دابكيوناس، الممثل الدائم لبيلاروس لدى الأمم المتحدة؛ وماري إليزابيت فلوريس، الممثلة الدائمة لهندوراس لدى الأمم المتحدة؛ وبوليت أ. بيثيل، الممثلة الدائمة لجزر البهاما لدى الأمم المتحدة؛ وغونزالو غوتيريز، الممثل الدائم لبيرو لدى الأمم المتحدة؛ وداليوس تسيكيوليس، الممثل الدائم لليتوانيا لدى الأمم المتحدة (باسم المجموعة الداعية إلى إقامة مجتمع الديمقراطيات)؛ وخورخي أرغويلو، الممثل الدائم للأرجنتين لدى الأمم المتحدة؛ وسوزان وفا - أوغو، الممثلة الدائمة لغامبيا لدى الأمم المتحدة؛ وخوسي لويس كانسيلا، الممثل الدائم لأوروغواي لدى الأمم المتحدة، ويوري سيرغييف، الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة، وليسلي كوجو كريستيان، الممثل الدائم لغانا لدى الأمم المتحدة؛ وكلود هيلر، الممثل الدائم للمكسيك لدى

الأمم المتحدة؛ وفضلي جورمان، نائب الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة؛ وأمان حسن، القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لإثيوبيا لدى الأمم المتحدة؛ ونفين ميك، نائب الممثل الدائم لكرواتيا لدى الأمم المتحدة؛ ورودولفو إليزيو بينيتيز فرسون، نائب الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة؛ وكارلوس إنريكي غارسيا غونزاليز، القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للسلفادور لدى الأمم المتحدة؛ وحسن كليب، الممثل الدائم لإندونيسيا لدى الأمم المتحدة؛ وشين بونام، نائب الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة.

١١٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى بيان كبير الأساقفة سيلستينو ميغليوري، المراقب الدائم عن الكرسي الرسولي لدى الأمم المتحدة.

١١٨ - وخلال الجلسة المعقودة بموازة جلسته ١٩ المعقودة في ٢ تموز/يوليه، واصل المجلس المناقشة العامة للجزء الرفيع المستوى من دورته واستمع إلى بيانات أدلى بها كل من أ. ك. م. مسيهور رحمان، المستشار الاقتصادي الخاص لرئيس الوزراء، بنغلاديش؛ وأوكتافيو إيرازوريس، الممثل الدائم لشيلي لدى الأمم المتحدة؛ وبرينيت كور، وزير الدولة للشؤون الخارجية، الهند؛ وفريدريك د. بارتون، ممثل لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة؛ وحامد البياتي، الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة؛ وكلوديا بلوم، الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة؛ وكريستين كالاموينا، مديرة الشؤون الاجتماعية والقانونية وشؤون الحكم في شعبة مراعاة المنظور الجنساني في التنمية، زامبيا؛ ونوريهيرو أوكودا، نائب الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة؛ وخوليو رافاييل إسكالونا أوحيدا، نائب الممثل الدائم لجمهورية فنزويلا البوليفارية لدى الأمم المتحدة؛ وإزين نوادينوبي، مدير الخدمات الاجتماعية، لجنة التخطيط الوطني، نيجيريا؛ ولبران ن. كاباتولان، الممثل الدائم للفلبين لدى الأمم المتحدة؛ وغيرت روزنتال، الممثل الدائم لغواتيمالا لدى الأمم المتحدة.

١١٩ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى بيانات ممثلو المنظمات الحكومية الدولية التالي بيانهم: أيمي مويدين، المنظمة الدولية للهجرة؛ وأوفوك غوكسن، منظمة المؤتمر الإسلامي؛ ومروان جيلاني، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر؛ وأنيلا ل. ديفرانتر، عضو ورئيسة، لجنة المرأة والرياضة، اللجنة الأولمبية الدولية؛ وكيلونتسي مبوروغومبي، الاتحاد البرلماني الدولي؛ وأنتونيو مارزانو، رئيس الرابطة الدولية للمجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة.

١٢٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى بيان كل من ليلا هانيترا راتسيفارندريهامانا، مديرة مكتب الاتصال مع الأمم المتحدة في نيويورك، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (أيسا

باسم الصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي)؛ وإلينا غاستالو، منظمة العمل الدولية.

١٢١ - وأدلى أيضا ببيانات المراقبون عن المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس التالية: التحالف النسائي الدولي؛ والرابطة الدولية لمساعدة المسنين؛ واللجنة الدولية للمصالحة العربية الإسرائيلية؛ والجمعية العالمية لحماية الحيوانات.

واو - الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٢٢ - في الجلسة ١٩ المعقودة في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، أدلى رئيس المجلس ببيان وعرض و صوب شفويا مشروع الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس لعام ٢٠١٠ المعنون "تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة" (E/2010/L.8).

١٢٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع الإعلان الوزاري بالصيغة المصوبة شفويا.
١٢٤ - وعلى إثر اعتماد الإعلان الوزاري، أدلى ببيان كل من ممثل بلجيكا (باسم الاتحاد الأوروبي) والمراقب عن اليمن (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين).

١٢٥ - وفيما يلي نص الإعلان الوزاري:

الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٠

"تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

"نحن، الوزراء ورؤساء الوفود، المشاركون في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٠، المعقود في نيويورك في الفترة من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، الذين اتخذ استعراضهم الوزاري السنوي موضوعا له هو "تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة"،

"وقد التقينا قبل ثلاثة أشهر من الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة، الذي سيعقد في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢

أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، والذي سيركز على الإسراع بإحراز تقدم نحو تحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥،

”اعتمدنا الإعلان التالي:

”١ - نؤكد أن التنفيذ الكامل والفعال لإعلان ومنهاج عمل بيجين^(١) ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة^(٢)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٣) من جانب جميع الدول الأطراف، والالتزاماتنا في إطار برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٤) والنتائج الأخرى لمؤتمرات القمة والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الأمم المتحدة والقرارات ذات الصلة يشكل جزءاً من الإطار المترابط الذي يقوم على أساسه العمل المنجز للنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ويقدم مساهمات أساسية في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٥).

”٢ - نعيد تأكيد أن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتمتع المرأة بحقوق الإنسان بشكل تام والقضاء على الفقر مسائل أساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك تحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية. ونعيد أيضاً تأكيد الدور الحيوي الذي تؤديه المرأة بوصفها عامل تنمية.

”٣ - نؤكد الالتزام الذي تعهد به المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالمساهمة في الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة بشأن الإسراع بإحراز تقدم نحو تحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥.

”٤ - نرحب بإنشاء كيان الأمم المتحدة المعني بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، الذي سيعرف بكيان الأمم المتحدة لشؤون المرأة، وتتعهد بتقديم كامل دعمنا لتشغيله، مما سيعزز قدرة الأمم المتحدة على دعم تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على الصعيد العالمي.

”(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

”(٢) قرار الجمعية العامة د١-٢٣/٢، المرفق، والقرار د١-٣/٢٣، المرفق.

”(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

”(٤) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

”(٥) انظر قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

٥ - نعرب عن بالغ قلقنا إزاء الأثر السلبي المترتب على الأزمات العالمية المتواصلة مثل الأزمة المالية والاقتصادية، وأزمة الغذاء واستمرار انعدام الأمن الغذائي وأزمة الطاقة، وكذلك التحديات التي تطرحها الكوارث الطبيعية وتغير المناخ لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية. وندعو إلى تعزيز التعاون والعمل المشترك للتصدي لهذه الأزمات والتحديات. ونسلم بأن المرأة تتأثر بشكل غير متناسب بالعديد من هذه الأزمات والتحديات، لكننا نسلم أيضا بأن للمرأة دورا قياديا رئيسيا يتعين أن تضطلع به، بما في ذلك في صنع القرارات، عند التصدي لهذه الأزمات والتحديات.

٦ - نلزم أنفسنا باتخاذ الخطوات اللازمة لتحقيق جميع الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، ولا سيما الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥.

٧ - وفيما نلاحظ أنه تم أحرز بعض التقدم في العقد الماضي في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، فإننا نعرب عن القلق إزاء التقدم غير المتساوي نحو تحقيق الأهداف والغايات سواء على الصعيد الإقليمي ومن الناحية الموضوعية، ولا سيما الهدف ٣ المتعلق بتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والهدف ٥ المتعلق بتحسين صحة الأمهات، بما في ذلك حصول الجميع على خدمات الصحة الإنجابية، والهدف ٦ المتعلق بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا وأمراض أخرى، فضلا عن الأهداف المدرجة في نطاق الأبعاد المتصلة بالمساواة بين الجنسين لجميع الأهداف الإنمائية للألفية الأخرى. ونشدد على أن الاستثمار في النساء والفتيات له أثر مضاعف على الإنتاجية والكفاءة والنمو الاقتصادي المطرد وأن تحقيق الهدف ٣ ضروري لتحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية.

٨ - وندعو إلى اتباع نهج متكاملة وشاملة ومتعددة القطاعات وتستجيب للاعتبارات الجنسانية في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتكون قائمة على التنسيق والتعاون بقوة على صعيد جميع القطاعات. ونلزم أنفسنا بضمان أن تساهم بصورة منهجية خطط التنمية الوطنية واستراتيجيات القضاء على الفقر واستراتيجيات تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من أدوات وعمليات التخطيط على المستوى الكلي في تشجيع وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. ونشدد على الدور الحاسم الذي تضطلع به الشراكة العالمية لأغراض التنمية في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية. ولذلك نهب بالبلدان أن تعزز الجهود في هذا الصدد.

٩ - ونسلم بأن اتخاذ إجراءات بشأن عدد من المسائل الشاملة سيعزز بشكل إيجابي تحقيق الأهداف والالتزامات الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية. وتحقيقاً لهذه الغاية، فإننا:

”(أ) نشدد على ضرورة بذل الجهود لمعالجة المواقف التمييزية والقوالب النمطية التي تكرس التمييز ضد المرأة والأدوار النمطية للرجل والمرأة، ونسلم بأهمية دور وسائل الإعلام والتعليم في معالجة الصور السلبية للمرأة والفتيات؛

”(ب) نؤكد الحاجة إلى اتباع نهج شامل لإنهاء جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات في جميع القطاعات، بوسائل منها المبادرات الرامية إلى منع ومكافحة العنف القائم على نوع الجنس، وتشجيع ودعم الجهود التي يبذلها الرجال والفتيان للقيام بدور نشط في منع جميع أشكال العنف، وخاصة العنف القائم على نوع الجنس والقضاء عليها، وزيادة الوعي بمسؤوليتهم فيما يتعلق بوضع حد لدوامة العنف؛

”(ج) نؤكد أيضاً ضرورة اتخاذ تدابير فعالة على جميع المستويات لضمان التمكين الكامل للمرأة في جميع المجالات، بما في ذلك مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة على جميع المستويات وفي عمليات صنع القرار في جميع المجالات؛

”(د) نؤكد كذلك الدور الذي يضطلع به الرجال والفتيان، وندعو إلى اتخاذ تدابير ترمي إلى تعزيز مشاركتهم في الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

”(هـ) نؤكد ضرورة تعزيز إدماج المرأة بشكل تام في الاقتصاد الرسمي، ولا سيما في صنع القرارات الاقتصادية، وتحسين قدرتنا على قياس العمل غير المأجور وغير النظامي، من حيث الكم والكيف، الذي لا يرد في الحسابات القومية بهدف زيادة الدقة في تقييمه وإدراجه في هذه الحسابات، وكذلك في السياسات الاقتصادية والمالية، وذلك كي تُعطى القيمة لوقت المرأة وتمكن المرأة والرجل من التمتع بالمساواة في المعاملة والأجر والقدرة الاقتصادية، بوسائل منها تقاسم العمل المأجور وغير المأجور؛

”(و) نؤكد ضرورة اتخاذ تدابير لضمان عدم تعرض النساء والفتيات ذوات الإعاقة لأشكال متعددة أو متفاقمة من التمييز، أو استبعادهن من المشاركة في تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، ونؤكد كذلك في هذا الصدد، ضرورة كفالة حصولهن على التعليم على جميع المستويات على قدم المساواة. بما في ذلك

التدريب التقني والمهني والبرامج المناسبة لإعادة التأهيل والرعاية والخدمات الصحية وفرص العمل، وذلك لحماية وتعزيز جميع حقوقهن الإنسانية، والقضاء على أوجه عدم المساواة القائمة بين الرجال والنساء ذوي الإعاقة؛

” (ز) تؤكد كذلك الدور والمساهمة الحاسمين للمرأة الريفية، بما في ذلك نساء الشعوب الأصلية، في تعزيز التنمية الزراعية والريفية، وتحسين الأمن الغذائي والقضاء على الفقر. ونشدد على ضرورة تضافر الجهود على جميع المستويات لدعم التمكين الاقتصادي للمرأة الريفية بوسائل منها ضمان حصول المرأة على قدم المساواة على الموارد الإنتاجية والتمويل والتكنولوجيا والتدريب والوصول إلى الأسواق، وتيسير مشاركة المرأة الريفية في التخطيط وصنع القرار كي تتمكن من تحقيق كامل إمكاناتها.

” ١٠ - نعتف بأنه ما زالت هناك ثغرات في التنفيذ في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ونشدد على أهمية تنفيذ الاستراتيجيات التالية في جميع المجالات بهدف سد تلك الثغرات:

” (أ) تعزيز الالتزام السياسي وريادة جميع أصحاب المصلحة على جميع المستويات وعلى صعيد جميع القطاعات، دعماً للمساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، وتمتع المرأة بشكل تام بحقوق الإنسان، والقضاء على الفقر؛

” (ب) تنفيذ سياسات وخطط عمل وطنية شاملة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك من أجل تحقيق الأهداف والالتزامات المتفق عليها دولياً، تشمل أهدافاً قابلة للقياس وغايات وجداول زمنية؛ وإنشاء آليات للرصد والمساءلة؛ وتقدير تكاليف التنفيذ وتوفير التمويل اللازم له؛

” (ج) تشجيع تعميم مراعاة المنظور الجنساني في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج الوطنية في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، لضمان مراعاة احتياجات وأولويات النساء والفتيات والرجال والفتيان؛

” (د) تعزيز قدرة الآليات الوطنية على تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان حيثما وجدت، وذلك لتمكينها من القيام بدور أقوى في جميع القطاعات؛

” (هـ) سن وتعزيز أطر قانونية شاملة تعزز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتحظر التمييز ضد النساء والفتيات بما في ذلك، حسب الاقتضاء، عن طريق استعراض الأطر القانونية القائمة، وضمان إنفاذ ورصد هذه الأطر الشاملة بشكل كامل وفعال، وكذلك اتخاذ التدابير المناسبة لضمان المساواة في اللجوء إلى العدالة؛

” (و) تصميم وتنفيذ برامج، بما في ذلك البرامج التعليمية وبرامج التوعية، التي تشجع على المشاركة النشطة من جانب الرجال والفتيات في القضاء على الصور النمطية للجنسين، فضلاً عن تعزيز علاقات تقوم على الاحترام مع النساء والفتيات؛ وتشجيع الرجال والفتيات على أن يصبحوا من عوامل التغيير في تعزيز وحماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات وتعزيز المساواة في تقاسم المسؤوليات بين الرجل والمرأة عبر دورة الحياة؛ ومكافحة المواقف النمطية بشأن أدوار المرأة والرجل والمسؤوليات داخل الأسرة والمجتمع ككل؛

” (ز) تكثيف الجهود الوطنية، بما في ذلك بدعم من المجتمع الدولي، لمنع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها؛ واتخاذ تدابير تشجع وتدعم الجهود التي يبذلها الرجال والفتيات للاضطلاع بدور نشط في هذا الصدد، كجزء من سياسة عدم التسامح إطلاقاً إزاء العنف ضد النساء والفتيات؛ ومعالجة آثار العنف ضد النساء والفتيات، بوسائل منها توفير الدعم الكافي القصير الأجل والطويل الأجل لضحايا العنف، وتعزيز القدرات القضائية في هذا الصدد؛

” (ح) وضع وتنفيذ سياسات وبرامج تراعي الاعتبارات الجنسانية وترمي إلى تعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة، بوسائل منها تعزيز فرص حصولها على العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق والحق في المساواة في الأجر عن العمل المتساوي أو العمل ذي القيمة المتساوية، وفي دعم قدرات ومبادرات المرأة التقنية والإدارية والمتعلقة بتنظيم المشاريع، وذلك بهدف ضمان توليد الدخل على نحو مستدام وكاف وتمكين المرأة كشريك على قدم المساواة مع الرجل في هذه الميادين؛

” (ط) تشجيع وحماية حصول المرأة على قدم المساواة على السكن الملائم والممتلكات والأراضي، بما في ذلك الحقوق في الميراث، وتمكينها من ضمان الحصول على الائتمان من خلال اتخاذ التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية المناسبة؛

” (ي) تسهيل وصول المرأة إلى تمويل المشاريع الصغيرة بأسعار معقولة، وخاصة في مجال القروض الصغيرة، التي يمكن أن تسهم في القضاء على الفقر، والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

” (ك) ضمان وصول المرأة إلى برامج الحماية الاجتماعية؛ وتوفير ما يكفي من شبكات الأمان الاجتماعي؛ وتعزيز نظم الدعم الحكومية على صعيد المجتمع المحلي كجزء لا يتجزأ من السياسة الاجتماعية، من أجل تمكين النساء والفتيات، وخاصة الفقيرات منهن، من تحمل البيئات الاقتصادية السلبية، وللإسهام في رفاههن؛

” (ل) وضع وتعزيز سياسات واستراتيجيات وبرامج مصممة لمعالجة عدم المساواة الذي يؤثر على النساء والفتيات فيما يتعلق بالحصول على التعليم على جميع المستويات؛ والالتزام بمحو الأمية، وكفالة الحصول على التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي الذي يتسم بالجودة وإتمامه، بحلول عام ٢٠١٥، وفي هذا الصدد، نؤكد من جديد إطار عمل داكار بشأن توفير التعليم للجميع^(٦)؛

” (م) ضمان وصول النساء والفتيات إلى التعليم النظامي وغير النظامي والتدريب المهني، بما في ذلك التعلم مدى الحياة وإعادة التدريب وتعليم الكبار والتعلم عن بعد، بما في ذلك في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال ومهارات تنظيم المشاريع، من أجل تعزيز تمكين المرأة، بوسائل منها تعزيز وتسهيل وصول المرأة إلى العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق؛

” (ن) تحسين سبل الوصول إلى نظم الصحة للنساء والفتيات، بوسائل منها استراتيجيات وطنية تراعي الاعتبارات الجنسانية وسياسات وبرامج للصحة العامة تكون شاملة وفي المتناول وموجهة على نحو أفضل لتلبية احتياجاتهن وتشجع مشاركة المرأة بنشاط في وضعها وتنفيذها. وفي هذا الصدد، نعترف بتزايد الإصابات بالأمراض غير المعدية وآثارها على النساء ونشدد على ضرورة وضع استجابات متعددة القطاعات وإدماج تدخلات تتسم بالفعالية من حيث التكلفة ترمي إلى مكافحة هذه الأمراض؛

” (س) إعادة تأكيد أن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة لا يمكن أن يتحققا دون تعزيز وحماية حقوق المرأة في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية. ونكرر التزاماتنا في هذا الصدد، بما في ذلك التزاماتنا المتصلة بالصحة الجنسية والإنجابية، وبتعزيز جميع حقوق الإنسان في هذا الصدد وحمايتها. ونؤكد ضرورة توفير سبل حصول الجميع

^(٦) انظر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير الختامي للمنتدى العالمي للتعليم، داكار، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (باريس، ٢٠٠٠).

على خدمات الصحة الإنجابية، بوسائل منها دمج خدمات تنظيم الأسرة والصحة الجنسية والإنجابية والرعاية الصحية في الاستراتيجيات والبرامج الوطنية؛

” (ع) تعزيز المبادرات التي من شأنها زيادة قدرات النساء والمراهقات على حماية أنفسهن من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، في ضوء تأنيث وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وكفالة أن تعمل البرامج المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على معالجة نقاط الضعف والاحتياجات التي تنفرد بها النساء والفتيات، مع مراعاة الظروف المحلية. وتؤكد أيضا أن عدم المساواة بين الجنسين هو من المسببات الرئيسية لانتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

” (ف) الزيادة، حسب الاقتضاء، في الموارد البشرية والمالية على السواء، اللازمة لدعم تنفيذ سياسات وبرامج تراعي الاعتبارات الجنسانية، ولتحسين تتبع ورصد النفقات المخصصة لتعزيز المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة وتعميم المنظور الجنساني، بوسائل منها الاضطلاع بتخطيط الميزانية وتوزيعها وتوليد الدخل على نحو يستجيب للاعتبارات الجنسانية، والتشجيع على إدماج المنظورات الجنسانية في طرائق المعونة والجهود الرامية إلى تعزيز آليات تقديم المعونة؛

” (ص) تحسين وتنظيم جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن والإعاقة وتحليلها ونشرها؛ وتعزيز تنمية القدرات في هذا الصدد؛ ووضع مؤشرات تراعي الاعتبارات الجنسانية لدعم التطورات التشريعية، ووضع السياسات والنظم الوطنية للرصد والإبلاغ عن التقدم المحرز والآثار؛

” (ق) السعي إلى إنشاء طائفة واسعة من الشراكات وتعزيزها على الصعيدين الوطني والدولي بصورة مستدامة، بما في ذلك بين أعضاء المجتمع الدولي والحكومات والمجتمع المدني، بما يشمل المنظمات النسائية، والقطاع الخاص والمشاركة النشطة لجميع أصحاب المصلحة، ولا سيما في دعم الجهود التي تبذلها السلطات الوطنية للتخطيط وتنفيذ التزاماتها بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

” ١١ - نشدد على التزامنا بتعزيز الجهود الوطنية، بما في ذلك بدعم من التعاون الدولي، الرامية إلى معالجة حقوق واحتياجات النساء والفتيات المتضررات من الكوارث الطبيعية والتراعات المسلحة وغيرها من حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، والاتجار بالأشخاص والإرهاب، في إطار الإجراءات الموجهة إلى تحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا والالتزامات المتصلة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في

ذلك الأهداف الإنمائية للألفية. كما نشدد على ضرورة اتخاذ إجراءات مشتركة وفقا للقانون الدولي لإزالة العقبات التي تعترض الأعمال التام لحقوق النساء والفتيات اللاتي يعشن تحت الاحتلال الأجنبي، وذلك بهدف كفالة تحقيق الأهداف والالتزامات السالفة الذكر.

”١٢ - نحث الدول المتقدمة التي لم تبذل بعد جهودا ملموسة، وفقا لالتزاماتها، لتحقيق هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية وهدف تخصيص ٠,١٥ إلى ٠,٢٠ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة لأقل البلدان نموا، على أن تقوم بذلك، ونشجع البلدان النامية على الاعتماد على التقدم المحرز في كفالة استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية بفعالية في المساعدة على تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية ومساعدتها في أمور منها تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

”١٣ - نطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ الإجراءات المناسبة لتشجيع وضمان تعميم المنظور الجنساني بشكل فعال ومنهجي في جميع مجالات عمله، بما في ذلك هيئاته الفرعية.

”١٤ - نعيد تأكيد أهمية مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة على جميع المستويات في منع نشوب النزاعات وتسويتها وعمليات بناء السلام، ولنلزم أنفسنا بتكثيف جهودنا في هذا الصدد. ونشير إلى الذكرى السنوية العاشرة المقبلة لاتخاذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠). ونحث المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة بناء السلام، في مواصلتهما لعلاقتهما المبينة في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٧)، على استكشاف سبل تعزيز مساهمة النساء في تحقيق هذه الغاية.

”١٥ - نسلّم بأهمية دور منظومة الأمم المتحدة في دعم جهود الدول الأعضاء في تنفيذ التزاماتها بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ونعترف بأهمية تعزيز التنسيق والاتساق والكفاءة والمساءلة في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك تعزيز الشراكات مع أصحاب المصلحة، بما في ذلك القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك المنظمات والمؤسسات النسائية وغيرها من كيانات المجتمع المدني. ونحيط علما في هذا الصدد، بالمساهمات والفرص التي تتيحها المبادرات الجارية في الآونة الأخيرة مثل حملة ”متحدون من أجل إنهاء العنف ضد المرأة“ التي أطلقها الأمين، وبوسائل منها، صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات

”٧) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة؛ وشبكة الأمين العام للقادة الرجال؛ وميثاق العمل العالمي الذي اعتمده في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ مؤتمر العمل الدولي لمنظمة العمل الدولية في دورتها الثامنة والتسعين؛ ومبادئ تمكين المرأة: المساواة تعني تيسير الأعمال التجارية، التي تبين كيفية تمكين المرأة في مكان العمل والسوق والمجتمع. ونشجع الأمين العام على اتباع نهج أكثر شمولاً في التصدي لجميع المجالات الحاسمة الاثني عشر المحددة في إعلان ومنهاج عمل بيجين.

”١٦ - نشجع أفرقة الأمم المتحدة القطرية على تقديم الدعم، من خلال إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، الجهود الوطنية الرامية إلى الإسراع بإحراز تقدم نحو تحقيق الأهداف والالتزامات الإنمائية المتفق عليها دولياً المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

”١٧ - ندعو الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة المتعلق بالإسراع بإحراز تقدم نحو تحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥ إلى مراعاة التوصيات الواردة في هذا الإعلان في مداولاته وكفالة إدماج المنظورات الجنسانية بشكل كامل في نتائج الاجتماع“.

اختتام الجزء الرفيع المستوى

في الجلسة ١٩ المعقودة في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، وعقب بيان أدلى به رئيس المجلس، أدلى وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ببيان. وفي الجلسة نفسها، أدلى رئيس المجلس ببيان ختامي وأعلن اختتام الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس لعام ٢٠١٠.

الفصل الرابع

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية

الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإيماني الدولي (البند ٣ من جدول الأعمال)

١ - نظر المجلس في البند ٣ من جدول الأعمال وبنديه الفرعيين (أ) (متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسة العامة و (ب) (تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإيماني/صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي) في جلساته من ٢٧ إلى ٣١ و جلسته ٤٦ المعقودة في ٩ و ١٢ و ١٣ و ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2010/SR.27-31 و 46). وكان معروضا على المجلس لأجل النظر في البند ٣ من جدول الأعمال تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب عن دورتها السادسة عشرة (A/65/39).

٢ - وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ٩ تموز/يوليه، افتتح نائب رئيس المجلس، ألكساندرو كوجبا (جمهورية مولدوفا)، الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية وأدلى ببيان.

٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ببيان وعرض تقارير الأمين العام المقدمة في إطار البند ٣ (أ) من جدول الأعمال (E/2010/76-A/65/79؛ و E/2010/52 و E/2010/53 و E/2010/70).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٤ - اتخذ المجلس في إطار البند ٣ من جدول الأعمال المقرر ٢٥١/٢٠١٠.

الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتعلق بالبند ٣ من جدول الأعمال

٥ - أحاط المجلس علما في جلسته ٤٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، وبناء على مقترح من نائب رئيس المجلس سومدوت سوبورون (موريشيوس) ووفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٨٨/٥٥، بعدد من الوثائق التي نظر فيها فيما يتعلق بالبند ٣ من جدول الأعمال ككل. انظر مقرر المجلس ٢٥١/٢٠١٠.

ألف - متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسة العامة (البند ٣ (أ) من جدول الأعمال)

٦ - كان معروضا على المجلس لأجل نظره في البند ٣ (أ) من جدول الأعمال الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن تحليل تمويل الأنشطة التنفيذية التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية في عام ٢٠٠٨ (A/65/79-E/2010/76)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن الإجراءات التي اتخذتها المجالس التنفيذية ومجالس إدارة صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة في مجال تبسيط جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ومواءمته (E/2010/52)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن أداء نظام المنسقين المقيمين، بما في ذلك تكاليفه ومنافعه (E/2010/53)؛

(د) تقرير الأمين العام عن النتائج التي تحققت والتدابير والعمليات المنفذة في إطار متابعة قرار الجمعية العامة ٦٢/٢٠٨ بشأن الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل ثلاث سنوات للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (E/2010/70)؛

(هـ) رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لرواندا لدى الأمم المتحدة (A/64/578-E/2010/3).

حلقة نقاش بشأن موضوع "السيطرة والقيادة وتنمية القدرات على الصعيد الوطني: هل أصبحت واقعا؟"

٧ - عقد المجلس في جلسته ٢٧ المعقودة في ٩ تموز/يوليه حلقة نقاش بشأن موضوع "السيطرة والقيادة وتنمية القدرات على الصعيد الوطني: هل أصبحت واقعا؟"، أدارها سوليتا مونسود، أستاذ الاقتصاد ووكيل سابق لشؤون التخطيط الاجتماعي - الاقتصادي في الفلبين.

٨ - وقدم كل من المحاورين التاليين عرضا: سيرفاسيوس ب. لايكويليلي، نائب الوكيل الدائم للإدارة المالية العامة في وزارة المالية والشؤون الاقتصادية، جمهورية تنزانيا المتحدة؛ وأحمد شيد، وزير الدولة لشؤون المالية والتنمية الاقتصادية، إثيوبيا.

- ٩ - ورد المحاوران على تعليقات وأسئلة ممثلي بلجيكا (باسم الاتحاد الأوروبي)، والمغرب، والبرازيل، والصين، والمراقبين عن كوبا، وإسرائيل، وبيلاروس، وكينيا، وفيت نام.
- ١٠ - وأجاب ممثل مكتب دعم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتنسيق التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية عن الأسئلة المطروحة.

حلقة نقاش بشأن موضوع "القدرات على الصعيد القطري: هل منظومة الأمم المتحدة مهيأة لتلبية احتياجات وأولويات البلدان المستفيدة من البرامج؟"

- ١١ - عقد المجلس في جلسته ٢٨ المعقودة في ٩ تموز/يوليه حلقة نقاش بشأن موضوع "القدرات على الصعيد القطري: هل منظومة الأمم المتحدة مهيأة لتلبية احتياجات وأولويات البلدان المستفيدة من البرامج؟"، أداره مدير مكتب دعم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتنسيق التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

- ١٢ - وقدم المحاورون التالية أسماؤهم عروضاً: فاروق هامرالييف، وزير التنمية الاقتصادية والتجارة، طاجيكستان؛ و كارلوس باندو شانثيز، مدير وكالة بيرو للتعاون الدولي؛ وجون هيندرا، المنسق المقيم للأمم المتحدة في فيت نام؛ وريتشارد كينيدي، نائب ممثل، مكتب ممثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية لدى الأمم المتحدة؛ ونيكولاس روسيليني، نائب المدير المساعد ونائب مدير إقليمي، المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

- ١٣ - ورد المحاورون على تعليقات وأسئلة ممثلي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وبنغلاديش، والولايات المتحدة الأمريكية، والبرازيل، والمراقب عن كوبا.

عرض خاص بشأن موضوع "نتائج المؤتمر الثلاثي الرفيع المستوى المعني بتوحيد الأداء: الدروس المستفادة من التقييمات القطرية والسبيل للمضي قدماً"

- ١٤ - نظم المجلس في جلسته ٢٨ المعقودة في ٩ تموز/يوليه عرضاً خاصاً بشأن موضوع "نتائج المؤتمر الثلاثي الرفيع المستوى المعني بتوحيد الأداء: الدروس المستفادة من التقييمات القطرية والسبيل للمضي قدماً"، ترأسه وأداره نائب رئيس المجلس، ألكساندرو كوجبا (جمهورية مولدوفا)، الذي أدلى ببيان افتتاحي.

- ١٥ - وقدم كل من المحاورين التاليين عرضاً: هو كوانغ مينه، المدير العام لإدارة العلاقات الاقتصادية الخارجية في وزارة التخطيط والتنمية، فيت نام؛ وسيرفاسيوس ب. لايكويليلي،

نائب الوكيل الدائم للإدارة المالية العامة في وزارة المالية والشؤون الاقتصادية، جمهورية ترازيا المتحدة.

١٦ - ورد المحاوران على تعليقات وأستلة ممثلي بلجيكا (باسم الاتحاد الأوروبي) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وبنغلاديش وكندا والمراقبين عن أيرلندا وجمهورية ترازيا المتحدة.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٧ - اتخذ المجلس في إطار البند ٣ (أ) من جدول الأعمال القرار ٢٢/٢٠١٠.

التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

١٨ - كان معروضا على المجلس في جلسته ٤٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه مشروع قرار بعنوان "التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢ عن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية" (E/2010/L.32)، قدمه نائب رئيس المجلس، ألكساندرو كوجبا (جمهورية مولدوفا)، بناء على مشاورات غير رسمية.

١٩ - وفي الجلسة نفسها، قام أمين المجلس بإدخال تصويبات بسيطة على صياغة الفقرة ١٠ من مشروع القرار.

٢٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٢٢/٢٠١٠.

٢١ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل بلجيكا ببيان (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه).

باء - تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي (البند ٣ (ب) من جدول الأعمال)

٢٢ - كان معروضا على المجلس من أجل نظره في البند ٣ (ب) من جدول الأعمال الوثائق التالية:

- (أ) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان عن أعماله خلال عام ٢٠٠٩ (E/2009/35)؛
- (ب) تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2010/5)؛
- (ج) التقرير السنوي للمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن دورته العادية الأولى لعام ٢٠١٠ المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2010/6- E/ICEF/2010/3)؛
- (د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي لبرنامج الأغذية العالمي لعام ٢٠٠٩ (E/2010/14)؛
- (هـ) تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن أعمال دورته العادية الأولى لعام ٢٠١٠ (E/2010/34 (Part I)-E/ICEF/2010/7 (Part I))؛
- (و) إضافة إلى تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن أعمال دورته العادية الأولى لعام ٢٠١٠: الاجتماع المشترك للمجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، واليونيسيف، وبرنامج الأغذية العالمي (E/2010/34 (Part I)/Add.1-E/ICEF/2010/7 (Part I)/Add.1)؛
- (ز) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن دورتيه العاديتين الأولى والثانية وعن دورته السنوية لعام ٢٠٠٩ (E/2010/36)؛
- (ح) مقتطف من تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن دورته السنوية لعام ٢٠١٠ (١-٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠): المقررات التي اتخذها المجلس التنفيذي في دورته السنوية لعام ٢٠١٠ (E/2010/L.7).

حوار مع الرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها

٢٣ - في الجلسة ٢٩ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه، افتتح نائب رئيس المجلس، ألكساندرو كوجبا (جمهورية مولدوفا)، حواراً مع الرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها وأدلى ببيان. وأدلى أيضاً ببيان وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية الذي أدار الحوار.

٢٤ - وقدم المحاورون التالية أسماؤهم عروضاً: هيلين كلارك، رئيسة مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية ومديرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ وثرثيا عبيد، المديرة التنفيذية لصندوق الأمم

المتحدة للسكان؛ وأنطوني ليك، المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛ وراميرو لويس دا سيلفا، نائب المدير التنفيذي للعلاقات الخارجية في برنامج الأغذية العالمي.

٢٥ - ورد المحاورون على تعليقات وأسئلة ممثلي بلجيكا (باسم الاتحاد الأوروبي) وجمهورية كوريا، وبنغلاديش، وأستراليا، والاتحاد الروسي، والولايات المتحدة الأمريكية، والنرويج، والبرازيل، ومصر، والمراقبين عن كوبا، وأيرلندا، وملاوي، وإسرائيل.

حلقة نقاش بشأن موضوع "تمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية: التحديات وأفضل الممارسات على الصعيد القطري"

٢٦ - عقد المجلس في جلسته ٣٠ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه حلقة نقاش في موضوع "تمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية: التحديات وأفضل الممارسات على الصعيد القطري"، ترأسها نائب رئيس المجلس، ألكساندرو كوجبا (جمهورية مولدوفا)، الذي أدلى ببيان.

٢٧ - وأدلى أيضا ببيان مدير حلقة النقاش، رومان أوبارزون، نائب الممثل الدائم لإسبانيا لدى الأمم المتحدة.

٢٨ - وقدم المحاورون التالية أسماؤهم عروضاً: أحمد شيد، وزير الدولة لشؤون المالية والتنمية الاقتصادية، إثيوبيا؛ وسيرفاسيوس ب. لايكويليلي، نائب الوكيل الدائم لإدارة المالية العامة في وزارة المالية والشؤون الاقتصادية، جمهورية تنزانيا المتحدة؛ وويلي ساموت، الوكيل الرئيسي لشؤون إصلاح القطاع العام في مكتب الرئيس والحكومة، ملاوي؛ ونيكولا ألبوي، مدير البرامج في منظمة الأمم المتحدة للطفولة.

٢٩ - وأدلى ببيان هو كوانغ مينه، المدير العام لإدارة العلاقات الاقتصادية الخارجية في وزارة التخطيط والاستثمار، فييت نام، بصفته المضيف الأول.

٣٠ - ورد المحاورون على تعليقات وأسئلة ممثلي جمهورية كوريا، والبرازيل، وبلجيكا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وكندا.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٣١ - اتخذ المجلس في إطار البند ٣ (ب) من جدول الأعمال القرار ٢٣/٢٠١٠.

تغيير اسم المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة
للسكان ليشمل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

٣٢ - كان معروضا على المجلس في جلسته ٤٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه مشروع قرار بعنوان "تغيير اسم المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ليشمل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع" (E/2010/L.17)، قدمه نائب رئيس المجلس، ألكساندرو كوجبا (جمهورية مولدوفا)، بناء على مشاورات غير رسمية.

٣٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٢٣/٢٠١٠.

الفصل الخامس

الجزء المتعلق بالتنسيق

دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٩ (البند ٤ من جدول الأعمال)

١ - نظر المجلس في بنود جدول الأعمال ٤ بالاشتراك مع البند ٦ (تنفيذ ومتابعة المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة) والبند ٨ (تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، و ١٢/٥٢ بء، و ٢٧٠/٥٧ بء، و ٢٦٥/٦٠) في جلساته ٢١ إلى ٢٣ و ٢٦ و ٤٦، المعقودة من ٦ إلى ٨ وفي ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2010/SR.21-23 و 26 و 46). وكان معروضا على المجلس، لأغراض نظره في البند ٤ من جدول الأعمال، الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار ١٦/٦١ (A/65/84-E/2010/90)؛

(ب) تقرير الأمين العام المعنون "موضوع الجزء المتعلق بالتنسيق: تنفيذ الأهداف والالتزامات الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالصحة العامة على الصعيد العالمي" (E/2010/85)؛

(ج) ورقة غرفة اجتماع بعنوان "موضوع الجزء المتعلق بالتنسيق: تنفيذ الأهداف والالتزامات الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالصحة العامة على الصعيد العالمي" (E/2010/CRP.3).

٢ - وفي الجلسة ٢١، المعقودة في ٦ تموز/يوليه، أدلى نائب رئيس المجلس، مورتين ويتلاندر (النرويج) ببيان افتتاحي.

٣ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى الأمين العام المساعد لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات ببيان استهلاكي.

٤ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، أدلى رئيس الرابطة الدولية للمجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة ببيان.

حلقة النقاش بشأن موضوع "نحو استجابة سياساتية شاملة من الأمم المتحدة للتحديات العالمية في ميدان الصحة"

٥ - نظم المجلس، في جلسته ٢١ المعقودة في ٦ تموز/يوليه، حلقة نقاش بشأن موضوع "نحو استجابة سياساتية شاملة من الأمم المتحدة للتحديات العالمية في ميدان الصحة". وأدار الحلقة نائب رئيس المجلس، مورتين ويتلاندر (النرويج)، الذي أدلى ببيان افتتاحي.

٦ - وقدمت بيانات من أعضاء حلقة النقاش التالية أسماؤهم: ثريا عبيد، المديرية التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان؛ وأنتوني ليك، المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛ وميشيل سيدبي، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛ وكاريسا إيتين، مساعدة المدير العام لشؤون النظم والخدمات الصحية بمنظمة الصحة العالمية.

٧ - ورد أعضاء حلقة النقاش على التعليقات التي أدلى بها والاستفسارات التي طرحها ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية، وجزر البهاما، وبنغلاديش، وبلجيكا (باسم الاتحاد الأوروبي)، والمراقبان عن إسرائيل واندونيسيا.

٨ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ببيان.

حلقة النقاش بشأن موضوع "تنسيق الجهود من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة بالصحة"

٩ - نظم المجلس، في جلسته ٢٢ المعقودة في ٦ تموز/يوليه، حلقة نقاش بشأن موضوع "تنسيق الجهود من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة بالصحة". وأدار الحلقة توري غودال، المستشار الخاص لرئيس وزراء النرويج.

١٠ - وقدمت عروض من أعضاء حلقة النقاش التالية أسماؤهم: جوليان لوب - ليفيت، كبير الموظفين التنفيذيين للتحالف العالمي للقاحات والتحصين، وميشيل كازاتشيكيني، المدير التنفيذي للصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا؛ وكيث هانسن، مدير قطاع التنمية البشرية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بالبنك الدولي؛ وفيليب داوست - بليزي، المستشار الخاص للأمين العام المعني بالتمويل الابتكاري للتنمية؛ وكاريسا إيتين، مساعدة المدير العام لشؤون النظم والخدمات الصحية بمنظمة الصحة العالمية؛ وليونارد ج. إدواردز، الممثل الشخصي لرئيس وزراء كندا في مؤتمرات قمة مجموعة الثماني ومجموعة العشرين.

١١ - ورد أعضاء حلقة النقاش على التعليقات التي أبدتها والأسئلة التي طرحها ممثلو بلجيكا (باسم الاتحاد الأوروبي) وجمهورية كوريا ومنغوليا والبرازيل.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٢ - في إطار البند ٤ من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٢٤/٢٠١٠. انظر أيضا مقرر المجلس ٢٥٢/٢٠١٠ الذي اتخذته المجلس في إطار البنود ٤ و ٦ و ٨ من جدول الأعمال (الفصل السابع، الفرع ألف).

دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان الوزاري بشأن الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالصحة العامة على الصعيد العالمي، المعتمد في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٩

١٣ - كان معروضا على المجلس، في جلسته ٤٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، مشروع قرار بعنوان "دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان الوزاري بشأن الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالصحة العامة على الصعيد العالمي، المعتمد في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٩" (E/2010/L.13)، مقدم من نائب رئيس المجلس، مورتين ويتلانند (النرويج)، استنادا إلى مشاورات غير رسمية.

١٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٢٤/٢٠١٠.

الفصل السادس

الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث (البند ٥ من جدول الأعمال)

١ - نظر المجلس في البند ٥ من جدول الأعمال في جلساته ٣٣ إلى ٣٦ المعقودة يومي ١٤ و ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٠. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2010/SR.33-36). وكان معروضا على المجلس، لأغراض نظره في البند، الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (A/65/82-E/2010/88)؛

(ب) رسالة مؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإسبانيا لدى الأمم المتحدة (A/64/852-E/2010/101).

٢ - وفي الجلسة ٣٣، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه، أدلى نائب رئيس المجلس، أوكتايفو إراسوريس (تشيلي)، ببيان افتتاحي.

٣ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ ببيان استهلاكي.

حلقة النقاش بشأن موضوع "عمليات المساعدة الإنسانية التي تتم في أجواء شديدة المخاطر أو غير آمنة أو مهددة للسلامة"

٤ - نظم المجلس، في جلسته ٣٤ المعقودة في ١٤ تموز/يوليه، حلقة نقاش بشأن موضوع "عمليات المساعدة الإنسانية التي تتم في أجواء شديدة المخاطر أو غير آمنة أو مهددة للسلامة". وأدلى نائب رئيس المجلس، أوكتايفو إراسوريس (تشيلي)، ببيان افتتاحي.

٥ - وأدلى ببيان وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ الذي أدار الحلقة.

٦ - وقدمت عروض من أعضاء حلقة النقاش التالية أسماؤهم: غريغوري ب. ستار، وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن؛ وراميرو لويس دا سيلفا، نائب المدير التنفيذي للعلاقات الخارجية، برنامج الأغذية العالمي؛ وفراس موازيني، المنسق التنفيذي للجنة المنظمات غير الحكومية للتنسيق المعنية بالعراق؛ ومارتين موغواناجا، منسق

الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية في باكستان؛ ودومينيك ستيلهارت، نائب مدير العمليات بلجنة الصليب الأحمر الدولية؛ و ت. إلكساندر ألينيكوف، نائب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

٧ - ورد أعضاء حلقة النقاش على التعليقات المبداء والأسئلة المطروحة من ممثلي أستراليا، والعراق، والولايات المتحدة الأمريكية، والنرويج، وغانا، والمراقبين عن كولومبيا، والاتحاد الأوروبي.

حلقة النقاش بشأن موضوع "تعزيز الاستعداد لحالات الطوارئ الإنسانية وتقديم المساعدة الإنسانية بطريقة متناسقة، ولا سيما مواجهة الاحتياجات السكانية للسكان المتأثرين والعوامل التي تزيد إمكانية حدوث حالات الطوارئ الإنسانية"

٨ - نظم المجلس، في جلسته ٣٥ المعقودة في ١٥ تموز/يوليه، حلقة نقاش حول موضوع "تعزيز الاستعداد لحالات الطوارئ الإنسانية وتقديم المساعدة الإنسانية بطريقة متناسقة، ولا سيما مواجهة الاحتياجات السكانية للسكان المتأثرين والعوامل التي تزيد إمكانية حدوث حالات الطوارئ الإنسانية" وأدى نائب رئيس المجلس، أوكتافيو إراسوريس (تشيلي)، ببيان افتتاحي.

٩ - وأدى بيان وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ الذي أدار الحلقة.

١٠ - وقدمت عروض من أعضاء حلقة النقاش التالية أسماؤهم: نعومي شعبان، وزير الدولية للبرامج الخاصة، كينيا؛ وساروج كومار جاه، مدير ورئيس برنامج، المرفق العالمي للحد من الكوارث والإنعاش بالبنك الدولي؛ وجميلة محمود، رئيسة فرع الاستجابة الإنسانية، بصندوق الأمم المتحدة للسكان؛ وبيتر واکر، إروين هـ. روزنبرغ، أستاذ التغذية والأمن البشري ومدير مركز فينشتاين الدولي، وجيرالد ج. ودوروثي ر.، معهد فريدمان للتغذية والعلوم والسياسات؛ بجامعة توفتس؛ ولوران توماس، مدير شعبة عمليات الطوارئ والتأهيل، بمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛ وإريك لاروش، المدير العام المساعد لشؤون العمل الصحي وقت الأزمات، بمنظمة الصحة العالمية.

١١ - ورد أعضاء حلقة النقاش على التعليقات المبداء والأسئلة المطروحة من ممثلي كندا، وجمهورية كوريا، وبنغلاديش، والمراقبين عن السويد والاتحاد الأوروبي.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٢ - في إطار البند ٥ من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ١/٢٠١٠.

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

١٣ - كان معروضا على المجلس، في جلسته ٣٦ المعقودة في ١٥ تموز/يوليه، مشروع قرار بعنوان "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ" (E/2010/L.15).

١٤ - و صوب أمين المجلس مقدم مشروع القرار بقوله إنه مقدم من نائب رئيس المجلس، أوكتافيو إراسوريس، استنادا إلى مشاورات غير رسمية.

١٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ١/٢٠١٠.

١٦ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ ببيان.

الفصل السابع

الجزء العام

١ - عُقد الجزء العام من الدورة الموضوعية للمجلس لعام ٢٠١٠ في جلساته ٣٧ إلى ٤٧، المعقودة يوم ١٦ وفي الفترة من ١٩ إلى ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠. ويرد سرد لوقائع الجلسات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2010/SR.37-47).

إحاطة بشأن موضوع "أمن الفضاء الإلكتروني: التهديدات والتحديات الناشئة"

٢ - استمع المجلس، في جلسته ٣٨ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه، إلى إحاطة بشأن موضوع "أمن الفضاء الإلكتروني: التهديدات والتحديات الناشئة"، برئاسة نائب رئيس المجلس، سومدوت سوبورون (موريشيوس).

٣ - وعقب إدلاء رئيس جلسة الإحاطة ببيان، استمع المجلس إلى عروض قدمها غاري فاولي، مدير مكتب اتصال الاتحاد الدولي للاتصالات بنيويورك؛ ومنجي حمدي، رئيس فرع العلوم والتكنولوجيا وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشعبة التكنولوجيا واللوجستيات، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛ وغيليان موراي، الرئيسة الحالية لقسم الجريمة المنظمة ومنسقة شؤون جرائم الفضاء الإلكتروني في شعبة شؤون المعاهدات، بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا.

٤ - وفي المناقشات التحوارية التي تلت ذلك، أجاب المشاركون في الإحاطة عن التعليقات المبداء والأسئلة المطروحة من ممثلي بنغلادش، والفلبين، وفرنسا، وكندا.

المناسبة الخاصة المشتركة بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة بناء السلام بشأن الموضوع "الأهداف الإنمائية للألفية في البلدان الخارجة من التراجعات"

٥ - نظم المجلس، في جلسته ٤٠ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، مناسبة خاصة مشتركة مع لجنة بناء السلام بشأن موضوع "الأهداف الإنمائية للألفية في البلدان الخارجة من التراجعات"، تشاطر رئاستها رئيس المجلس ورئيس لجنة بناء السلام، بيتر ويتيغ (ألمانيا).

٦ - وعقب عبارات الترحيب التي قدمها رئيسا المناسبة، أدلت نائبة الأمين العام للأمم المتحدة بكلمة أمام الاجتماع.

٧ - وفي الجلسة ذاتها، قدمت عروض من المشاركين في المناسبة التالية أسماؤهم: أمارا كونيث، وزير التخطيط والشؤون الاقتصادية في ليبيريا؛ وجوردن ريان، مدير البرنامج المساعد ومدير مكتب منع الأزمات والتعافي من آثارها ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

وساره كليف، الممثلة الخاصة ومديرة تقرير التنمية في العالم عن التزاعات والأمن والتنمية، بالبنك الدولي؛ وساكيكو فوكودا - بار، أستاذ الشؤون الدولية، بجامعة نيو سكول.

٨ - وفي المناقشات التحوارية التي تلت ذلك، رد المشاركون في المناسبة على التعليقات المبدأة والأسئلة المطروحة من ممثلي كندا، وشيلي، والبرازيل، وبنغلاديش، وأستراليا، وغانا، والمراقبين عن الدانمرك ونيبال وإندونيسيا.

٩ - وأدى بيان كل من المراقب عن الاتحاد الأوروبي وممثل برنامج الأغذية العالمي.

حلقة النقاش بشأن موضوع "الفرص المتاحة للدول الجزرية الصغيرة النامية"

١٠ - نظم المجلس، في جلسته ٤١ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، حلقة نقاش بشأن موضوع "الفرص المتاحة للدول الجزرية الصغيرة النامية"، برئاسة نائب رئيس المجلس، سومدوت سوبورون (موريشيوس).

١١ - وعقب عبارات الترحيب من جانب رئيس حلقة النقاش، قُدمت عروض من أعضاء الحلقة التالية أسماؤهم: أنتوني كليتون، أستاذ كرسي ألكان للتنمية المستدامة لمنطقة البحر الكاريبي، بمعهد التنمية المستدامة بجامعة ويست إنديز؛ وفاسانثا تشيس، مدير مؤسسة تشيس للاستشارات المحدودة؛ وبير أونكونتر، رئيس قسم البرامج الخاصة في شعبة أفريقيا وأقل البلدان نمواً والبرامج الخاصة بمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

١٢ - وفي المناقشات التحوارية التي أعقبت ذلك، رد أعضاء حلقة النقاش على التعليقات المبدأة والأسئلة المطروحة من جانب ممثل سانت لوسيا والمراقبين عن غرينادا، وفيجي (باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية)، وجزر سليمان، وكوبا، وملديف.

١٣ - وأدى المراقب عن الاتحاد الأوروبي بيان.

ألف - تنفيذ ومتابعة المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة (البند ٦ من جدول الأعمال)

١٤ - نظر المجلس في البند ٦ من جدول الأعمال وبنديه الفرعيين (أ) (متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية) و (ب) (استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً) في جلساته ٢١ إلى ٢٦ و ٣٧ و ٤١ و ٤٦ و ٤٧، المعقودة من ٦ إلى ٨ وفي ١٦ و ٢٠ و ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2010/SR.21-26 و 37 و 41 و 46-47). وكان معروضا على المجلس، لأغراض نظره في البند ٦ من جدول الأعمال الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدتها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار ١٦/٦١ (A/65/84-E/2010/90)؛

(ب) رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإسبانيا لدى الأمم المتحدة (A/65/803-E/2010/91).

١٥ - ونظر المجلس في البند ٦ من جدول الأعمال بالاشتراك مع بندي جدول الأعمال ٤ (دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٩) و ٨ (تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، و ١٢/٥٢ بء، و ٢٧٠/٥٧ بء، و ٢٦٥/٦٠) في جلساته ٢١ إلى ٢٣ و ٢٦ و ٤٦، المعقودة من ٦ إلى ٨ وفي ٢٣ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2010/SR.23-26 و 26 و 47).

١٦ - ونظر المجلس في البند ٦ (أ) من جدول الأعمال (متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية) بالاشتراك مع البند ٧ (أ) من جدول الأعمال (تقارير هيئات التنسيق) في جلساته من ٢٣ إلى ٢٦ و ٤٦ و ٤٧، المعقودة في ٧ و ٨ و ٢٣ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2010/SR.23-26 و 46 و 46).

١٧ - ونظر المجلس في البند ٦ (ب) من جدول الأعمال (استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا) في جلساته ٣٧ و ٤١ و ٤٦، المعقودة في ١٦ و ٢٠ و ٢٣ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2010/SR.37 و 41 و 46).

١٨ - وفي الجلسة ٢١، المعقودة في ٦ تموز/يوليه، أدلى الأمين العام المساعد لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات ببيان استهلاكي (في إطار البند ٦ من جدول الأعمال).

١٩ - وفي الجلسة ٢٣، المعقودة في ٧ تموز/يوليه، أدلى ببيان استهلاكي كل من الأمين العام المساعد لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات والمدير التنفيذي لقطاع الحماية الاجتماعية بمنظمة العمل الدولية (في إطار البند ٦ (أ) من جدول الأعمال).

٢٠ - وفي الجلسة ٣٧، المعقودة في ١٦ تموز/يوليه، أدلى ببيان استهلاكي المستشار الخاص للأمين العام لشؤون أفريقيا والممثل السامي المعني بأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية (في إطار البند ٦ (ب) من جدول الأعمال).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢١ - في إطار البند ٦ من جدول الأعمال (بالاشتراك مع بندي جدول الأعمال ٤ و ٨)، اتخذ المجلس المقرر ٢٥٢/٢٠١٠.

دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار ١٦/٦١

٢٢ - كان معروضا على المجلس في جلسته ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، مشروع مقرر بعنوان "دور المجلس في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار ١٦/٦١" (E/2010/L.11)، مقدم من نائب رئيس المجلس، مورتين ويتلاند (النرويج)، استنادا إلى مشاورات غير رسمية.

٢٣ - وفي الجلسة ذاتها أيضا قدم أمين المجلس تصويبا شفويا على مشروع المقرر أضيفت بمقتضاه بعد لفظة "المقبلة" في السطر الخامس عبارة "بشأن هذا الموضوع".

٢٤ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمد المجلس مشروع المقرر بصيغته المصوّبة شفويا. انظر مقرر المجلس ٢٥٢/٢٠١٠.

١ - متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية (البند ٦ (أ) من جدول الأعمال)

٢٥ - كان معروضا على المجلس، لأغراض نظره في البند ٦ (أ) من جدول الأعمال الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام المعنون "التعافي من الأزمة: إبرام ميثاق عالمي لتوفير فرص العمل" (E/2010/64)؛

(ب) مذكرة من رئيس الجمعية العامة يحيل بها تقريرا موجزا عن جلسة الاستماع البرلمانية لعام ٢٠٠٩ (مقر الأمم المتحدة، ١٩ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩): (A/64/649-E/2010/8)؛

(ج) موجز مقدم من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن الاجتماع الخاص الرفيع المستوى الذي عقده المجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (نيويورك، ١٨ و ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠) (A/65/81-E/2010/83).

حلقة النقاش بشأن موضوع: "تفعيل استجابات منظومة الأمم المتحدة في الأجلين الطويل والقصر للأزمة الاقتصادية والمالية: التقدم نحو تنفيذ مبادرة الحماية الاجتماعية والميثاق العالمي لتوفير فرص العمل"

٢٦ - نظم المجلس، في جلسته ٢٣ المعقودة في ٧ تموز/يوليه، حلقة نقاش حول موضوع "تفعيل استجابات منظومة الأمم المتحدة في الأجلين الطويل والقصر للأزمة الاقتصادية والمالية: التقدم نحو تنفيذ مبادرة الحماية الاجتماعية والميثاق العالمي لتوفير فرص العمل" وأدار الحلقة نائب رئيس المجلس، مورتين ويتلاند (النرويج)، الذي أدلى ببيان.

٢٧ - وقدمت عروض من أعضاء حلقة النقاش التالية أسماؤهم: أسان ديوب، المدير التنفيذي لقطاع الحماية الاجتماعية بمنظمة العمل الدولية؛ وكاريسا إتين، مساعدة المدير العام لشؤون النظم والخدمات الصحية، بمنظمة الصحة العالمية؛ ونوربيرتو سيارافينو، رئيس ديوان وزارة العمل والعمالة والضمان الاجتماعي بالأرجنتين؛ وكارلوس أسيفيدو فلوريس، رئيس مصرف الاحتياطي المركزي بالسلفادور.

٢٨ - ورد أعضاء حلقة النقاش على التعليقات المبداة والأسئلة المطروحة من جانب ممثلي بنغلاديش، والأرجنتين، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وبلجيكا (باسم الاتحاد الأوروبي)، والبرازيل، وجمهورية كوريا، ومن جانب المراقبين عن السلفادور وبنن وكوبا.

حلقة النقاش بشأن موضوع: "التعاون فيما بين بلدان الجنوب وتمويل التنمية: الاستثمار والتجارة ونقل التكنولوجيا"

٢٩ - نظم المجلس، في جلسته ٢٤ المعقودة في ٧ تموز/يوليه، حلقة نقاش حول موضوع "التعاون فيما بين بلدان الجنوب وتمويل التنمية: الاستثمار والتجارة ونقل التكنولوجيا" أدارها ماجد أ. عبد العزيز، الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة.

٣٠ - وقدمت عروض من أعضاء حلقة النقاش التالية أسماؤهم: أجاى سينج، مدير أقدام ورئيس شؤون تنمية المشاريع والحوافز الاستثمارية والتخطيط الاستراتيجي. مؤسسة North American Generics، مختبرات الدكتور ريدي بالهند؛ وهينر فلاسبيك، مدير شعبة العولمة واستراتيجيات التنمية، بمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

٣١ - ورد أعضاء حلقة النقاش على التعليقات المبداء والأسئلة المطروحة من جانب ممثلي بنغلاديش، وجمهورية كوريا، ومنغوليا، والبرازيل، والهند، ومن جانب المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

حلقة النقاش بشأن موضوع: "الحوكمة الاقتصادية العالمية"

٣٢ - نظم المجلس، في جلسته ٢٥ المعقودة في ٨ تموز/يوليه، حلقة نقاش حول موضوع "الحوكمة الاقتصادية العالمية". وأدار الحلقة نائب رئيس المجلس، مورتين ويتلاند (النرويج)، الذي أدلى ببيان.

٣٣ - وأدلى بيانات المشاركون في حلقة المناقشة التالية أسماؤهم: شا زوكانغ، وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية؛ وفانو غوبالا مينون، الممثل الدائم لسنغافورة لدى الأمم المتحدة؛ ومايكل غرين، المعلق الاقتصادي المعني بالتمويل العالمي والتنمية الدولية والأعمال الخيرية.

٣٤ - وأجاب المشاركون في الحلقة عن التعليقات والأسئلة التي طرحها ممثلو موريشيوس والأرجنتين، والمغرب، والصين، وبنغلاديش، وفرنسا، والبرازيل، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وشيلي؛ والمراقبون عن نيبال، والمكسيك، واندونيسيا، وبوتسوانا، وإكوادور؛ والاتحاد الأوروبي.

٣٥ - وأدلى ببيان المراقب عن منظمة فيفات الدولية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٣٦ - في إطار البند ٦ (أ)، اتخذ المجلس القرارين ٢٥/٢٠١٠ و ٢٦/٢٠١٠ والمقرر ٢٦٠/٢٠١٠.

التعافي من الأزمة المالية والاقتصادية العالمية: إبرام ميثاق عالمي لتوفير فرص العمل

٣٧ - في الجلسة ٢٦ المعقودة في ٨ تموز/يوليه، قدم المراقب عن اليمن^(٨) مشروع قرار بعنوان "التعافي من الأزمة المالية والاقتصادية العالمية: إبرام ميثاق عالمي لتوفير فرص العمل" (E/2010/L.9)، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.

(٨) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وبعد ذلك، انضم الاتحاد الروسي إلى مقدمي مشروع القرار. وفيما يلي نص مشروع القرار:

”إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

”إذ يساوره القلق إزاء الآثار السلبية المستمرة للأزمة المالية والاقتصادية العالمية، التي تضر بجميع البلدان، والتي تسببت في فقدان فرص العمل والمعاناة البشرية، لا سيما في البلدان النامية،

”وإذ يشير إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية لعام ١٩٩٥، والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة، ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،

”وإذ يشير أيضا إلى الإعلان الوزاري الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦ وإلى قراره ٢/٢٠٠٧ المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ١٨/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

”وإذ يشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة ٢٧٠/٥٧ بآء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، و ٥٧/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٢٦٥/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ١٦/٦١ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، و ٢٠٨/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ١٩٩/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و ٢٣٩/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

”وإذ يشير إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية، الذي دُعيت فيه منظمة العمل الدولية إلى عرض الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل على المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

”وإذ يشير إلى الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل الذي اعتمده منظمة العمل الدولية في عام ٢٠٠٩ بهدف تعزيز التعافي من الأزمة بطريقة تتميز بوفرة فرص العمل وتشجيع النمو المستدام،

”وإذ يشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥/٢٠٠٩ المعنون ”التعافي من الأزمة: إبرام ميثاق عالمي لتوفير فرص العمل“،

” ١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام عن التعافي من الأزمة: إبرام ميثاق عالمي لتوفير فرص العمل؛

” ٢ - يرحب بالميثاق العالمي لتوفير فرص العمل باعتباره إطارا عاما يمكن لكل بلد أن يصوغ خلاله مجموعات من تدابير السياسات التي تخص حالته وأولوياته، ويشجع الدول الأعضاء على مواصلة جهودها لتنفيذ الميثاق وتفعيله؛

” ٣ - يرحب بالجهود الرامية إلى إدماج مضمون الميثاق المتعلق بالسياسات العامة في أنشطة المؤسسات المالية الدولية والمنظمات الأخرى ذات الصلة، ويحيط علما مع التقدير في هذا الصدد بالمبادرات التي يضطلع بها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي للترويج للميثاق؛

” ٤ - يطلب إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة مواصلة مراعاة الميثاق في سياساتها وبرامجها، مستعينة في ذلك بعمليات صنع القرار المناسبة فيها؛

” ٥ - يكرر التأكيد على أن التمويل وبناء القدرات ضروريان لتفعيل الميثاق؛

” ٦ - يدرك أن أقل البلدان نموا والبلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية وتفتقر إلى الحيز المالي لاعتماد سياسات الاستجابة والتعافي المناسبة تتطلب دعما خاصا، ويؤكد مجددا دعوته البلدان المانحة والمنظمات المتعددة الأطراف وغيرها من الشركاء في التنمية إلى تقديم التمويل، بما في ذلك الموارد المخصصة للآزمات حاليا، من أجل تنفيذ تلك التوصيات والخيارات المتعلقة بالسياسات؛

” ٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١١، بشأن ما يُحرز من تقدم إضافي في تنفيذ هذا القرار“.

٣٨ - وكان معروضا على المجلس، في جلسته ٤٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، مشروع قرار معنون ”التعافي من الأزمة المالية والاقتصادية العالمية: إبرام ميثاق عالمي لتوفير فرص العمل“ (E/2010/L.9/Rev.1) مقدم من الاتحاد الروسي، وألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال^(١)، وبلجيكا، وتركيا، والسويد^(١)، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، وهولندا^(١)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن^(١) (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين).

٣٩ - وفي الجلسة ذاتها، أدخل ممثل البرازيل، بصفته الميسر لمشروع القرار، تعديلات طفيفة على صياغة الفقرتين ٢ و ٥ من مشروع القرار وأعلن أن أستراليا، وإستونيا، وجمهورية كوريا، وسلوفاكيا، وسويسرا^(١)، والمكسيك^(١)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهنغاريا^(١) قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٠ - وفي الجلسة ذاتها أيضاً، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٢٥/٢٠١٠.

٤١ - وعقب اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان المراقب عن اليمن (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين).

متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨

٤٢ - كان معروضاً على المجلس في جلسته ٤٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، مشروع قرار معنون "متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨" (E/2010/L.12/Rev.1) مقدم من المكسيك.

٤٣ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى المراقب عن المكسيك ببيان.

٤٤ - وفي الجلسة ذاتها أيضاً، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٢٦/٢٠١٠.

٤٥ - وعقب اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان المراقب عن اليمن (باسم مجموعة ال ٧٧ والصين).

إنشاء فريق خبراء مخصص للأزمة الاقتصادية والمالية العالمية وتأثيرها في التنمية

٤٦ - في الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، أدلى أمين المجلس ببيان يتعلق بالآثار التي قد تترتب في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المعنون "إنشاء فريق خبراء مخصص للأزمة الاقتصادية والمالية العالمية وتأثيرها في التنمية" (E/2010/L.37).

٤٧ - وفي الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه أيضاً، قدم المراقب عن اليمن باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين مشروع القرار.

٤٨ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات ممثلو الكاميرون، وبلجيكا (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه) وأستراليا قرر المجلس بعدها إرجاء نظره في مشروع القرار إلى دورتها الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠١٠. انظر مقرر المجلس ٢٦٠/٢٠١٠.

٢ - استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً
(البند ٦ (ب) من جدول الأعمال)

٤٩ - كان معروضاً على المجلس، لنظره في البند ٦ (ب) من جدول الأعمال، تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠٠١-٢٠١٠ (A/64/80-E/2010/77).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٥٠ - في إطار البند ٦ (ب) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٢٧/٢٠١٠.

تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً

٥١ - كان معروضاً على المجلس في جلسته ٤١ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه مشروع قرار معنون "تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً" (E/2010/L.20)، قدمته اليمن^(١) باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين. وفيما يلي نص مشروع القرار:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

"إذ يشير إلى إعلان بروكسل وبرنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً،

"وإذ يشير أيضاً إلى الإعلان الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات ورؤساء الوفود المشتركون في الاجتماع الرفيع المستوى للدورة الحادية والسنتين للجمعية العامة المعني باستعراض منتصف المدة العالمي الشامل لتنفيذ برنامج العمل، وتعهدوا فيه من جديد بتلبية الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً عن طريق إحراز تقدم في بلوغ الأهداف المتمثلة في القضاء على الفقر وتحقيق السلام والتنمية،

"وإذ يؤكد من جديد الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ٢٠١٠ في موضوع "تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة"،

"وإذ يشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/٢٠٠٩ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ بشأن تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً،

”وإذ يشير أيضا إلى قراري الجمعية العامة ٢٢٧/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢١٣/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ اللذين قررت الجمعية العامة بموجبهما عقد مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا على مستوى رفيع في عام ٢٠١١،

”وإذ يلاحظ التقدم المحرز في العملية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا على كل من الصعيد القطري والإقليمي والعالمي،

”وإذ يرحب بنتائج الاجتماع التحضيري الإقليمي لأفريقيا والحوار الرفيع المستوى في مجال السياسات لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ بشأن تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا،

”وإذ يشير إلى القرار الذي اتخذته مؤتمر اللجنة الاقتصادية لأفريقيا لوزراء المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية وأقر المؤتمر فيه نتائج الاجتماع التحضيري الإقليمي لأفريقيا،

”وإذ يشير أيضا إلى القرار ٣/٦٦ الذي اتخذته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ وأقرت فيه نتائج الحوار الرفيع المستوى في مجال السياسات لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ،

”وإذ يشدد على أن مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا ينبغي أن يعزز تضافر الإجراءات العالمية دعما لأقل البلدان نموا،

”١ - يحيط علما بالتقرير المرحلي السنوي للأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا؛

”٢ - يلاحظ التقدم الذي أحرزه العديد من أقل البلدان نموا في السنوات الأخيرة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، مما أدى إلى اقتراب عدد منها من المستوى الذي يؤهلها من رفعها من قائمة أقل البلدان نموا، وسير بعضها على درب تحقيق هدي النمو وتعميم التعليم الابتدائي لبرنامج العمل بحلول عام ٢٠١٠؛

”٣ - لا يزال يساوره القلق للتقدم المتفاوت وغير الكافي المحرز في تنفيذ برنامج العمل، ولا سيما فيما يتعلق بجملة أمور منها تخفيف وطأة الفقر، ومكافحة الجوع، وتحقيق المساواة بين الجنسين، وحفض الوفيات النفاسية؛

”٤ - يدرك أن الكثير من جهود أقل البلدان نموا لم تثمر بسبب القيود المتعلقة بالموارد الناجمة أساسا عن عدم استلام المساعدة الإنمائية الرسمية التي وعد بها الشركاء الإنمائيون؛

”٥ - يعرب عن القلق لأنه على الرغم من الجهود المبذولة خلال العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ من أجل التخفيف من وطأة الفقر، لا تزال شدة الفقر ودوامه يشكلان تحديا جسيما أمام أقل البلدان نموا، ويدعو إلى تجديد الشراكة العالمية من أجل تنمية أقل البلدان نموا وتعزيزها في سياق مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا؛

”٦ - يعرب عن القلق أيضا لأن التقدم الاقتصادي والاجتماعي الذي أحرزته حتى الآن أقل البلدان نموا في سبيل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، يتعرض حاليا للتهديد من جراء الأثر الشديد المتواصل لأزمات عالمية متعددة، مثل الأزميتين الاقتصادية والمالية، والمخاوف بشأن الأمن الغذائي، وأزمة الطاقة، وتفاوت آثار تغير المناخ، ويقرر أن يتخذ التدابير المناسبة في مجال السياسات، على المديين القصير والطويل معا، والإجراءات اللازمة لتمكين أقل البلدان نموا من تجاوز الآثار السلبية لهذه الأزمات؛

”٧ - لا يزال يساوره القلق بشأن الآثار المتواصلة للأزمة الغذائية ولانعدام الأمن الغذائي المستمر على أقل البلدان نموا، ولأن عددا متزايدا من السكان يهددهم خطر سوء التغذية، ولا سيما النساء والأطفال، ويدعو في هذا الصدد إلى إعادة تركيز الاهتمام على التنمية الزراعية من أجل تحسين الإنتاج الزراعي والنهوض بالأمن الغذائي، عن طريق زيادة تمويل الزراعة من الموارد المحلية والدولية؛

”٨ - يلاحظ أنه رغم زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نموا خلال العقد الحالي، لا تزال معظم التبرعات دون نسبة ٠,١٥ إلى ٠,٢٠ في المائة من الناتج القومي الإجمالي المحددة في برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا، ومن ثم، فالمستويات الحالية للمساعدة الإنمائية الرسمية غير كافية لسد الثغرة الضخمة في التمويل، ويدعو في هذا الصدد البلدان المانحة إلى زيادة المعونة المقدمة إلى أقل البلدان نموا وتوجيهها إلى القطاعات المنتجة التي تحدث أثرا أكبر على التنمية وهيئة فرص العمل والتخفيف من وطأة الفقر، بما في ذلك تمكين المرأة؛

٩” - يدرك أن أقل البلدان نمواً متأثرة ومهددة بشدة بآثار تغير المناخ، ويحث البلدان المتقدمة النمو على الوفاء بما تعهدت به من التزامات بتوفير موارد جديدة وإضافية لأجل التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات في هذا المجال، مع مراعاة المعايير التي حددتها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ولأجل التأهيل بعد وقوع الكوارث، بما يشمل تلبية احتياجات الأشخاص المتأثرين بالأضرار البيئية والمشردين بسبب الكوارث الطبيعية؛

١٠” - يعترف بأن أقل البلدان نمواً شهدت وستشهد خسارات وأضراراً اجتماعية - اقتصادية وبيئية متزايدة من جراء الآثار السلبية لتغير المناخ، وبأن صندوق التكيف مع تغير المناخ وتخفيف آثاره ينبغي أن يتجاوز مستوى الالتزامات الراهنة بالمساعدة الإنمائية الرسمية؛

١١” - يدرك أهمية الدور الذي يمكن أن يؤديه الاستثمار المباشر الأجنبي في زيادة المدخرات المحلية، وتهيئة فرص العمل، ونقل التكنولوجيا، ويعرب عن قلقه لأن تدفقات الاستثمار المباشر الأجنبي لا تزال تركز على عدد قليل من أقل البلدان نمواً، ويدعو إلى اتخاذ تدابير خاصة لدعم أقل البلدان نمواً من أجل جذب الاستثمار المباشر الأجنبي الداخل وتوجيهه إلى القطاعات ذات الأولوية؛

١٢” - يلاحظ مع التقدير الجهود المبذولة لمعالجة مشكل ديون أقل البلدان نمواً، بطرق منها المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون والمبادرة المتعددة الأطراف لتخفيف عبء الديون، ويعرب عن القلق لأن القدرة على تحمل الدين والمديونية لا تزالان تضعان تحديات جسيمة أمام أقل البلدان نمواً، ويؤكد في هذا الصدد ضرورة مواصلة اتخاذ تدابير فعالة، ومن المستحسن أن تكون في نطاق الأطر القائمة، لمعالجة مشاكل ديون أقل البلدان نمواً، بطرق من بينها إلغاء الديون المتعددة الأطراف والثنائية المستحقة على أقل البلدان نمواً لدائنين من القطاعين العام والخاص على حد سواء؛

١٣” - يهيب بالبلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، التي بمقدورها توفير سبل وصول جميع المنتجات الواردة من أقل البلدان نمواً كافة إلى الأسواق بدون إخضاعها للرسوم الجمركية ولنظام الحصص، بأن تقوم بذلك؛

١٤” - يدعو إلى أن تتوصل جولة الدوحة الإنمائية للمفاوضات التجارية في وقت مبكر إلى نتائج طموحة وشاملة ومتوازنة وعادلة وموجهة نحو التنمية؛

”١٥ - يعرب عن القلق لأن التدابير غير الجمركية، بما فيها الإعانات التي لا تتفق وقواعد منظمة التجارة العالمية، تشكل حاجزا كبيرا أمام وصول أقل البلدان نموا إلى الأسواق وتنال من قدرة هذه البلدان على الاستفادة الكاملة من الترتيبات التجارية التفضيلية، ويدعو البلدان المتقدمة النمو إلى إلغائها وتنفيذ قواعد منشأ أكثر شفافية وبساطة فيما يتعلق بمنتجات أقل البلدان نموا، وفقا لقواعد منظمة التجارة العالمية؛

”١٦ - يعترف بأهمية الصلة بين الهجرة الدولية والتنمية، ويشدد على أهمية تحرير حركة العمالة القادمة من أقل البلدان نموا، بما يتفق والاحتياجات الوطنية؛

”١٧ - يؤكد أن للاستثمار في المرأة والفتاة أثرا يضاعف الإنتاجية والكفاءة والنمو الاقتصادي المطرد، وأنه رغم ترابط جميع الأهداف الإنمائية فيما بينها وضرورة التعامل معها تعاملا شاملا، فإن تحقيق الهدف الإنمائي الدولي ٣ حاسم لتحقيق العديد من الأهداف الإنمائية للألفية، ويدعو إلى زيادة الموارد، متى لزم الأمر، سواء منها الموارد البشرية أو المالية، خاصة لأجل أقل البلدان نموا، لتنفيذ السياسات والبرامج المراعية للاعتبارات الجنسانية، وإلى تحسين تتبع ورصد النفقات المخصصة للنهوض بالمساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني، بسبل منها تخطيط الميزانية على نحو يراعي المنظور الجنساني، وتخصيص الموارد وزيادة الإيرادات، ويشجع إدماج المنظور الجنساني في طرائق تقديم المعونة وجهود تعزيز آليات تقديم المعونة؛

”١٨ - يدعو جميع الشركاء الإنمائيين، بما في ذلك مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز، إلى تضافر جهودها وإلى اعتماد تدابير مستعجلة من أجل تمكين أقل البلدان نموا من بلوغ جميع الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥؛

”١٩ - يشدد على الأهمية الحاسمة لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا الذي سيعقد في اسطنبول في عام ٢٠١١ في تحديد مجموعة جديدة من تدابير الدعم الطموحة والشاملة والموجهة والمركزة على تحقيق النتائج ترمي إلى إقامة شراكة جديدة بين أقل البلدان نموا وشركائها الإنمائيين للعقد القادم، تشمل ترتيبات فعالة لمتابعة واستعراض ورصد تنفيذ برنامج العمل الجديد لصالح أقل البلدان نموا؛

٢٠ - يدعو أقل البلدان نمواً وشركائها الإنمائيين إلى أن تواصل مشاركتها مشاركة كاملة في العملية التحضيرية من أجل كفالة تكامل نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً بالنجاح؛

٢١ - يطلب إلى منظومة الأمم المتحدة، ومؤسسات بريتون وودز، ومنظمة التجارة العالمية، وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية أن تقوم، وكلا وفقاً لولايته، بتقديم الدعم اللازم للعملية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً وللمؤتمر نفسه والإسهام فيهما إسهاماً نشطاً، بوسائل منها تنظيم مناسبات مواضيعية قبل المؤتمر وموازي له؛

٢٢ - يعرب عن قلقه لعدم كفاية الموارد المتاحة في الصندوق الاستئماني لصالح أقل البلدان نمواً، وإذ يعرب عن التقدير للبلدان التي قدمت تبرعات، يدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية والمانحين الآخرين إلى المساهمة في الصندوق الاستئماني لدعم مشاركة ممثلي أقل البلدان نمواً في كل من العملية التحضيرية والمؤتمر نفسه؛

٢٣ - يقر بأهمية إسهام جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم البرلمانات والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، في المؤتمر وفي عملياته التحضيرية، ويؤكد، في هذا الصدد، ضرورة المشاركة النشطة لهذه الجهات، بما فيها الجهات من أقل البلدان نمواً، ويدعو المانحين إلى تقديم المساهمات الكافية لهذا الغرض؛

٢٤ - يرحب مع التقدير بالعرض السخي الذي قدمته حكومة تركيا باستضافة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً في اسطنبول، في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ٢٠١١؛

٢٥ - يكرر أيضاً طلبه إلى الأمين العام أن يدرج المسائل التي تمه أقل البلدان نمواً في جميع التقارير ذات الصلة في الميدانين الاجتماعي والاقتصادي والميادين المتصلة بهما لضمان متابعة التنمية في تلك البلدان في السياق الأعم للاقتصاد العالمي والإسهام في منع تهميشها، مع العمل على زيادة إدماجها في الاقتصاد العالمي؛

٢٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً تقريراً شاملاً لعشر سنوات يتعلق بتنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠١٠-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً، يحدد، من جملة أمور، مواطن الاختناق،

والاحتياجات من الموارد، وأوجه النقص في الموارد، في بلوغ الأهداف المحددة في برنامج العمل“.

٥٢ - وفي الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون ”تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا“، قدمه نائب رئيس المجلس سومدوث سوبورون (موريشيوس)، بناء على مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار E/2010/L.20. وقد عُمم مشروع القرار في ورقة غير رسمية بالانكليزية فقط.

٥٣ - وفي نفس الجلسة، أدلى ممثل بنغلادش ببيان بصفته ميسر مشروع القرار.

٥٤ - وفي نفس الجلسة أيضا، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٢٧/٢٠١٠.

٥٥ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار الوارد في الورقة غير الرسمية، سُحب مشروع القرار E/2010/L.20 من جانب مقدميه.

٥٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى المراقب عن نيبال ببيان (باسم مجموعة أقل البلدان نموا).

باء - مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى (البند ٧ من جدول الأعمال)

٥٧ - نظر المجلس في البند ٧ من جدول الأعمال وبنوده الفرعية من (أ) إلى (ز) في جلساته ٢٣ و ٢٦ و ٣٢ و ٣٧ إلى ٤٠ و ٤٢ و ٤٤ إلى ٤٦، المعقودة في ٧ و ٨ و ١٣ و ١٦ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2010/SR.23 و 26 و 32 و 37 إلى 40 و 42 و 44 إلى 46).

٥٨ - ونظر المجلس في البند ٧ (أ) من جدول الأعمال (تقارير هيئات التنسيق) والبند ٦ (أ) من جدول الأعمال (متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية) معا في جلساته ٢٣ و ٢٦ المعقودتين في ٧ و ٨ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2010/SR.23 و 26).

٥٩ - ونظر المجلس في بنود جدول الأعمال ٧ (أ) (تقارير هيئات التنسيق)، و (ب) (الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣) و (ز) (التبغ أو الصحة) والبند ١٤ (ط) من جدول الأعمال (خصوصية البيانات الجينية وعدم التمييز) معا في جلساته ٣٧، المعقودة في ١٦ تموز/يوليه. ونظر المجلس مرة أخرى في البند ٧ (ز) من جدول الأعمال

- (التبغ أو الصحة) في جلسته ٣٨ و ٤٥، المعقودتين في ١٦ و ٢٢ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2010/SR.37 و 38 و 45).
- ٦٠ - ونظر المجلس في البند ٧ (ج) من جدول الأعمال (التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية) والبند ١٣ (ب) (تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية) معا في جلسته ٣٨ و ٣٩، المعقودتين في ١٦ و ١٩ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2010/SR.38 و 39).
- ٦١ - ونظر المجلس في البند ٧ (د) من جدول الأعمال (البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي) في جلساته ٣٢ و ٤٤ و ٤٦ المعقودة في ١٣ و ٢٢ و ٢٣ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2010/SR.32 و 44 و 46).
- ٦٢ - ونظر المجلس في البند ٧ (هـ) من جدول الأعمال (تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها) وبند جدول الأعمال ١٣ (ك) (المرأة والتنمية) و ١٤ (أ) (النهوض بالمرأة) معا في جلسته ٤٢ و ٤٦ المعقودتين في ٢٠ و ٢٣ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2010/SR.42 و 46).
- ٦٣ - ونظر المجلس في البند ٧ (و) من جدول الأعمال (البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع) في جلسته ٤٠، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجز ذي الصلة (E/2010/SR.40).
- ٦٤ - وفي الجلستين ٢٣ و ٢٦، المعقودتين في ٧ و ٨ تموز/يوليه، أدلى الأمين العام المساعد لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات ببيان (في إطار البند ٧ (أ) من جدول الأعمال).
- ٦٥ - وفي الجلسة ٣٢، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه، أدلى الممثل الدائم لكندا، بصفته رئيسا للفريق الاستشاري المخصص لهايتي، ببيان استهلاكي (في إطار البند ٧ (د) من جدول الأعمال).
- ٦٦ - وفي الجلسة ٣٧، المعقودة في ١٦ تموز/يوليه، عُُمم بيان أدلى به رئيس لجنة البرنامج والتنسيق على أعضاء المجلس (في إطار البند ٧ (أ) من جدول الأعمال).
- ٦٧ - وفي نفس الجلسة، أدلى مدير مبادرة التحرر من التبغ التابعة لمنظمة الصحة العالمية ببيان استهلاكي (في إطار البند ٧ (ز) من جدول الأعمال).

٦٨ - وفي الجلسة ٣٧، المعقودة أيضا في ١٦ تموز/يوليه، استمع المجلس إلى بيان استهلاكي أدلى به ممثل مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (في إطار البند ٧ (ج) من جدول الأعمال).

٦٩ - وفي الجلسة ٤٠، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، قدم رئيس لجنة بناء السلام إحاطة عن أعمال اللجنة فيما يتعلق بالبلدان الأفريقية الخارجة من النزاع المدرجة في جدول أعمالها (في إطار البند ٧ (و) من جدول الأعمال).

٧٠ - وفي الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، أدلت ببيان استهلاكي الأمين العام المساعد والمستشارة الخاصة للأمين العام للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة (في إطار البند ٧ (هـ) من جدول الأعمال).

١ - تقارير هيئات التنسيق (البند ٧ (أ) من جدول الأعمال)

٧١ - للنظر في البند ٧ (أ) من جدول الأعمال، كانت الوثيقتان التاليتان معروضتان على المجلس:

(أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الخمسين (A/65/16)؛

(ب) التقرير الاستعراضي السنوي المقدم من مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق للفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠ (E/2010/69).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٧٢ - اتخذ المجلس المقرر ٢٠١٠/٢١١ في إطار البند ٧ (أ) من جدول الأعمال.

الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتصل بالبند ٧ (أ) من جدول الأعمال

٧٣ - في الجلسة ٣٧، المعقودة في ١٦ تموز/يوليه، وبناء على مقترح من نائب رئيس المجلس، سومدوث سوبورون (موريشيوس)، ووفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٨٨/٥٥، أحاط المجلس علما بالوثائق المقدمة في إطار البند ٧ (أ) من جدول الأعمال. انظر مقرر المجلس ٢٠١٠/٢١١.

٢ - الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ (البند ٧ (ب) من جدول الأعمال)

٧٤ - للنظر في البند ٧ (ب) من جدول الأعمال، كانت معروضة على المجلس الأجزاء ذات الصلة من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ (الملزمات ذات الصلة للوثيقة A/65/6).

٧٥ - ولم يتخذ المجلس أي إجراء في إطار البند ٧ (ب).

٣ - التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية (البند ٧ (ج) من جدول الأعمال)

٧٦ - للنظر في البند ٧ (ج) من جدول الأعمال، كان معروضا على المجلس تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية (E/2010/48).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٧٧ - اتخذ المجلس المقرر ٢٠١٠/٢١٢ في إطار البند ٧ (ج) من جدول الأعمال.

التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية

٧٨ - في الجلسة ٣٩، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، قرر المجلس إرجاء النظر في البند ٧ (ج) من جدول الأعمال إلى دورته الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠١٠. انظر مقرر المجلس ٢٠١٠/٢١٢.

٤ - البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي (البند ٧ (د) من جدول الأعمال)

٧٩ - للنظر في البند ٧ (د) من جدول الأعمال، كان معروضا على المجلس تقرير الفريق الاستشاري المخصص لهايتي (E/2010/102 و Corr.1 و E/2010/CRP.5).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٨٠ - اتخذ المجلس القرار ٢٠١٠/٢٨ في إطار البند ٧ (د) من جدول الأعمال.

الفريق الاستشاري المخصص لهايتي

٨١ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، عرض ممثل كندا، وكذلك باسم إسبانيا^(١) والبرازيل، وبنين^(١)، وبولندا، وبيرو، وترينيداد وتوباغو^(١)، والسلفادور^(١)، وشيلي، وغواتيمالا، ولكسمبرغ^(١)، وهايتي^(١)، فضلا عن إسرائيل^(١)، والجمهورية التشيكية^(١)،

وكولومبيا^(١)، والمغرب، مشروع قرار معنون "الفريق الاستشاري المخصص لهاتي" (E/2010/L.27).

٨٢ - وفي نفس الجلسة، أدلى ببيان ممثل الكاميرون التي انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٨٣ - وفي الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، تلا أمين المجلس بياناً عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

٨٤ - وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أستراليا، وبنغلاديش، وجزر البهاما، وجمهورية كوريا، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، والولايات المتحدة الأمريكية.

٨٥ - وفي نفس الجلسة، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٢٨/٢٠١٠.

٨٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى المراقب عن هاتي بياناً.

٥ - **تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها (البند ٧ (هـ) من جدول الأعمال)**

٨٧ - للنظر في البند ٧ (هـ) من جدول الأعمال، كان معروضا على المجلس تقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها (E/2010/57).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٨٨ - اتخذ المجلس القرار ٢٩/٢٠١٠ في إطار البند ٧ (هـ) من جدول الأعمال.

تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة

٨٩ - في الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون "تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة" (E/2010/L.35)، مقدم من نائب رئيس المجلس، سومدوت سوبورون (موريشيوس)، بناء على مشاورات غير رسمية.

٩٠ - وفي نفس الجلسة، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٢٩/٢٠١٠.

٦ - البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع (البند ٧ (و) من جدول الأعمال)

٩١ - لم يُطلب تقديم وثائق في إطار البند ٧ (و) من جدول الأعمال.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٩٢ - اتخذ المجلس المقرر ٢٣١/٢٠١٠ في إطار البند ٧ من جدول الأعمال (و).

البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع

٩٣ - في الجلسة ٤٠، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، تلا نائب رئيس المجلس، سومدوت سوبورون (موريشيوس)، مشروع مقرر شفوي معنون "البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع".

٩٤ - وفي نفس الجلسة، اعتمد المجلس مشروع المقرر الشفوي. انظر مقرر المجلس ٢٣١/٢٠١٠.

٧ - التبغ أو الصحة (البند ٧ (ز) من جدول الأعمال)

٩٥ - كان معروضا على المجلس، لنظره في البند ٧ (ز)، تقرير الأمين العام عن فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المخصصة لمكافحة التبغ (E/2010/55 و Corr.1).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٩٦ - اتخذ المجلس القرار ٨/٢٠١٠ في إطار البند ٧ (ز) من جدول الأعمال.

استخدام التبغ وصحة الأم والطفل

٩٧ - في الجلسة ٣٨، المعقودة في ١٦ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون "استخدام التبغ وصحة الأم والطفل" (E/2010/L.14)، مقدم من اليمن^(١) باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين. وفيما يلي نص مشروع القرار:

"إن المجلس الاجتماعي والاقتصادي،

"إذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن فرقة العمل المشتركة بين الوكالات والمخصصة لمكافحة التبغ، والذي يشدد على ضرورة الاستجابة المتعددة القطاعات والمشاركة بين الوكالات لوباء التبغ على الصعيدين القطري والدولي،

”وإذ يأخذ في الاعتبار العواقب الوخيمة لاستهلاك التبغ على صحة الأم والطفل، وعلى الصحة عموماً،

”وإذ يشير إلى عواقب وخيمة مماثلة جراء التعرض لدخان التبغ على صحة الأم والطفل، وأثر ذلك على وفيات الأطفال،

”وإذ يشير أيضاً إلى ديباجة الاتفاقية الإطارية لمنظمة الصحة العالمية بشأن مكافحة التبغ التي تقر بزيادة استخدام التبغ فيما بين النساء والشابات، وتقر أيضاً بالأثر المدمر للتعرض لدخان التبغ،

”وإذ يعترف بفعالية تدابير مكافحة التبغ في تحسين الصحة،

”وإذ يشدد على أهمية حماية رفاه المرأة والطفل،

”١ - يبحث الدول الأعضاء على النظر في إدراج أهمية مكافحة التبغ في برامج التعاون الإنمائي التي تضطلع بها، من أجل تحسين صحة المرأة والطفل؛

”٢ - يدعو الدول الأعضاء إلى أن تدرج مكافحة التبغ ضمن الجهود التي تبذلها من أجل تحقيق الهدف ٤ من الأهداف الإنمائية للألفية بشأن خفض معدل وفيات الأطفال، والهدف ٥ بشأن تحسين صحة الأمومة؛

”٣ - يدعو جميع الوكالات والبرامج والصناديق ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة إلى العمل سوياً من أجل تقليل استخدام التبغ فيما بين النساء وخاصة اللائي في المرحلة الإنجابية من العمر، وفيما بين من يعيش معهن من الرجال؛

”٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم بالتشاور مع منظمة الصحة العالمية ورئيس فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المخصصة لمكافحة التبغ، بعقد اجتماع لفرقة العمل لمناقشة تعزيز الاستجابة المتعددة القطاعات والمشاركة بين الوكالات لوباء التبغ العالمي“.

٩٨ - وفي الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، كان معروفاً على المجلس مشروع قرار معنون ”استخدام التبغ وصحة الأم والطفل“ (E/2010/L.26)، مقدم من نائب رئيس المجلس، سومدوت سوبورون (موريشيوس)، على أساس مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار E/2010/L.14.

٩٩ - وفي نفس الجلسة، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٨/٢٠١٠.

١٠٠ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار E/2010/L.26، سُحب مشروع القرار E/2010/L.14 من جانب مقدميه.

جيم - تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، و ١٢/٥٢ باء، و ٢٧٠/٥٧ باء، و ٢٦٥/٦٠ (البند ٨ من جدول الأعمال)

١٠١ - نظر المجلس في البند ٨ من جدول الأعمال وبند جدول الأعمال ٤ (دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٩) و ٦ (تنفيذ ومتابعة المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة) معا في جلساته من ٢١ إلى ٢٣ و ٢٦ و ٤٦، المعقودة في الفترة من ٦ إلى ٨ وفي ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2010/SR.21-23 و 26 و 46). وللنظر في البند ٨ من جدول الأعمال، كان معروضا على المجلس تقرير الأمين العام عن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار ١٦/٦١ (A/65/84-E/2010/90).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٠٢ - انظر مقرر المجلس ٢٥٢/٢٠١٠ الذي اتخذته المجلس في إطار بنود جدول الأعمال ٤ و ٦ و ٨ (الفصل السابع، الجزء ألف).

دال - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٩ من جدول الأعمال)

١٠٣ - نظر المجلس في البند ٩ من جدول الأعمال وبند جدول الأعمال ١٠ (التعاون الإقليمي) و ١١ (الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل) معا في جلساته ٤١ و ٤٦، المعقودتين في ٢٠ و ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2010/SR.41 و 46). وكان معروضا على المجلس، لنظره في البند ٩ من جدول الأعمال، الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/65/61 و Corr.1)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (A/65/77-E/2010/56)؛

(ج) تقرير رئيس المجلس عن المشاورات المعقودة مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: معلومات مقدمة من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بشأن الأنشطة التي اضطلعت بها فيما يتعلق بتنفيذ الإعلان (E/2010/54 و Add.1).

١٠٤ - وفي الجلسة ٤١، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، أدلى ممثل سانت لوسيا ببيان، بصفته رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

١٠٥ - وفي نفس الجلسة، أدلى المراقب عن كوبا ببيان.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٠٦ - اتخذ المجلس القرار ٣٠/٢٠١٠ في إطار البند ٩ من جدول الأعمال.

الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

١٠٧ - وفي الجلسة ٤١، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، عرض ممثل سانت لوسيا، وكذلك باسم إكوادور^(١) وبابوا غينيا الجديدة^(١) والجمهورية العربية السورية^(١) وسيراليون^(١) والصين وغرينادا^(١) وكوبا^(١) ونيكاراغوا^(١)، مشروع قرار معنون "الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي" (E/2010/L.22). وفي وقت لاحق، انضمت تيمور - ليشتي^(١)، وسانت كيتس ونيفس، وفترويل (جمهورية - البوليفارية) إلى مقدمي مشروع القرار.

١٠٨ - وفي الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٢٦ صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع ٢٦ عضواً عن التصويت. انظر قرار المجلس ٣٠/٢٠١٠. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

أستراليا، أوروغواي، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بيرو، جزر البهاما، جزر القمر، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، شيلي، الصين، العراق، غانا، غواتيمالا، الفلبين، فترويل (جمهورية - البوليفارية)، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، الهند.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إستونيا، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، تركيا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رواندا، زامبيا، سلوفاكيا، فرنسا، فنلندا، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النيجر، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

١٠٩ - وقبل التصويت، أدلى ممثلا الولايات المتحدة الأمريكية وبلجيكا (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه) ببيانين تعليلا للتصويت. وبعد التصويت، أدلى ممثلا الاتحاد الروسي والأرجنتين ببيانين.

هاء - التعاون الإقليمي (البند ١٠ من جدول الأعمال)

١١٠ - نظر المجلس في البند ١٠ من جدول الأعمال وبندي جدول الأعمال ٩ (تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة) و ١١ (الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل) معا في جلساته ٤١ و ٤٢ و ٤٦ المعقودة في ٢٠ و ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2010/SR.41 و 42 و 46). وكان معروضا على المجلس، لنظره في البند ١٠ من جدول الأعمال، الوثائق التالية:

- (أ) تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (E/2010/15 و Add.1)؛
- (ب) الحالة الاقتصادية في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا: أوروبا وأمريكا الشمالية ورابطة الدول المستقلة في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ (E/2010/16)؛
- (ج) نظرة عامة على الظروف الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا عام ٢٠١٠ (E/2010/17)؛
- (د) موجز دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ٢٠١٠ (E/2010/18)؛

(هـ) أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: الحالة والتوقعات الاقتصادية،

٢٠٠٩-٢٠١٠ (E/2010/19)؛

(و) موجز استقصاء التطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة

الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، ٢٠٠٩-٢٠١٠ (E/2010/20)؛

١١١ - وفي الجلسة ٤١، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، أدلى ممثل مكتب نيويورك للجان الإقليمية ببيان استهلاكي.

١١٢ - وفي نفس الجلسة، أدلى ممثل أوكرانيا والمراقب عن بيلاروس ببيانين.

الحوار مع الأمناء التنفيذيين للجان الإقليمية بشأن موضوع "المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية: منظورات إقليمية"

١١٣ - في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢ تموز/يوليه، أجرى المجلس حواراً مع الأمناء التنفيذيين للجان الإقليمية بشأن موضوع "المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية: منظورات إقليمية".

١١٤ - وتولى رئاسة الحوار رئيس المجلس، وأداره يان كوبيس، وكيل الأمين العام والأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأوروبا والمنسق الحالي للجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة.

١١٥ - وقام المشاركون التالية أسماؤهم بتقديم عروض: عبد الله جانيه، الأمين التنفيذي، للجنة الاقتصادية لأفريقيا، عن موضوع "منظورات بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في أفريقيا: التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"؛ ونولين هيزر، الأمينة التنفيذية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، عن موضوع "المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية: منظور منطقة آسيا والمحيط الهادئ"؛ ويان كوبيس، وكيل الأمين العام والأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأوروبا، عن موضوع "الإجراءات الحاسمة اللازمة لتحقيق المساواة بين الجنسين في منطقة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا"؛ وأنطونيو برادو، نائب الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، عن موضوع "المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية: منظور أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي"؛ وعفاف عمر، رئيسة مركز المرأة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، عن موضوع "المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية: منظورات من منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا".

- ١١٦ - واشترك الأمناء التنفيذيون في حوار مع ممثلي بيرو، وغواتيمالا، والعراق، والكونغو، والاتحاد الروسي، والبرازيل، والكاميرون، ومع المراقبين عن إندونيسيا وإسرائيل.
- ١١٧ - وأدلى ببيان المراقب عن الصندوق الاستئماني الوطني للثقيف بشأن الحق في الحياة، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

- ١١٨ - في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرارين ٤/٢٠١٠ و ٥/٢٠١٠، والمقررين ٢٥٣/٢٠١٠ و ٢٥٤/٢٠١٠.

التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

- ١١٩ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، تلا أمين المجلس بياناً عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرارين الأول والثاني اللذين أوصت بهما اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (انظر E/2010/15/Add.1، الفصل الأول، الفرع باء).

مكان انعقاد الدورة الرابعة والثلاثين للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

- ١٢٠ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع قرار بعنوان "مكان انعقاد الدورة الرابعة والثلاثين للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي"، أوصت به اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (انظر E/2010/15/Add.1، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر قرار المجلس ٤/٢٠١٠.

إنشاء مركز اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا للتكنولوجيا

- ١٢١ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع قرار بعنوان "إنشاء مركز اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا للتكنولوجيا"، أوصت به اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (انظر E/2010/15/Add.1، الفصل الأول، الفرع باء). انظر قرار المجلس ٥/٢٠١٠.

رفع قسم القضايا الناشئة والقضايا المتصلة بالتزاعات في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا إلى مستوى شعبة وإنشاء لجنة حكومية معنية بالقضايا الناشئة والتنمية في حالات النزاع

١٢٢ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، كان معروضاً على المجلس مشروع قرار بعنوان "رفع قسم القضايا الناشئة والقضايا المتصلة بالتزاعات في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا إلى مستوى شعبة وإنشاء لجنة حكومية معنية بالقضايا الناشئة والتنمية في حالات النزاع"، أوصت به اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (انظر E/2010/15/Add.1، الفصل الأول، الفرع باء).

١٢٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو كندا، وبلجيكا (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه) وأستراليا.

١٢٤ - وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، قرر المجلس إرجاء نظره في مشروع القرار إلى دورته الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠١٠. انظر مقرر المجلس ٢٠١٠/٢٥٣.

رفع مركز شؤون المرأة في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا إلى مستوى شعبة ومتابعة تنفيذ منهاج عمل بيجين في البلدان العربية بعد مرور خمس عشرة سنة: بيجين + ١٥

١٢٥ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، كان معروضاً على المجلس مشروع قرار بعنوان "رفع مركز شؤون المرأة في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا إلى مستوى شعبة ومتابعة تنفيذ منهاج عمل بيجين في البلدان العربية بعد مرور خمس عشرة سنة: بيجين + ١٥"، أوصت به اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (انظر E/2010/15/Add.1، الفصل الأول، الفرع باء).

١٢٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلا كندا، وبلجيكا (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه).

١٢٧ - وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، قرر المجلس إرجاء نظره في مشروع القرار إلى دورته الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠١٠. انظر مقرر المجلس ٢٠١٠/٢٥٤.

واو - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل (البند ١١ من جدول الأعمال)

١٢٨ - نظر المجلس في البند ١١ من جدول الأعمال مقترناً بالبندين ٩ (تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة) و ١٠ (التعاون الإقليمي) من جدول الأعمال، في جلساته ٤١ و ٤٥ و ٤٦ المعقودة في ٢٠ و ٢٢ و ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2010/SR.41، و 45 و 46). وكان معروضاً على المجلس، لنظره في البند ١١ من جدول الأعمال، مذكرة من الأمين العام عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل (A/65/72-E/2010/13).

١٢٩ - وفي الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، أدلى ممثل مكتب اللجان الإقليمية في نيويورك ببيان استهلاكي.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٣٠ - في إطار البند ١١ من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٣١/٢٠١٠.

الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي إلى الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل

١٣١ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، عرض ممثل مصر، وأيضاً باسم الأردن، وإكوادور^(١)، وبنغلاديش، وجزر القمر، والسنگال^(١)، وفلسطين^(١)، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا^(١)، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، مشروع قرار بعنوان "الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل" (E/2010/L.31).

١٣٢ - وفي الجلسة نفسها، انضمت تونس^(١)، والكويت^(١)، ولبنان^(١)، وماليزيا، واليمن^(١) إلى مقدمي مشروع القرار.

١٣٣ - وأيضاً في الجلسة نفسها، أجرى ممثل مصر تغييراً طفيفاً في صياغة الفقرة ١٧ من ديباجة مشروع القرار.

١٣٤ - وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، انضمت الجزائر^(١) والعراق إلى مقدمي مشروع القرار.

١٣٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٤٥ صوتاً مقابل ٣ أصوات وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت. انظر قرار المجلس ٣١/٢٠١٠. وكانت التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أستونيا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بنغلاديش، بولندا، بيرو، تركيا، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رواندا، زامبيا، سانت لوسيا، سلوفاكيا، شيلي، الصين، العراق، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، النيجر، الهند، اليابان.

المعارضون:

أستراليا، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

الكامرون، كوت ديفوار، منغوليا.

١٣٦ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى المراقب عن إسرائيل ببيان.

١٣٧ - وقبل التصويت، أدلى ببيانين تعليلاً للتصويت ممثلاً الولايات المتحدة الأمريكية وبلجيكا (أيضاً باسم أستونيا، وألمانيا، وإيطاليا، وبولندا، وسلوفاكيا، وفرنسا، وفنلندا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية). وفي وقت لاحق، أدلى المراقب عن هولندا ببيان توضيحي.

١٣٨ - وبعد التصويت، أدلى ببيانات ممثلاً أستراليا وسانت لوسيا، والمراقب عن فلسطين.

زاي - المنظمات غير الحكومية (البند ١٢ من جدول الأعمال)

١٣٩ - نظر المجلس في البند ١٢ من جدول الأعمال في الجلسة ٣٩ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2010/SR.39). وكان معروضاً على المجلس، لنظره في البند، الوثائق التالية:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠١٠ (E/2010/32 (Part I))؛

(ب) تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠١٠ (E/2010/32(Part II))؛

١٤٠ - وفي الجلسة ٣٩ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، أدلى بيان ممثل كل من بلجيكا (باسم الاتحاد الأوروبي) وأستراليا (أيضاً باسم كندا ونيوزيلندا) والولايات المتحدة الأمريكية.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٤١ - في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقررات من ٢١٣/٢٠١٠ إلى ٢٢٥/٢٠١٠.

التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠١٠

طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من منظمات غير حكومية

١٤٢ - في الجلسة ٣٩ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الأول المعنون "طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف المقدمة من المنظمات غير الحكومية"، الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2010/32 (Part I)، الفصل الأول). انظر مقرر المجلس ٢١٣/٢٠١٠.

سحب المركز الاستشاري من المنظمة غير الحكومية، الاتحاد العام للمرأة العراقية

١٤٣ - في الجلسة ٣٩ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثاني المعنون "سحب المركز الاستشاري من المنظمة غير الحكومية، الاتحاد العام للمرأة العراقية"، الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2010/32 (Part I)، الفصل الأول). انظر مقرر المجلس ٢١٤/٢٠١٠.

تعليق المركز الاستشاري للمنظمة غير الحكومية، المنظمة الدولية المشتركة بين الأديان

١٤٤ - في الجلسة ٣٩ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثالث المعنون "تعليق المركز الاستشاري للمنظمة غير الحكومية، المنظمة الدولية المشتركة بين الأديان"، الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2010/32 (Part I)، الفصل الأول). انظر مقرر المجلس ٢٠١٠/٢١٥.

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠١٠

١٤٥ - في الجلسة ٣٩ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الرابع المعنون "تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠١٠"، الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2010/32 (Part I)، الفصل الأول). انظر مقرر المجلس ٢٠١٠/٢١٦.

التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠١٠

طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من منظمات غير حكومية

١٤٦ - في الجلسة ٣٩ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الأول المعنون "طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف المقدمة من المنظمات غير الحكومية"، الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2010/32 (Part II)، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر مقرر المجلس ٢٠١٠/٢١٧.

تعليق المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التي لم تقدم التقارير الرباعية السنوات، عملاً بقرار المجلس ٢٠٠٨/٤

١٤٧ - في الجلسة ٣٩ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثاني المعنون "تعليق المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التي لم تقدم التقارير الرباعية السنوات، عملاً بقرار المجلس ٢٠٠٨/٤"، الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2010/32 (Part II)، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر مقرر المجلس ٢٠١٠/٢١٨.

إعادة المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التي قدمت التقارير الرباعية السنوات المتبقية، عملاً بقرار المجلس ٢٠٠٨/٤

١٤٨ - في الجلسة ٣٩ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثالث المعنون "إعادة المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التي قدمت التقارير الرباعية السنوية المتبقية، عملاً بقرار المجلس ٤/٢٠٠٨"، الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2010/32 (Part II)، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر مقرر المجلس ٢٠١٠/٢١٩.

سحب المركز الاستشاري عن المنظمات غير الحكومية، عملاً بقرار المجلس ٤/٢٠٠٨

١٤٩ - في الجلسة ٣٩ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الرابع المعنون "سحب المركز الاستشاري عن المنظمات غير الحكومية، عملاً بقرار المجلس ٤/٢٠٠٨"، الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2010/32 (Part II)، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر مقرر المجلس ٢٠١٠/٢٢٠.

تعليق المركز الاستشاري لمنظمة "مركز أوروبا - العالم الثالث"

١٥٠ - في الجلسة ٣٩ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الخامس المعنون "تعليق المركز الاستشاري لمنظمة "مركز أوروبا - العالم الثالث"، الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2010/32 (Part II)، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر مقرر المجلس ٢٠١٠/٢٢١.

تعديل جدول أعمال اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية في دورتها لعام ٢٠١١

١٥١ - في الجلسة ٣٩ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر السادس المعنون "تعديل جدول أعمال اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية في دورتها لعام ٢٠١١"، الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2010/32 (Part II)، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر مقرر المجلس ٢٠١٠/٢٢٢.

مواعيد انعقاد دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية وجدول أعمالها المؤقت لعام ٢٠١١

١٥٢ - في الجلسة ٣٩ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر السابع المعنون "مواعيد انعقاد دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية وجدول أعمالها المؤقت لعام ٢٠١١"، الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2010/32 (Part II)، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر مقرر المجلس ٢٠١٠/٢٢٣.

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورها المستأنفة لعام ٢٠١٠

١٥٣ - في الجلسة ٣٩ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثامن المعنون "تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورها المستأنفة لعام ٢٠١٠"، الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2010/32 (Part II)، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر مقرر المجلس ٢٢٤/٢٠١٠.

الطلب المقدم من المنظمة غير الحكومية "اللجنة الدولية لحقوق الإنسان الخاصة بالمثلين والمثليات" للحصول على مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٥٤ - في الجلسة ٣٩ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع مقرر بعنوان "الطلب المقدم من المنظمة غير الحكومية "اللجنة الدولية لحقوق الإنسان الخاصة بالمثلين والمثليات" للحصول على مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي" (E/2010/L.19)، وأوصى بمنح مركز الاستشاري الخاص لهذه المنظمة غير الحكومية. وانضمت البرازيل إلى مقدم مشروع المقرر.

١٥٥ - وفي وقت لاحق، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

١٥٦ - وفي الجلسة نفسها، طلب ممثل المملكة العربية السعودية إجراء تصويت مسجل على مشروع المقرر.

١٥٧ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد المجلس مشروع المقرر بتصويت مسجل بأغلبية ٢٣ صوتاً مقابل ١٣ صوتاً وامتناع ١٣ عضواً عن التصويت. انظر مقرر المجلس ٢٢٥/٢٠١٠. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، أستراليا، أستونيا، ألمانيا، أوروغواي، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بولندا، بيرو، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كندا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، باكستان، بنغلاديش، جزر القمر، زامبيا، الصين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، النيجر.

المتنعون:

أوكرانيا، تركيا، جزر البهاما، جمهورية مولدوفا، رواندا، سانت كيتس ونيفس،
غانا، الفلبين، كوت ديفوار، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، الهند.

١٥٨ - وقبل التصويت، أدلى ببيانات عامة ممثلاً للمملكة العربية السعودية وسانت لوسيا،
والمراقب عن إسرائيل، وأدلى ببيانات تعليلاً للتصويت ممثلو مصر، وبلجيكا (نيابة عن الاتحاد
الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه)، والنرويج، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية، وكندا، وأستراليا، والأرجنتين، وسانت لوسيا والاتحاد الروسي. وبعد التصويت،
أدلى ببيانات تعليلاً للتصويت ممثلو فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وأوروغواي، وسانت
لوسيا، والصين، وبيرو، واليابان. وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان عام.

حاء - المسائل الاقتصادية والبيئية (البند ١٣ من جدول الأعمال)

١٥٩ - نظر المجلس في البند ١٣ من جدول الأعمال في جلساته ٣٨ و ٣٩ و ٤٢ و ٤٣
و ٤٥ إلى ٤٧، المعقودة في ١٦ ومن ١٩ إلى ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠. ويرد سرد للمناقشة في
المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2010/SR.38 و 39 و 42 و 43 و 45 إلى 47). وكان معروضاً
على المجلس لنظره في البند رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٠ موجهة إلى الأمين العام من
الممثل الدائم لإسبانيا لدى الأمم المتحدة (A/64/803-E/2010/91).

١٦٠ - ونظر المجلس في البند ١٣ (أ) من جدول الأعمال (التنمية المستدامة) في جلساته ٤٣
و ٤٥ و ٤٧، المعقودة من ٢١ إلى ٢٣ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة
ذات الصلة (E/2010/SR.43 و 45 و 47).

١٦١ - ونظر المجلس في البند ١٣ (ب) من جدول الأعمال (تسخير العلم والتكنولوجيا
لأغراض التنمية)، مقترناً بالبند ٧ (ج) من جدول الأعمال (التعاون الدولي في ميدان
المعلوماتية) في الجلستين ٣٨ و ٣٩ المعقودتين في ١٦ و ١٩ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة
في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2010/SR.38 و 39).

١٦٢ - ونظر المجلس في البند ١٣ (ج) من جدول الأعمال (الإحصاءات)،
و (د) (المستوطنات البشرية)، و (هـ) (البيئة)، و (و) (السكان والتنمية)، و (ز) (الإدارة
العامة والتنمية)، و (ح) (التعاون الدولي في المسائل الضريبية)، و (ط) (تقديم المساعدة إلى
الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات)، و (ي) (رسم الخرائط)، في الجلستين
٤٣ و ٤٦ المعقودتين في ٢١ و ٢٣ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين
ذوي الصلة (E/2010/SR.43 و 46).

١٦٣ - ونظر المجلس في البند ١٣ (ك) من جدول الأعمال (المرأة والتنمية)، مقترناً بالبندين ٧ (هـ) (تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها)، و ١٤ (أ) (النهوض بالمرأة) من جدول الأعمال، في جلسته ٤٢ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2010/SR.42).

١٦٤ - وفي الجلسة ٣٨ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه، أدلى ببيان استهلاكي كل من الأمين العام المساعد للتنمية الاقتصادية وممثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (في إطار البند ١٣ (ب) من جدول الأعمال).

١٦٥ - وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، أدلى ببيان استهلاكي الأمين العام المساعد والمستشارة الخاصة للأمين العام للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة (في إطار البند ١٣ (ك) من جدول الأعمال).

١٦٦ - وفي الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، أدلى ببيان استهلاكي كل من ممثل لجنة السياسات الإنمائية (في إطار البند ١٣ (أ) من جدول الأعمال) وممثل مكتب برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (ممثل الأمم المتحدة) في نيويورك (في إطار البند ١٣ (د) من جدول الأعمال).

١٦٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من رئيس لجنة الأمن الغذائي العالمي (في إطار البند ١٣ (أ) من جدول الأعمال) وممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة (في إطار البند ١٣ (هـ) من جدول الأعمال).

١ - التنمية المستدامة (البند ١٣ (أ) من جدول الأعمال)

١٦٨ - كان معروضاً على المجلس، لنظره في البند ١٣ (أ) من جدول الأعمال، الوثائق التالية:

- (أ) تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الثامنة عشرة (E/2010/29)؛
- (ب) تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الثانية عشرة (E/2020/33)؛
- (ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها مذكرة من رئيس لجنة الأمن الغذائي العالمي عن إصلاح اللجنة والتقدم المحرز في تنفيذه (A/65/73-E/2010/51)؛
- (د) بيان مقدّم من رابطة التنمية الاجتماعية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2010/NGO/2)؛

(د) بيان مقدم من معهد التركيبات الأرضية، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2010/NGO/29).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٦٩ - في إطار البند ١٣ (أ) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرارين ٩/٢٠١٠ و ٣٤/٢٠١٠، والمقررين ٢٣٤/٢٠١٠ و ٢٥٥/٢٠١٠.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الثامنة عشرة
تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الثامنة عشرة وجدول الأعمال المؤقت للدورة
التاسعة عشرة للجنة

١٧٠ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع مقرر بعنوان "تقرير لجنة التنمية المستدامة عن أعمال دورتها الثامنة عشرة وجدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة عشرة للجنة"، أوصت به اللجنة (انظر E/2010/29، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر مقرر المجلس ٢٣٤/٢٠١٠.

تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الثانية عشرة

١٧١ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، أدلى نائب رئيس المجلس، سومدوث سوبورون (موريشيوس)، ببيان عن المشاورات التي جرت بشأن مشروع القرار المتعلق بتقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الثانية عشرة.

١٧٢ - وفي الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، كان معروضاً على المجلس مشروع قرار بعنوان "تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الثانية عشرة" (E/2010/L.30)، مقدم من نائب رئيس المجلس، سومدوث سوبورون (موريشيوس)، على أساس مشاورات غير رسمية.

١٧٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٩/٢٠١٠.

استعراض الدعم المقدم من الأمم المتحدة للدول الجزرية الصغيرة النامية

١٧٤ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، عرض ممثل ملديف^(١) مشروع قرار بعنوان "استعراض الدعم المقدم من الأمم المتحدة للدول الجزرية الصغيرة النامية" (E/2010/L.24). وفي وقت لاحق، انضمت جزر القمر، وسانت لوسيا إلى مقدمي مشروع القرار. وفيما يلي نص مشروع القرار:

”إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

”إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

”وإذ يشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٩ تموز/ يوليه ٢٠٠٩ بشأن استعراض الدعم المقدم من الأمم المتحدة للدول الجزرية الصغيرة النامية،

”وإذ يحيط علماً بتقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الثانية عشرة (E/2010/33) وبورقة المعلومات الأساسية رقم ١٠ (ST/ESA/2010/CDP/10) التي تتضمن آراء لجنة السياسات الإنمائية ووجهات نظرها المستقلة بشأن الدعم المقدم من الأمم المتحدة للدول الجزرية الصغيرة النامية،

”وإذ يشير إلى أن آراء لجنة السياسات الإنمائية ووجهات نظرها، مشفوعة بموجز نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في المسألة، ينبغي أن تشكل إسهاماً مهماً في استعراض التقدم المحرز في معالجة أوجه ضعف الدول الجزرية الصغيرة النامية الذي سيجري على مستوى رفيع لمدة يومين في أثناء الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة،

”وإذ يدرك أن الدول الجزرية الصغيرة النامية تنفرد بأوجه ضعف وسمات خاصة بما، بما في ذلك الهشاشة البيئية وصغر الحجم والافتقار إلى وفورات الإنتاج الكبير وتبعية التجارة والاقتصاد الخارجي، مما يزيد من شدة وتعقيد الصعوبات التي تواجهها في سعيها لتحقيق التنمية المستدامة،

”وإذ يحيط علماً بالاستنتاجات الرئيسية التي خلصت إليها لجنة السياسات الإنمائية، ومنها أن استراتيجية موريشيوس المنقحة لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية ينبغي أن تركز أكثر على مسائل الاستدامة المتعلقة بصغر حجم الدول الجزرية الصغيرة النامية وضعفها إزاء الصدمات البيئية والمناخية والاقتصادية الخارجية، وأن استراتيجية موريشيوس ينبغي أن تتضمن أهدافاً ومعالجاً تكفل تيسير الرصد السليم للاستراتيجية وللدعم الذي تقدمه لها الأمم المتحدة؛ وأنه ينبغي تحسين البيانات المتوافرة وتطوير أداة فعالة لرصد الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة؛ وأنه ينبغي توضيح ولاية كل من الهيئتين المركزيتين لدعم الدول الجزرية الصغيرة النامية، وهما وحدة الدول الجزرية الصغيرة النامية التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومكتب الممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وتوفير الموارد الكافية

لهما؛ وأنه ينبغي إنشاء نظام لرصد طبيعة الدعم الذي يقدمه المجتمع الدولي للدول الجزرية الصغيرة النامية ونطاقه وفعاليته؛ وأن الدول الجزرية الصغيرة النامية ينبغي أن تحسّن توثيق جهودها الرامية إلى تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية،

”وإذ يحيط علماً بوجه خاص بما خلصت إليه لجنة السياسات الإنمائية من أنه لا وجود في الأمم المتحدة حالياً لفئة رسمية للدول الجزرية الصغيرة النامية على أساس معايير موضوعية، وأن تحسين تركيز استراتيجية موريشيوس ورصدها بصورة فعالة يتطلب إنشاء قائمة متفق عليها للدول الجزرية الصغيرة النامية بناء على معايير متسقة وموضوعية وشفافة،

١ - يقرر إتاحة آراء لجنة السياسات الإنمائية ووجهات نظرها المستقلة، مشفوعة بموجز المناقشة التي جرت خلال هذه الدورة الموضوعية، كإسهام في استعراض التقدم المحرز في معالجة أوجه ضعف الدول الجزرية الصغيرة النامية الذي سيجري على مستوى رفيع لمدة يومين في أثناء الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة؛

٢ - يطلب من الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية باستعراض استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل الدول الجزرية الصغيرة النامية أن تضع في اعتبارها آراء اللجنة ووجهات نظرها المستقلة، إلى جانب موجز المناقشة التي جرت خلال هذه الدورة الموضوعية؛

٣ - يدعو لجنة السياسات الإنمائية إلى أن تقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتعرض على نظر الدول الأعضاء قبل أيار/مايو ٢٠١١ آراءها ووجهات نظرها بشأن معايير متسقة وموضوعية ومحددة لوضع فئة رسمية في الأمم المتحدة للدول الجزرية الصغيرة النامية، على نحو يتيح تقديم دعم الأمم المتحدة إلى الدول الجزرية الصغيرة النامية بصورة أكثر استهدافاً وكفاءة من حيث التكلفة، وأكثر فعالية وقابلية للقياس، مما يكفل تحسين معالجة أوجه الضعف التي تنفرد بها هذه الدول وتعزيز تنميتها المستدامة“.

١٧٥ - وفي الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، كان معروضاً على المجلس مشروع قرار بعنوان ”استعراض الدعم المقدم من الأمم المتحدة للدول الجزرية الصغيرة النامية“ (E/2010/L.33)، مقدم من نائب رئيس المجلس، سومدوث سوبورون (موريشيوس)، على أساس مشاورات غير رسمية جرت بشأن مشروع القرار E/2010/L.24.

- ١٧٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٣٤/٢٠١٠.
- ١٧٧ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار E/2010/L.33، قام مقدمو مشروع القرار E/2010/L.24 بسحبه.

الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتعلق بالبند ١٣ (أ) من جدول الأعمال

- ١٧٨ - في الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح من نائب رئيس المجلس، سومدوث سوبورون (موريشيوس)، ووفقاً لمقرر الجمعية العامة ٤٨٨/٥٥، أحاط المجلس علماً بمذكرة من الأمين العام يحيل بها مذكرة من رئيس لجنة الأمن الغذائي العالمي عن إصلاح اللجنة والتقدم المحرز في تنفيذه (A/65/73-E/2010/51). انظر مقرر المجلس ٢٥٥/٢٠١٠.

٢ - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (البند ١٣ (ب) من جدول الأعمال)

- ١٧٩ - كان معروضا على المجلس للنظر في البند ١٣ (ب) الوثائق التالية:
- (أ) تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن أعمال دورتها الثالثة عشرة (E/2010/31)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي لاجتماع المعلومات على الصعيدين الإقليمي والدولي (A/65/64-E/2010/12)؛
- (ج) مذكرة من الأمين العام بشأن استمرار منتدى إدارة الإنترنت (A/65/78-E/2010/68)؛
- (د) تقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون في قضايا السياسات العامة المتعلقة بالإنترنت (E/2009/92)؛
- (هـ) ورقة اجتماع بعنوان "معلومات مستكملة عن تعزيز التعاون في قضايا السياسات العامة المتعلقة بالإنترنت" (E/2010/CRP.4).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

- ١٨٠ - في إطار البند ١٣ (ب)، اتخذ المجلس القرارين ٢/٢٠١٠ و ٣/٢٠١٠ والمقررات من ٢٢٦/٢٠١٠ إلى ٢٣٠/٢٠١٠.

التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الثالثة عشرة

تقييم التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات

١٨١ - في الجلسة ٣٩ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الأول المعنون "تقييم التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات"، الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2010/31، الفصل الأول، الجزء ألف). انظر قرار المجلس ٢/٢٠١٠.

تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

١٨٢ - في الجلسة ٣٩ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني المعنون "تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية"، الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2010/31، الفصل الأول، الجزء ألف). انظر قرار المجلس ٣/٢٠١٠.

مشاركة المنظمات غير الحكومية وكيانات المجتمع المدني في أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

١٨٣ - في الجلسة ٣٩ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الأول المعنون "مشاركة المنظمات غير الحكومية وكيانات المجتمع المدني في أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية"، الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2010/31، الفصل الأول، الجزء باء). انظر مقرر المجلس ٢٢٦/٢٠١٠.

مشاركة الكيانات الأكاديمية في عمل اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

١٨٤ - في الجلسة ٣٩ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثاني المعنون "مشاركة الكيانات الأكاديمية في عمل اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية"، الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2010/31، الفصل الأول، الجزء باء). انظر مقرر المجلس ٢٢٧/٢٠١٠.

مشاركة كيانات قطاع الأعمال، بما في ذلك القطاع الخاص، في أعمال لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

١٨٥ - في الجلسة ٣٩ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثالث المعنون "مشاركة كيانات قطاع الأعمال، بما في ذلك القطاع الخاص، في أعمال لجنة

تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية“، الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2010/31، الفصل الأول، الجزء باء). انظر مقرر المجلس ٢٠١٠/٢٢٨.

تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن أعمال دورتها الثالثة عشرة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الرابعة عشرة للجنة

١٨٦ - في الجلسة ٣٩ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الرابع المعنون ”تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن أعمال دورتها الثالثة عشرة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الرابعة عشرة للجنة“، الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2010/31، الفصل الأول، الجزء باء). انظر مقرر المجلس ٢٠١٠/٢٢٩.

الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتعلق بالبند ١٣ (ب) من جدول الأعمال

١٨٧ - في الجلسة ٣٩ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح من نائب رئيس المجلس، سومدوث سوبورون (موريشيوس)، ووفقاً لمقرر الجمعية العامة ٤٨٨/٥٥، أحاط المجلس علماً بمذكرة الأمين العام عن استمرار منتدى إدارة الإنترنت (A/65/78-E/2010/68). انظر مقرر المجلس ٢٠١٠/٢٣٠.

٣ - الإحصاءات (البند ١٣ ج) من جدول الأعمال

١٨٨ - في إطار البند ١٣ ج) من جدول الأعمال، كان معروضاً على المجلس تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الحادية والأربعين (E/2010/24).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٨٩ - في إطار البند ١٣ ج) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر ٢٠١٠/٢٣٥.

التوصية الواردة في تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الحادية والأربعين

تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الحادية والأربعين وجدول الأعمال المؤقت ومواعيد انعقاد الدورة الثانية والأربعين للجنة

١٩٠ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع مقرر بعنوان ”تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الحادية والأربعين وجدول الأعمال المؤقت ومواعيد انعقاد الدورة الثانية والأربعين للجنة“، أوصت به اللجنة (انظر E/2010/24، الفصل الأول، الجزء ألف). انظر مقرر المجلس ٢٠١٠/٢٣٥.

٤ - المستوطنات البشرية (البند ١٣ (د) من جدول الأعمال)

١٩١ - كان معروضاً على المجلس للنظر في البند ١٣ (د) من جدول الأعمال تقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل (E/2010/72).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٩٢ - في إطار البند ١٣ (د) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر ٢٣٦/٢٠١٠.

المستوطنات البشرية

١٩٣ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، كان معروضاً على المجلس مشروع مقرر بعنوان "المستوطنات البشرية" (E/2010/L.25)، مقدم من نائب رئيس المجلس، سومدوث سوبورون (موريشيوس)، على أساس مشاورات غير رسمية.

١٩٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٢٣٦/٢٠١٠.

٥ - البيئة (البند ١٣ (هـ) من جدول الأعمال)

١٩٥ - كان معروضاً على المجلس للنظر في البند ١٣ (هـ) من جدول الأعمال الوثائق التالية:

(أ) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية الحادية عشرة (A/65/25)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها مجلد المواد الكيميائية من القائمة الموحدة للمنتجات التي حظرت الحكومات استهلاكها و/أو بيعها أو سحبها أو فرضت عليها قيوداً صارمة أو لم توافق عليها (E/2010/79)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير منظمة الصحة العالمية عن المجلد الخاص بالأدوية من القائمة الموحدة المعنون "Pharmaceuticals: Restrictions in Use and Availability" (E/2010/84).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٩٦ - في إطار البند ١٣ (هـ) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٣٢/٢٠١٠ والمقرر ٢٣٧/٢٠١٠.

الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتعلق بالبند ١٣ (هـ) من جدول الأعمال

١٩٧ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح من نائب رئيس المجلس، سومدوث سوبورون (موريشيوس)، ووفقاً لمقرر الجمعية العامة ٤٨٨/٥٥، أحاط المجلس علماً بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية الحادية عشرة (A/65/25). انظر مقرر المجلس ٢٣٧/٢٠١٠.

القائمة الموحدة للمنتجات التي حظرت الحكومات استهلاكها و/أو بيعها أو سحبها أو فرضت عليها قيوداً صارمة أو لم توافق عليها

١٩٨ - في الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، كان معروضاً على المجلس مشروع قرار بعنوان "القائمة الموحدة للمنتجات التي حظرت الحكومات استهلاكها و/أو بيعها أو سحبها أو فرضت عليها قيوداً صارمة أو لم توافق عليها" (E/2010/L.38)، مقدم من نائب رئيس المجلس، سومدوث سوبورون (موريشيوس)، على أساس مشاورات غير رسمية. ١٩٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٣٢/٢٠١٠.

٦ - السكان والتنمية (البند ١٣ (و) من جدول الأعمال)

٢٠٠ - كان معروضاً على المجلس للنظر في البند ١٣ (و) من جدول الأعمال تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثالثة والأربعين (E/2010/25).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٠١ - في إطار البند ١٣ (و) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر ٢٣٨/٢٠١٠.

التوصية الواردة في تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثالثة والأربعين

تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثالثة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين للجنة

٢٠٢ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثالثة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين للجنة"، الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2010/25، الفصل الأول، الجزء ألف). انظر مقرر المجلس ٢٣٨/٢٠١٠.

٧ - الإدارة العامة والتنمية (البند ١٣ (ز) من جدول الأعمال)

٢٠٣ - كان معروضا على المجلس للنظر في البند ١٣ (ز) من جدول الأعمال تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها التاسعة (E/2010/44).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٠٤ - في إطار البند ١٣ (ز) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقررين ٢٣٩/٢٠١٠ و ٢٥٦/٠١٠.

جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة للجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة

٢٠٥ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر بعنوان "جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة للجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة" (E/2010/L.29)، مقدم من نائب رئيس المجلس، سومدوث سوبورون (موريشيوس)، على أساس مشاورات غير رسمية.

٢٠٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٢٣٩/٢٠١٠.

التوصية الواردة في تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها التاسعة

تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها التاسعة

٢٠٧ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار بعنوان "تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها التاسعة"، أوصت به اللجنة (انظر E/2010/44، الفصل الأول).

٢٠٨ - وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، قرر المجلس إرجاء النظر في تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها العاشرة إلى مرحلة لاحقة ولكن وقبل دورته الموضوعية لعام ٢٠١١. انظر مقرر المجلس ٢٥٦/٢٠١٠.

٨ - التعاون الدولي في المسائل الضريبية (البند ١٣ (ح) من جدول الأعمال)

٢٠٩ - كان معروضا على المجلس للنظر في البند ١٣ (ح) من جدول الأعمال تقرير لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن دورتها الخامسة (E/2009/45).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢١٠ - في إطار البند ١٣ (ح) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٣٣/٢٠١٠ والمقرر ٢٥٧/٢٠١٠.

لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

٢١١ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، عرض المراقب عن اليمين^(١)، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان "لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية" (E/2010/L.10). وفيما يلي نص مشروع القرار:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

"إذ يشير إلى قراره ٦٩/٢٠٠٤ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الذي قرر فيه المجلس أن تعاد تسمية فريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية ليصبح لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية،

"وإدراكاً منه للنداء الموجه في توافق آراء مونتيري الذي تم التوصل إليه في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية من أجل تعزيز التعاون الدولي في المسائل الضريبية من خلال الحوار المكثف في ما بين السلطات الضريبية الوطنية والمزيد من التنسيق في عمل الهيئات المعنية المتعددة الأطراف والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية،

"وإذ يرحب بالنداء الذي وجه في إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية ونتائج المؤتمر المعني بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية من أجل تعزيز الترتيبات المؤسسية الرامية إلى النهوض بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية، بما في ذلك لجنة الأمم المتحدة للخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية،

"وإدراكاً منه بأنه، في حين أن كل بلد مسؤول عن النظام الضريبي الخاص به، من المهم تقديم الدعم للجهود المبذولة في تلك المجالات عن طريق تعزيز المساعدة التقنية والنهوض بالتعاون الدولي والمشاركة في معالجة المسائل الضريبية الدولية، بما في ذلك في مجال الازدواج الضريبي؛

”وإدراكاً منه للحاجة إلى حوار جامع وتشاركي وموسع بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية،

”وإذ يلاحظ الأنشطة الجاري الاضطلاع بها داخل الهيئات المتعددة الأطراف المعنية والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية ذات الصلة،

”وإذ يحيط علماً بتقرير اللجنة عن دورها الخامسة،

”وإذ يلاحظ مع القلق أن الميزانية الحالية للجنة غير كافية لتمكينها من الاضطلاع بوظائفها على النحو الملائم،

”وإذ يحيط علماً مع التقدير بمدونة قواعد سلوك الأمم المتحدة المتعلقة بالتعاون في مكافحة التهرب من دفع الضرائب الدولية التي اعتمدها اللجنة،

”١ - يقرر تحويل فريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية إلى هيئة حكومية دولية فرعية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي تأخذ شكل لجنة لها الخصائص التالية:

”أولاً - الحجم والتكوين

”تتألف اللجنة من ممثلي سبع وسبعين دولة ينتخبها المجلس الاقتصادي والاجتماعي من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لمدة ولاية تمتد أربع سنوات، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي المنصف.

”وسيجري التوزيع الإقليمي للمقاعد وفقاً للنمط التالي: (أ) ثلاثة عشر عضواً من الدول الأفريقية؛ (ب) ثلاثة عشر عضواً من الدول الآسيوية؛ (ج) ثمانية أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ (د) ستة أعضاء من دول أوروبا الشرقية؛ (هـ) سبعة أعضاء من أوروبا الغربية ودول أخرى.

”ثانياً - الولاية والعمليات

”تقوم اللجنة بما يلي:

”(أ) تقديم توصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن مسائل تتعلق بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية في جملة أمور منها صياغة المعايير وتعزيز السياسات والممارسات التعاونية في هذا المجال؛

” (ب) إبقاء الأدلة والاتفاقيات النموذجية التي أعدها الأمم المتحدة بشأن المسائل الضريبية الدولية قيد الاستعراض، والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى في ما يتعلق بالمسائل الجديدة والمستجدة ذات الصلة بالتعاون الضريبي الدولي؛

” (ج) عقد أول اجتماع لها في عام ٢٠١٠، في جنيف، وعقد اجتماعاتها بعد ذلك مرتين في السنة في نيويورك، والسعي أيضا إلى عقد اجتماعات تركز على المسائل التقنية بصورة أكثر تواترا؛

” (د) في السنة الأولى من عملها، يجوز للأعضاء المعينين حاليا في فريق الخبراء المشاركة في اللجنة الجديدة كاستشاريين بصفتهم الشخصية.

”ثالثا - الدعم التقني

” سيتولى عدد كاف من الموظفين التقنيين المخصصين تقديم الخدمات إلى اللجنة التي ستساعد في جملة أمور في جمع المعلومات عن السياسات والممارسات الضريبية ونشرها، بالتعاون مع الكيانات الدولية الأخرى ذات الصلة، وتنظم مشاريع تقديم المساعدة التقنية بشأن المسائل الضريبية الدولية تلبية للطلبات المقدمة من الدول الأعضاء؛

” ٢ - يشجع الدول الأعضاء على أن تواصل، في إطار الجمعية العامة، مناقشة مدونة قواعد سلوك الأمم المتحدة المتعلقة بالتعاون ومكافحة التهرب من دفع الضرائب الدولية، بوصفها وسيلة عملية للنهوض بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية.“

٢١٢ - وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار بعنوان ”لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية“ (E/2010/L.39)، مقدم من نائب رئيس المجلس، سومدوث سوبورون (موريشيوس)، على أساس مشاورات غير رسمية جرت بشأن مشروع القرار E/2010/L.10.

٢١٣ - وفي الجلسة نفسها، أُبلغ المجلس بأن الآثار المترتبة عن مشروع القرار في الميزانية البرنامجية والمشار إليها في الوثيقة E/2010/L.28 مرتبطة بمشروع القرار E/2010/L.10 وأنها لا تنطبق على مشروع القرار E/2010/L.39.

٢١٤ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس E/2010/L.39.

٢١٥ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار E/2010/L.39، قام مقدمو مشروع القرار E/2010/L.10 بسحبه.

٢١٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى المراقب عن اليمن (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) ببيان.

جدول الأعمال المؤقت ومواعيد انعقاد الدورة السادسة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

٢١٧ - في الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر بعنوان "جدول الأعمال المؤقت ومواعيد انعقاد الدورة السادسة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية" (E/2010/L.36)، مقدم من نائب رئيس المجلس، سومدوث سوبورون (موريشيوس)، على أساس مشاورات غير رسمية.

٢١٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٢٥٧/٢٠١٠.

٩ - تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (البند ١٣ (ط) من جدول الأعمال)

٢١٩ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، أبلغ المجلس بأنه لم يُقدم أي وثائق مسبقة أو مقترحات في إطار البند ١٣ (ط) من جدول الأعمال.

١٠ - رسم الخرائط (البند ١٣ (ي) من جدول الأعمال)

٢٢٠ - كان معروضا على المجلس للنظر في البند ١٣ (ي) من جدول الأعمال الوثائق التالية:

(أ) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي التاسع لرسم الخرائط للأمريكتين

(E/CONF.99/3)؛

(ب) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الثامن عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط

الهادئ (E/CONF.100/9).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٢١ - في إطار البند ١٣ (ي) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقررين ٢٤٠/٢٠١٠ و

٢٤١/٢٠١٠.

إدارة المعلومات الجغرافية العالمية

- ٢٢٢ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر بعنوان "إدارة المعلومات الجغرافية العالمية" (E/2010/L.23)، مقدم من نائب رئيس المجلس، سومدوث سوبورون (موريشيوس)، على أساس مشاورات غير رسمية.
- ٢٢٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٢٠١٠/٢٤٠.

الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتعلق بالبند ١٣ (ي) من جدول الأعمال

- ٢٢٤ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح من نائب رئيس المجلس، سومدوث سوبورون (موريشيوس)، ووفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٨٨/٥٥، أحاط المجلس علماً بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي التاسع لرسم الخرائط للأمريكتين (E/CONF.99/3) وتقرير مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الثامن عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ (E/CONF.100/9). انظر مقرر المجلس ٢٠١٠/٢٤١.

١١ - المرأة والتنمية (البند ١٣ (ك) من جدول الأعمال)

- ٢٢٥ - كان معروضا على المجلس للنظر في البند ١٣ (ك) من جدول الأعمال الفروع ذات الصلة من تقرير لجنة وضع المرأة عن دورها الرابعة والخمسين (E/2010/27) (انظر أيضا في إطار البند ١٤ (أ) من جدول الأعمال).
- ٢٢٦ - لم يتخذ المجلس أي إجراء في إطار البند ١٣ (ك) من جدول الأعمال.

طاء - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان (البند ١٤ من جدول الأعمال)

- ٢٢٧ - نظر المجلس في البند ١٤ من جدول الأعمال في جلساته ٣٧ و ٤٢ و ٤٤ إلى ٤٦، المعقودة في ١٦ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠. ويرد بيان المناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2010/SR.37 و 42 و 44 و 46). وكان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند، رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإسبانيا لدى الأمم المتحدة (A/64/803-E/2010/91).

- ٢٢٨ - ونظر المجلس في جلسته ٣٧ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه في البند ١٤ (ط) من جدول الأعمال (الخصوصية الجينية وعدم التمييز) بالاقتران مع البنود ٧ (أ) (تقارير هيئات التنسيق)، و(ب) (الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣) و(ز) (التبغ

أو الصحة) من جدول الأعمال. ويرد بيان بالمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2010/SR.37).

٢٢٩ - ونظر المجلس في جلسته ٤٢ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه في البند ١٤ (أ) من جدول الأعمال (النهوض بالمرأة) بالاقتران مع البند ٧ (هـ) من جدول الأعمال (تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها) والبند ١٣ (ك) (المرأة والتنمية). ويرد بيان بالمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2010/SR.42).

٢٣٠ - ونظر المجلس في جلسته ٤٤ و ٤٦ المعقودتين في ٢٢ و ٢٣ تموز/يوليه في بنود جدول الأعمال ١٤ (ب) (التنمية الاجتماعية)، و (ج) (منع الجريمة والعدالة الجنائية)، و (د) (المخدرات)، و (هـ) (مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين)، و (و) (التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان)، و (ز) (حقوق الإنسان)، و (ح) (المتددي الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية)، و (ط) (الخصوصية الجينية وعدم التمييز). ويرد بيان بالمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2010/SR.44 و 46).

٢٣١ - واستمع المجلس في جلسته ٣٧ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه، إلى بيان استهلاكي أدلى به مدير مكتب نيويورك لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، (في إطار البند ١٤ (ط) من جدول الأعمال).

٢٣٢ - واستمع المجلس في جلسته ٤٢ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، إلى بيان استهلاكي أدلى به الأمين العام المساعد والمستشار الخاص للأمين العام، بشأن المسائل الجنسانية والنهوض بالمرأة (في إطار البند ١٤ (أ) من جدول الأعمال).

٢٣٣ - واستمع المجلس في جلسته ٤٤ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، إلى بيان أدلى به الأمين العام المساعد، ورئيس مكتب نيويورك لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (في إطار البند ١٤ (ز) من جدول الأعمال)؛ وإلى تقرير شفوي قدمه مدير مكتب نيويورك لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، باسم المفوض السامي لحقوق الإنسان (في إطار البند ١٤ (هـ) من جدول الأعمال)؛ وإلى بيان استهلاكي أدلى به رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (في إطار البند ١٤ (د) من جدول الأعمال)؛ وإلى بيان أدلى به ممثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مكتب نيويورك، (في إطار البند ١٤ (ج) من جدول الأعمال).

٢٣٤ - وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، أدلى ممثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مكتب نيويورك، ببيان فيما يتصل بتقرير الأمين العام بشأن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام (E/2010/10)، (في إطار البند ١٤ (ج) من جدول الأعمال).

١ - النهوض بالمرأة (البند ١٤ (أ) من جدول الأعمال)

٢٣٥ - كانت الوثائق التالية معروضة على المجلس، من أجل نظره في البند ١٤ (أ) من جدول الأعمال:

(أ) تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الرابعة والخمسين (E/2010/27)؛

(ب) مذكرة من الأمانة العامة عن نتائج الدورتين الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (E/2010/74).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٣٦ - في إطار البند ١٤ (أ) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرارين ٦/٢٠١٠ و ٧/٢٠١٠ والمقررين ٢٣٢/٢٠١٠ و ٢٣٣/٢٠١٠.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الرابعة والخمسين

إعلان بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة عشرة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

٢٣٧ - اعتمد المجلس في جلسته ٤٢ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، مشروع مقرر بعنوان "إعلان بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة عشرة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة"، أوصت به اللجنة (انظر E/2010/27، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر مقرر المجلس ٢٣٢/٢٠١٠.

حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

٢٣٨ - اعتمد المجلس في جلسته ٤٢ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، مشروع قرار بعنوان "حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها"، أوصت به اللجنة، (انظر E/2010/27، الفصل الأول، الفرع باء)، بتصويت مسجل بأغلبية ٢٤ صوتاً مقابل ثلاثة أصوات، وامتناع ١٥ عضواً عن التصويت. انظر قرار المجلس ٦/٢٠١٠. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أوروغواي، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بيرو، تركيا، زامبيا، شيلي، الصين، العراق، غواتيمالا، الفلبين، الكونغو، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، ناميبيا، النيجر، الهند.

المعارضون:

أستراليا، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

إستونيا، ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، سلوفاكيا، فرنسا، فنلندا، كوت ديفوار، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، اليابان.

٢٣٩ - وقد طلبت الولايات المتحدة الأمريكية إجراء التصويت المسجل.

٢٤٠ - وقبل التصويت، أدلى المراقبان عن إسرائيل وفلسطين ببيانات. وبعد التصويت، أدلى ممثل أستراليا ببيان.

تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الرابعة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الخامسة والخمسين للجنة

٢٤١ - اعتمد المجلس في جلسته ٤٢ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، إثر بيانين أدلى بهما ممثلا بيرو وشيلي، مشروع مقرر بعنوان "تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الرابعة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين للجنة" (انظر E/2010/27، الفصل الأول، الفرع جيم). انظر مقرر المجلس ٢٠١٠/٢٣٣.

تعزيز الترتيبات المؤسسية لدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

٢٤٢ - كان معروضا على المجلس في جلسته ٤٢ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، مشروع قرار بعنوان "تعزيز الترتيبات المؤسسية لدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة" (E/2010/L.21)، قدمه رئيس المجلس.

٢٤٣ - وفي الجلسة نفسها، نقح أمين المجلس، نيابة عن الرئيس، مشروع القرار شفويا بإدراج فقرة رابعة في الديباجة نصها كما يلي:

"وإذ يعرب عن عميق امتنانه للدعم الذي قدمه البلد المضيف خلال جميع سنوات عمل المعهد".

٢٤٤ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمد المجلس مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا. انظر قرار المجلس ٢٠١٠/٧.

٢٤٥ - وعقب اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانين وممثل شيلي والمراقب عن الجمهورية الدومينيكية.

٢ - التنمية الاجتماعية (البند ١٤ (ب) من جدول الأعمال)

٢٤٦ - كانت الوثائق التالية معروضة على المجلس، من أجل نظره في البند ١٤ (ب) من جدول الأعمال:

(أ) تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثامنة والأربعين (E/2010/26)؛

(ب) بيان مقدم من الرابطة الدولية لعيد التجلي لراهبات تجلي السيدة مريم العذراء المباركة، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2010/NGO/17)؛

(ج) بيان مقدم من رابطة أصدقاء الطفولة، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2010/NGO/41)؛

(د) بيان مقدم من إخوان البر، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2010/NGO/52).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٤٧ - في إطار البند ١٤ (ب) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرارات ١٠/٢٠١٠ إلى ١٤/٢٠١٠ والمقرر ٢٤٢/٢٠١٠.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثامنة والأربعين

تنظيم وأساليب عمل لجنة التنمية الاجتماعية في المستقبل

٢٤٨ - اعتمد المجلس في جلسته ٤٥ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، مشروع القرار الأول المعنون "تنظيم وأساليب عمل لجنة التنمية الاجتماعية في المستقبل"، الذي أوصت به اللجنة، (انظر E/2010/26، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر قرار المجلس ١٠/٢٠١٠.

الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

٢٤٩ - اعتمد المجلس في جلسته ٤٥ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، مشروع القرار الثاني المعنون "الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا"، الذي أوصت به اللجنة، (انظر E/2010/26، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر قرار المجلس ١١/٢٠١٠.

تعزيز الإدماج الاجتماعي

٢٥٠ - اعتمد المجلس في جلسته ٤٥ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، مشروع القرار الثالث المعنون "تعزيز الإدماج الاجتماعي"، الذي أوصت به اللجنة، (انظر E/2010/26، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر قرار المجلس ١٢/٢٠١٠.

تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في جدول أعمال التنمية

٢٥١ - اعتمد المجلس في جلسته ٤٥ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، مشروع القرار الرابع المعنون "تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في جدول أعمال التنمية"، الذي أوصت به اللجنة، (انظر E/2010/26، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر قرار المجلس ١٣/٢٠١٠.

تنفيذ خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢ في المستقبل

٢٥٢ - اعتمد المجلس في جلسته ٤٥ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، مشروع القرار الخامس المعنون "تنفيذ خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢ في المستقبل"، الذي أوصت به اللجنة، (انظر E/2010/26، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر قرار المجلس ١٤/٢٠١٠.

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثامنة والأربعين و جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة والأربعين للجنة

٢٥٣ - اعتمد المجلس في جلسته ٤٥ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، إثر بيانين أدلى بهما ممثلاً ببيرو وشيلي، مشروع مقرر بعنوان "تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثامنة والأربعين و جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة والأربعين" الذي أوصت به اللجنة، (انظر E/2010/26، الفصل الأول، الفرع باء) انظر مقرر المجلس ٢٤٢/٢٠١٠.

٣ - منع الجريمة والعدالة الجنائية (البند ١٤ (ج) من جدول الأعمال)

٢٥٤ - كانت الوثائق التالية معروضة على المجلس من أجل نظره في البند ١٤ (ج) من جدول الأعمال:

(أ) تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثامنة عشرة المستأنفة (E/2009/30/Add.1).

(ب) تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها التاسعة عشرة (E/2010/30)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام (E/2010/10).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٥٥ - في إطار البند ١٤ (ج) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرارات ١٥/٢٠١٠ إلى ٢٠/٢٠١٠ والمقررين ٢٤٣/٢٠١٠ و ٢٥٨/٢٠١٠.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها التاسعة عشرة ٢٥٦ - أبلغ المجلس في جلسته ٤٥ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، بأن البيانات المالية ذات الصلة بمشاريع القرارات التي أوصت بها اللجنة، قد أدرجت في المرفقات من الأول إلى السادس للتقرير.

تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للعنف ضد المرأة

٢٥٧ - وافق المجلس في جلسته ٤٥ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، على مشروع القرار الأول المعنون "تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد المرأة"، لكي تعتمده الجمعية العامة، على النحو الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2010/30، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر قرار المجلس ١٥/٢٠١٠.

قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)

٢٥٨ - وافق المجلس في جلسته ٤٥ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، على مشروع القرار الثاني المعنون "قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)"، لكي تعتمده الجمعية العامة، على النحو الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2010/30، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر قرار المجلس ١٦/٢٠١٠.

إعادة تنظيم مهام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتغييرات التي يلزم إدخالها على الإطار الاستراتيجي

٢٥٩ - وافق المجلس في جلسته ٤٥ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، على مشروع القرار الثالث المعنون "إعادة تنظيم مهام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتغييرات التي يلزم إدخالها على الإطار الاستراتيجي"، لكي تعتمده الجمعية العامة، على النحو

الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2010/30، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر قرار المجلس ١٧/٢٠١٠.

مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٢٦٠ - وافق المجلس في جلسته ٤٥ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، على مشروع القرار الرابع المعنون "مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، لكي تعتمده الجمعية العامة، على النحو الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2010/30، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر قرار المجلس ١٨/٢٠١٠.

التدابير اللازمة في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وخاصة من الاتجار بها

٢٦١ - اعتمد المجلس في جلسته ٤٥ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، مشروع القرار الأول المعنون "التدابير اللازمة في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وخاصة من الاتجار بها"، الذي أوصت به اللجنة، (انظر E/2010/30، الفصل الأول، الفرع باء) انظر قرار المجلس ١٩/٢٠١٠.

دعم العمل على وضع وتنفيذ نهج متكامل لإعداد البرامج في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

٢٦٢ - اعتمد المجلس في جلسته ٤٥ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، مشروع القرار الثاني المعنون "دعم العمل على وضع وتنفيذ نهج متكامل لإعداد البرامج في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة"، الذي أوصت به اللجنة، (انظر E/2010/30، الفصل الأول، الفرع باء) انظر قرار المجلس ٢٠/٢٠١٠.

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها التاسعة عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورتها العشرين

٢٦٣ - اعتمد المجلس في جلسته ٤٥ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، مشروع مقرر، بعنوان "تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها التاسعة عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورتها العشرين" أوصت به اللجنة، (انظر E/2010/30، الفصل الأول، الفرع جيم). انظر مقرر المجلس ٢٤٣/٢٠١٠.

الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتصل بالبند ١٤ (ج) من جدول الأعمال

٢٦٤ - أحاط المجلس علما في جلسته ٤٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، بناء على مقترح نائب رئيس المجلس، سومدوث سوبوروان (موريشيوس)، ووفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٨٨/٥٥، بتقرير الأمين العام عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام (E/2010/10) وبتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثامنة عشرة المستأنفة (E/2009/30/Add.1). انظر مقرر المجلس ٢٥٨/٢٠١٠.

٤ - المخدرات (البند ١٤ (د) من جدول الأعمال)

٢٦٥ - كانت الوثائق التالية معروضة على المجلس من أجل نظره في البند ١٤ (د) من جدول الأعمال:

(أ) تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الثانية والخمسين المستأنفة (E/2009/28/Add.1)؛

(ب) تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الثالثة والخمسين (E/2010/28)؛

(ج) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٩ (E/INCB/2009/1).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٦٦ - في إطار البند ١٤ (أ) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٢١/٢٠١٠ والمقررات ٢٤٤/٢٠١٠ و ٢٤٥/٢٠١٠ و ٢٥٨/٢٠١٠.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الثالثة والخمسين إعادة تنظيم مهام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتغييرات التي يلزم إدخالها على الإطار الاستراتيجي

٢٦٧ - أُبلغ المجلس في جلسته ٤٥ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، بأن البيانات المالية ذات الصلة بمشروع القرار المعنون "إعادة تنظيم مهام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتغييرات التي يلزم إدخالها على الإطار الاستراتيجي"، قد أُدرجت في المرفق التاسع للتقرير.

٢٦٨ - وفي الجلسة ذاتها، وافق المجلس على مشروع القرار المذكور، لكي تعتمد الجمعية العامة، على النحو الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2010/28، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر قرار المجلس ٢٠١٠/٢١.

تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الثالثة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الرابعة والخمسين

٢٦٩ - اعتمد المجلس في جلسته ٤٥ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، مشروع المقرر الأول المعنون "تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الثالثة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الرابعة والخمسين"، الذي أوصت به اللجنة، (انظر E/2010/28، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٠١٠/٢٤٤.

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

٢٧٠ - اعتمد المجلس في جلسته ٤٥ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، مشروع القرار الثاني المعنون "تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات"، الذي أوصت به اللجنة، (انظر E/2010/28، الفصل الأول، الفرع باء) انظر مقرر المجلس ٢٠١٠/٢٤٥.

الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتصل بالبند ١٤ (د) من جدول الأعمال

٢٧١ - أحاط المجلس علما في جلسته ٤٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، بناء على مقترح نائب رئيس المجلس، سومدوث سوبوران (موريشيوس)، ووفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٨٨/٥٥، بتقرير لجنة المخدرات عن دورتها الثانية والخمسين المستأنفة (E/2009/28/Add.1). انظر مقرر المجلس ٢٠١٠/٢٥٨.

٥ - مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (البند ١٤ هـ) من جدول الأعمال

٢٧٢ - كانت الوثائق التالية معروضة على المجلس من أجل نظره في البند ١٤ هـ) من جدول الأعمال:

(أ) مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لبلغاريا لدى الأمم المتحدة (E/2010/86)؛

(ب) رسالة مؤرخة ١٩ أيار/مايو ٢٠١٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكرواتيا لدى الأمم المتحدة (E/2010/87)؛

- (ج) مذكرة شفوية مؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للكاميرون لدى الأمم المتحدة (E/2010/94)؛
- (د) مذكرة شفوية مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ موجهة إلى الأمانة العامة من البعثة الدائمة لتوغو لدى الأمم المتحدة (E/2010/95)؛
- (هـ) رسالة مؤرخة ٩ شباط/فبراير ٢٠١٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتركمانستان لدى الأمم المتحدة (E/2010/96).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

- ٢٧٣ - في إطار البند ١٤ (هـ) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر ٢٤٦/٢٠١٠.
- توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
- ٢٧٤ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، قدّم ممثل الكاميرون، أيضا باسم بلغاريا^(١) وكرواتيا^(١) وتوغو^(١) مشروع مقرر بعنوان "توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين" (E/2010/L.18).
- ٢٧٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٢٤٦/٢٠١٠.

- ٦ - التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان (البند ١٤ (و) من جدول الأعمال)
- ٢٧٦ - لم تطلب أية وثائق أو تقدم أية مقترحات في إطار البند ١٤ (و) من جدول الأعمال.

- ٧ - حقوق الإنسان (البند ١٤ (ز) من جدول الأعمال)
- ٢٧٧ - كانت الوثائق التالية معروضة على المجلس، من أجل نظر المجلس في البند ١٤ (ز) من جدول الأعمال:

(أ) تقرير لجنة حقوق الطفل عن دورها الثالثة والخمسين (A/65/41)؛

(ب) تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الثانية والأربعين والثالثة والأربعين (E/2010/22)؛

(ج) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (E/2010/89)؛

(د) بيان مقدم من الرابطة الدولية لعيد التجلي لراهبات تجلي السيدة مريم العذراء المباركة، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2010/NGO/19).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٧٨ - في إطار البند ١٤ (ز) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقررين ٢٤٧/٢٠١٠ و ٢٥٨/٢٠١٠.

التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الثانية والأربعين والثالثة والأربعين

مشروع مقرر يرد في الفصل الأول من تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الثانية والأربعين والثالثة والأربعين

٢٧٩ - أُبلغ المجلس، في جلسته ٤٥ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، بأن بيانا بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2010/22، الفصل الأول)، قد أُدرج في الوثيقة E/2010/L.16.

٢٨٠ - وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس تأجيل نظره في مشروع المقرر إلى موعد لاحق. انظر مقرر المجلس ٢٤٧/٢٠١٠.

الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتصل بالبند ١٤ (ز) من جدول الأعمال

٢٨١ - أحاط المجلس علما في جلسته ٤٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، بناء على مقترح نائب رئيس المجلس، سومدوث سوبوروان (موريشيوس)، ووفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٨٨/٥٥، بتقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان (E/2010/89) وبتقرير لجنة حقوق الطفل عن دورتها الثالثة والخمسين (A/65/411). انظر مقرر المجلس ٢٥٨/٢٠١٠.

٨ - المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (البند ١٤ (ح) من جدول الأعمال)

٢٨٢ - للنظر في البند ١٤ (ح) من جدول الأعمال، كان معروضا على المجلس تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته التاسعة (E/2010/43)

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٨٣ - في إطار البند ١٤ (ح)، اتخذ المجلس المقررات ٢٤٨/٢٠١٠ إلى ٢٥٠/٢٠١٠ و ٢٥٨/٢٠١٠.

التوصيات الواردة في تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته التاسعة

اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع "الشعوب الأصلية والغابات"

٢٨٤ - اعتمد المجلس في جلسته ٤٥، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، مشروع المقرر الأول، المعنون "اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع 'الشعوب الأصلية والغابات'"، الذي أوصى به المنتدى الدائم (انظر E/2010/43، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر مقرر المجلس ٢٤٨/٢٠١٠.

تاريخ ومكان انعقاد الدورة العاشرة للمنتدى الدائم

٢٨٥ - في جلسته ٤٥، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثاني، المعنون "تاريخ وموعد انعقاد الدورة العاشرة للمنتدى الدائم"، الذي أوصى به المنتدى الدائم (انظر E/2010/43، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر مقرر المجلس ٢٤٩/٢٠١٠.

جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة للمنتدى الدائم

٢٨٦ - في جلسته ٤٥، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثالث، المعنون "جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة للمنتدى الدائم"، الذي أوصى به المنتدى الدائم (انظر E/2010/43، الفرع الأول، الجزء ألف). انظر مقرر المجلس ٢٥٠/٢٠١٠.

الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتصل بالبند ١٤ (ح) من جدول الأعمال

٢٨٧ - في جلسته ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، بناء على اقتراح نائب رئيس المجلس، سومدوث سوبورون (موريشيوس)، ووفقاً لمقرر الجمعية العامة ٤٨٨/٥٥، أحاط المجلس علماً بتقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته التاسعة (E/2010/43). انظر مقرر المجلس ٢٥٨/٢٠١٠.

٩ - خصوصية البيانات الجينية وعدم التمييز (البند ١٤ (ط) من جدول الأعمال)

٢٨٨ - للنظر في البند ١٤ (ط) من جدول الأعمال، كان معروضا على المجلس مذكرة من الأمين العام يحيل بها مذكرة من المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن خصوصية البيانات الجينية وعدم التمييز (E/2010/82).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٨٩ - في إطار البند ١٤ (ط)، اتخذ المجلس المقرر ٢٥٩/٢٠١٠.

خصوصية البيانات الجينية وعدم التمييز

٢٩٠ - في جلسته ٤٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع مقرر بعنوان "خصوصية البيانات الجينية وعدم التمييز" (E/2010/L.34)، قدمه نائب رئيس المجلس، سومدوث سوبورون (موريشيوس)، على أساس مشاورات غير رسمية. انظر مقرر المجلس ٢٥٩/٢٠١٠.

الفصل الثامن

الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات

١ - نظر المجلس في مسألة الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في دورتيه التنظيمية والتنظيمية المستأنفة (في إطار البند ٤ من جدول الأعمال) وفي دورته الموضوعية (في إطار البند ١ من جدول الأعمال). ونظر المجلس في هذه المسألة في جلساته ٢ و ٨ و ٩ و ٤٢ و ٤٥ المعقودة في ٩ شباط/فبراير و ٢٨ نيسان/أبريل و ٢٠ و ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠. ويرد سرد لوقائع الجلسات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2010/SR.2 و 8 و 9 و 42 و 45). وللنظر في هذه المسألة، كان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورتين التنظيمية والتنظيمية المستأنفة لعام ٢٠١٠ (E/2010/2 و Corr.1 و Add.1)؛

(ب) جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة الموضوعية لعام ٢٠١٠ (E/2010/100)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب أعضاء اللجان الفنية في المجلس (E/2010/9)؛

(د) مذكرة من الأمين العام بشأن تعيين سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق (E/2010/9/Add.1)؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب الأعضاء الـ ١٩ للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/2010/9/Add.2)؛

(و) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب الأعضاء الـ ١١ للمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (E/2010/9/Add.3)؛

(ز) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١١ عضوا في المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان (E/2010/9/Add.4)؛

(ح) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ستة أعضاء في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي (E/2010/9/Add.5)؛

(ط) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ثمانية أعضاء في مجلس تنسيق البرامج لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (E/2010/9/Add.6)؛

- (ي) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ٢٠ عضوا لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (E/2010/9/Add.7)؛
- (ك) مذكرتان من الأمين العام بشأن انتخاب ثمانية أعضاء للمتدري الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية من بين المرشحين الذين ستمتھم الحكومات وتعيين رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ثمانية أعضاء (E/2010/9/Add.8 و 12)؛
- (ل) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ثمانية أعضاء في المتدري الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية من بين المرشحين الذين ستمتھم الحكومات (E/2010/9/Add.9)؛
- (م) مذكرتان من الأمين العام بشأن انتخاب تسعة أعضاء في اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/2010/9/Add.10 و 11)؛
- (ن) مذكرة من الأمين العام بشأن طلبات العضوية في لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة ولجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (E/2010/9/Add.13)؛
- (س) مذكرة من الأمين العام بشأن تعيين عضو جديد في لجنة السياسات الإنمائية (E/2010/9/Add.14)؛
- (ع) مذكرات من الأمين العام بشأن انتخاب عضو واحد في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من بين المرشحين الذين ستمتھم الحكومات (E/2010/9/Add.15-18).

الإجراءات الذي اتخذها المجلس

- ٢ - في إطار البند المتعلق بالانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات، اتخذ المجلس المقررات ٢٠١٠/٢٠١ ألف وباء وجيم ودال.

الفصل التاسع

المسائل التنظيمية

١ - عقد المجلس دورته التنظيمية لعام ٢٠١٠ في مقر الأمم المتحدة في ١٩ كانون الثاني/يناير و ٩ و ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٠ (الجلسات ١ إلى ٣)؛ ودورته التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠١٠ في مقر الأمم المتحدة في ٢٨ نيسان/أبريل و ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠ (الجلسات ٨ إلى ١٠)؛ والاجتماع الخاص الرفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في مقر الأمم المتحدة في ١٨ و ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠ (الجلسات ٤ إلى ٧)؛ ودورته الموضوعية لعام ٢٠١٠ في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠ (الجلسات ١١ إلى ٤٧)؛ ودورته الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠١٠ في مقر الأمم المتحدة في ____ (الجلسات ____ إلى ____). ويرد سرد لوقائع الجلسات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2010/SR.1 و ____).

ألف - الدورة التنظيمية

افتتاح الدورة

- ٢ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير، افتتحت رئيسة المجلس لعام ٢٠٠٩، سيلفي لوكا (لكسمبرغ)، الدورة وأدلت ببيان.
- ٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان حميدون علي (ماليزيا) رئيس المجلس لعام ٢٠١٠، بعد انتخابه بالتزكية.
- ٤ - وفي الجلسة نفسها أيضا، ألقّت نائبة الأمين العام للأمم المتحدة كلمة أمام المجلس.

إحاطة عن الحالة في هايتي

- ٥ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير، قدم مدير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، نيويورك، إحاطة للمجلس بشأن الحالة في هايتي.
- ٦ - وأدلى ببيانات ممثلو كندا (باسم الفريق الاستشاري المخصص لهايتي) وسانت لوسيا (باسم الجماعة الكاريبية) وإسبانيا (باسم الاتحاد الأوروبي) وهايتي.

انتخاب أعضاء المكتب

- ٧ - في جلسته الأولى، المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير، وعملا بالفقرة ٢ (ك) من قراره ٧٧/١٩٨٨، انتخب المجلس بالتزكية الأشخاص التالية أسماؤهم نوابا لرئيس المجلس

لعام ٢٠١٠: سومدوث سوبورون (موريشيوس)؛ والكسندرو كوجبا (جمهورية مولدوفا)؛ وهيرالدو مونيوز (شيلي)؛ ومورتن ويتلاند (النرويج).

٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثل الفلبين والمراقبان عن إسبانيا (باسم الاتحاد الأوروبي) وإندونيسيا.

جدول الأعمال

٩ - في جلسته الأولى، المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير، أقر المجلس جدول الأعمال المؤقت لدورته التنظيمية لعام ٢٠١٠، على النحو الوارد في الوثيقة E/2010/2 و Corr.1 (انظر المرفق الأول).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٠ - في دورته التنظيمية لعام ٢٠١٠، اتخذ المجلس خمسة مقررات تتعلق بالمسائل التنظيمية. انظر مقررات المجلس ٢٠٢/٢٠١٠ إلى ٢٠٦/٢٠١٠.

الموعد المقترح للاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

١١ - في جلسته ٢، المعقودة في ٩ شباط/فبراير، قرر المجلس عقد اجتماعه الخاص الرفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في مقر الأمم المتحدة في ١٨ و ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠. انظر مقرر المجلس ٢٠٢/٢٠١٠.

جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٠

١٢ - في جلسته الثانية، المعقودة في ٩ شباط/فبراير، أقر المجلس جدول الأعمال المؤقت المقترح لدورته الموضوعية لعام ٢٠١٠ والقائمة الأولية للوثائق المتعلقة بكل بند من بنود جدول الأعمال (E/2010/1، الفرع الأول). انظر مقرر المجلس ٢٠٣/٢٠١٠.

برنامج العمل الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١١

١٣ - في جلسته الثانية، المعقودة في ٩ شباط/فبراير، أحاط المجلس علماً بقائمة المسائل التي سيتم إدراجها في برنامج عمله لعام ٢٠١١ والقائمة الأولية للوثائق المتعلقة بكل بند من بنود جدول الأعمال (E/2010/1، الفرع الثاني). انظر مقرر المجلس ٢٠٤/٢٠١٠.

الترتيبات العملية للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٠

١٤ - قرر المجلس في جلسته الثانية، المعقودة في ٩ شباط/فبراير، الترتيبات العملية التالية لدورته الموضوعية لعام ٢٠١٠:

(أ) يُعقد الجزء الرفيع المستوى في الفترة من يوم الاثنين ٢٨ حزيران/يونيه إلى صباح يوم الجمعة ٢ تموز/يوليه؛

(ب) يُعقد الحوار مع الأمناء التنفيذيين للجان الإقليمية بعد ظهر الجمعة ٢ تموز/يوليه؛

(ج) يُعقد الجزء المتعلق بالتنسيق في الفترة من يوم الثلاثاء ٦ تموز/يوليه إلى يوم الخميس ٨ تموز/يوليه؛

(د) يُعقد الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية في الفترة من يوم الجمعة ٩ تموز/يوليه إلى صباح يوم الثلاثاء ١٣ تموز/يوليه؛

(هـ) تعقد المناسبة المشتركة غير الرسمية للجزأين المتعلقين بالأنشطة التنفيذية والشؤون الإنسانية بشأن مسألة الانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية بعد ظهر يوم الثلاثاء ١٣ تموز/يوليه؛

(و) يُعقد الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية يومي الأربعاء ١٤ تموز/يوليه والخميس ١٥ تموز/يوليه؛

(ز) يُعقد الجزء العام في الفترة من يوم الجمعة ١٦ تموز/يوليه إلى يوم الخميس ٢٢ تموز/يوليه؛

(ح) تُختتم أعمال دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠١٠ يوم الجمعة ٢٣ تموز/يوليه.

انظر مقرر المجلس ٢٠١٠/٢٠٥.

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٠

١٥ - في جلسته الثانية، المعقودة في ٩ شباط/فبراير، قرر المجلس أن تكرس أعمال الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورته الموضوعية لعام ٢٠١٠ لموضوع التقدم المحرز في تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢ و ٢٣٢/٦٣ و ٢٢٠/٦٤، وقرار المجلس ١/٢٠٠٩ المتعلقة

بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها في منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية. انظر مقرر المجلس ٢٠١٠/٢٠٦.

باء - الدورة التنظيمية المستأنفة

١٦ - في دورته التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠١٠، كان معروضا على المجلس جدول الأعمال والوثائق ذات الصلة للدورة (E/2010/2/Add.1، و E/2010/9 و Add.1-13، و E/2010/L.2، و E/2010/L.3 و E/2010/L.4).

انتخاب أعضاء المكتب

١٧ - في جلسته ١٠، المعقودة في ٢١ أيار/مايو، أُبلغ المجلس بأنه، وفقا للمادة ٢٢ من نظامه الداخلي، وافقت مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على ترشيح أوكتافيو إرازوريز الممثل الدائم لشيلى لدى الأمم المتحدة، لشغل المدة المتبقية من فترة ولاية هيرالدو مونيوز، الذي قبل وظيفة جديدة. ثم انتخب المجلس، بالتزكية، أوكتافيو إرازوريز نائبا لرئيس المجلس للفترة المتبقية من دورته لعام ٢٠١٠.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٨ - اتخذ المجلس في دورته التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠١٠، ثلاثة مقررات تتعلق بمسائل تنظيمية. انظر مقررات المجلس من ٢٠٧/٢٠١٠ إلى ٢٠٩/٢٠١٠.

موضوع البند المتعلق بالتعاون الإقليمي في دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠١٠

١٩ - قرر المجلس في جلسته ٨، المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل، أن يكون موضوع البند المتعلق بالتعاون الإقليمي من دورته الموضوعية لعام ٢٠١٠ "المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية: منظورات إقليمية". انظر مقرر المجلس ٢٠٧/٢٠١٠.

موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠١٠

٢٠ - في جلسته الثامنة، المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل، قرر المجلس أن يكون موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته الموضوعية لعام ٢٠١٠ "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية"؛ وأن يدعو إلى عقد حلقتي نقاش يكون موضوعاهما كالتالي: "عمليات المساعدة

الإنسانية في البيئات الشديدة الخطورة، أو المنعدمة الأمن وغير المأمونة“؛ و”تعزيز التأهب لمواجهة حالات الطوارئ الإنسانية وتناسق تقديم المساعدة الإنسانية، وبخاصة معالجة الاحتياجات الإنسانية للسكان المضارين والعوامل التي تزيد من قابلية التعرض لحالات الطوارئ الإنسانية“.

انظر مقرر المجلس ٢٠١٠/٢٠٨.

حدث المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمناقشة مسألة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية

٢١ - في جلسته ٨، المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل، قرر المجلس، فيما يتعلق بالحدث الذي سيعقد لمناقشة مسألة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية، ما يلي: أن تحمل المناسبة عنوان ”الانتقال من الإغاثة إلى الإنعاش: الدروس المستفادة من تجربة هايتي“؛ وتكون المناسبة نشاطا غير رسمي يُعقد بعد ظهر يوم ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٠؛ وأن تتكون المناسبة من حلقة نقاش واحدة، ولن تكون هناك وثيقة ختامية نتيجة تفاوض.

انظر مقرر المجلس ٢٠١٠/٢٠٩.

جيم - الدورة الموضوعية

افتتاح الدورة

٢٢ - في الجلسة ١١، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه، افتتح رئيس المجلس الجلسة.

٢٣ - وفي الجلسة نفسها، عُرض فيلم قصير من إنتاج صندوق الأمم المتحدة للسكان على المجلس.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٤ - في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٠، اتخذ المجلس مقورا يتعلق بالمسائل التنظيمية. انظر مقرر المجلس ٢٠١٠/٢١٠.

جدول الأعمال وتنظيم العمل

٢٥ - في جلسته ١١، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه، نظر المجلس في جدول الأعمال وتنظيم العمل لدورته الموضوعية لعام ٢٠١٠: وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة الموضوعية لعام ٢٠١٠

؛(E/2010/100)

(ب) برنامج العمل المقترح للدورة الموضوعية لعام ٢٠١٠ (E/2010/L.5)؛

(ج) مذكرة من الأمانة العامة بشأن حالة وثائق الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٠ (E/2010/L.6)؛

(د) ورقة غرفة اجتماع بعنوان "حالة الوثائق المستكملة للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٠، في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠" (E/2010/CRP.1)؛

(هـ) طلبات مقدمة من منظمات غير حكومية ليستمع إليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2010/97).

٢٦ - وفي الجلسة نفسها، أقر المجلس جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠١٠ (انظر المرفق الأول) ووافق على برنامج عمل الدورة. انظر مقرر المجلس ٢٠١٠/٢١٠.

الطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية ليستمع إليها المجلس

٢٧ - في جلسته ١١، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه، وافق المجلس على توصية اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية بأن يستمع إلى المنظمات غير الحكومية التي تطلب الاستماع إليها فيما يتصل بالبنود المدرجة في جدول أعمال المجلس لدورته الموضوعية لعام ٢٠١٠ (انظر E/2010/97) وذلك في إطار البند ٢ من جدول الأعمال. (انظر مقرر المجلس ٢٠١٠/٢١٠).

المرفق الأول

جداول أعمال الدورتين التنظيمية والتنظيمية المستأنفة لعام ٢٠١٠
والدورة الموضوعية لعام ٢٠١٠

جدول أعمال الدورتين التنظيمية والتنظيمية المستأنفة لعام ٢٠١٠
أقره المجلس في جلسته الأولى، المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٣ - برنامج العمل الأساسي للمجلس.
- ٤ - الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات.

جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٠

أقره المجلس في جلسته ١١، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠

- ١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الجزء الرفيع المستوى

- ٢ - الجزء الرفيع المستوى:
 - (أ) الحوار الرفيع المستوى في مجال السياسات الذي يعقد مع المؤسسات المالية والتجارية الدولية؛
 - (ب) منتدى التعاون الإنمائي؛
 - (ج) الاستعراض الوزاري السنوي: تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛
 - (د) المناقشة المواضيعية:

الاتجاهات والتحديات العالمية والوطنية الحالية وأثرها على المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية

- ٣ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي:

- (أ) متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسات؛
- (ب) تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي.

الجزء المتعلق بالتنسيق

- ٤ - دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٩

الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

- ٥ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث.

الجزء العام

- ٦ - تنفيذ ومتابعة المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة:
- (أ) متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية؛
- (ب) استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا.
- ٧ - مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى:
- (أ) تقارير هيئات التنسيق؛
- (ب) الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣
- (ج) التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية؛
- (د) البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي؛
- (هـ) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها؛
- (و) البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع؛
- (ز) التبغ أو الصحة.

- ٨ - تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، و ١٢/٥٢ بء، و ٢٧٠/٥٧ بء، و ٢٦٥/٦٠.
- ٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ١٠ - التعاون الإقليمي:
- المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية: منظورات إقليمية.
- ١١ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل.
- ١٢ - المنظمات غير الحكومية.
- ١٣ - المسائل الاقتصادية والبيئية:
- (أ) التنمية المستدامة؛
- (ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛
- (ج) الإحصاءات؛
- (د) المستوطنات البشرية؛
- (هـ) البيئة؛
- (و) السكان والتنمية؛
- (ز) الإدارة العامة والتنمية؛
- (ح) التعاون الدولي في المسائل الضريبية؛
- (ط) تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات؛
- (ي) رسم الخرائط؛
- (ك) المرأة والتنمية.
- ١٤ - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان:
- (أ) النهوض بالمرأة؛

- (ب) التنمية الاجتماعية؛
- (ج) منع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- (د) المخدرات؛
- (هـ) مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (و) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛
- (ز) حقوق الإنسان؛
- (ح) المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية؛
- (ط) خصوصية البيانات الجينية وعدم التمييز.

المرفق الثاني

المنظمات الحكومية الدولية التي سمّاها المجلس بموجب المادة ٧٩ من النظام الداخلي^(أ) للمشاركة في مداولات المجلس بشأن المسائل الداخلة ضمن نطاق أنشطتها

منظمات وكيانات أخرى منحها الجمعية العامة مركز المراقب الدائم:

الاتحاد الأفريقي^(ب) (قرار الجمعية العامة ٢٠١١ (د-٢٠) ومقرر الجمعية ٤٧٥/٥٦)

الاتحاد البرلماني الدولي (قرار الجمعية العامة ٣٢/٥٧)

الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (قرار الجمعية العامة ٢/٤٩)

الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (قرار الجمعية العامة ١٩٥/٥٤)

أمانة الكومنولث^(ج) (قرار الجمعية العامة ٣/٣١)

برلمان أمريكا اللاتينية (قرار الجمعية العامة ٤/٤٨)

تجمع الساحل والصحراء (قرار الجمعية العامة ٩٢/٥٦)

جامعة الدول العربية (قرار الجمعية العامة ٤٧٧ (د-٥))

جامعة السلام (قرار الجمعية العامة ١٣٢/٦٣)

الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (قرار الجمعية العامة ٥١/٥٩)

الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا (قرار الجمعية العامة ١٦١/٥٥)

الجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية (قرار الجمعية العامة ٨٤/٥٨)

الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (قرار الجمعية العامة ٤٩/٥٩)

الجماعة الأوروبية (قرار الجمعية العامة ٣٢٠٨ (د-٢٩))

(أ) فيما يلي نص المادة ٧٩ المعنونة "اشترك المنظمات الحكومية الدولية الأخرى": "يجوز لممثلي المنظمات الحكومية الدولية التي تمنحها الجمعية العامة مركز المراقب الدائم ولممثلي المنظمات الحكومية الدولية الأخرى التي يسميها المجلس لغرض مخصوص أو على أساس دائم بناء على توصية المكتب أن يشتركوا، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مداولات المجلس بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطة تلك المنظمات".

(ب) حل محل منظمة الوحدة الأفريقية.

(ج) طلبت أمانة الكومنولث تغيير اسمها إلى "الكومنولث" اعتباراً من ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

- الجماعة الكاريبية (قرار الجمعية العامة ٨/٤٦)
- جماعة دول الأنديز (قرار الجمعية العامة ٦/٥٢)
- جماعة شرق أفريقيا (قرار الجمعية العامة ٨٦/٥٨)
- رابطة الدول الكاريبية (قرار الجمعية العامة ٥/٥٣)
- رابطة الدول المستقلة (قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٤٨)
- رابطة أمم جنوب شرق آسيا (قرار الجمعية العامة ٤٤/٦١)
- رابطة تكامل أمريكا اللاتينية (قرار الجمعية العامة ٢٥/٦٠)
- رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي (قرار الجمعية العامة ٥٣/٥٩)
- السلطة الدولية لقاع البحار (قرار الجمعية العامة ٦/٥١)
- شركاء في مجال السكان والتنمية (قرار الجمعية العامة ٢٩/٥٧)
- الصندوق الدولي لإنقاذ بحر الآرال (قرار الجمعية العامة ٥/٥٤)
- الصندوق المشترك للسلع الأساسية (قرار الجمعية العامة ٢٦/٦٠)
- صندوق منظمة البلدان المصدرة للنفط (الأوبك) للتنمية الدولية (قرار الجمعية العامة ٤٢/٦١)
- فلسطين (قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٥٢)
- الكرسي الرسولي (قرار الجمعية العامة ٣١٤/٥٨)
- لجنة الصليب الأحمر الدولية (قرار الجمعية العامة ٦/٤٥)
- لجنة المحيط الهندي (قرار الجمعية العامة ٤٣/٦١)
- المؤتمر الأيبيري - الأمريكي (قرار الجمعية العامة ٢٨/٦٠)
- المؤتمر المعني بالتفاعل وتدابير بناء الثقة في آسيا (قرار الجمعية العامة ٧٧/٦٢)
- مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص (قرار الجمعية العامة ٢٧/٦٠)
- مؤتمر ميثاق الطاقة (قرار الجمعية العامة ٧٥/٦٢)
- مجلس التعاون الجمركي (قرار الجمعية العامة ٢١٦/٥٣)
- مجلس التعاون لدول الخليج العربية (قرار الجمعية العامة ٧٨/٦٢)

- مجلس أوروبا (قرار الجمعية العامة ٦/٤٤)
- مجموعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية (قرار الجمعية العامة ١٠/٥٤)
- مجموعة البنك الإسلامي للتنمية (قرار الجمعية العامة ٢٥٩/٦١)
- مجموعة جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا (قرار الجمعية العامة ٨٥/٥٨)
- مجموعة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ (قرار الجمعية العامة ٤/٣٦)
- المحكمة الجنائية الدولية (قرار الجمعية العامة ٣١٨/٥٨)
- المحكمة الدولية لقانون البحار (قرار الجمعية العامة ٢٠٤/٥١)
- المركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي والدول المتاخمة (قرار الجمعية العامة ٧٣/٦٢)
- مركز الجنوب (قرار الجمعية العامة ١٣١/٦٣)
- المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة (قرار الجمعية العامة ٣١/٥٧)
- مصرف التنمية الآسيوي (قرار الجمعية العامة ٣٠/٥٧)
- مصرف التنمية الأفريقي (قرار الجمعية العامة ١٠/٤٢)
- مصرف التنمية الأوروبي الآسيوي (قرار الجمعية العامة ٧٦/٦٢)
- مصرف التنمية للبلدان الأمريكية (قرار الجمعية العامة ١٦٠/٥٥)
- المعهد الإيطالي الأمريكي اللاتيني (قرار الجمعية العامة ٧٤/٦٢)
- المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية (قرار الجمعية العامة ٨٣/٥٨)
- منتدى جزر المحيط الهادئ (قرار الجمعية العامة ١/٤٩)
- المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية (قرار الجمعية العامة ٢/٣٥)
- منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (قرار الجمعية العامة ٥/٤٨)
- منظمة التعاون الاقتصادي (قرار الجمعية العامة ٢/٤٨)
- منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود (قرار الجمعية العامة ٥/٥٤)
- منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (قرار الجمعية العامة ٦/٥٣)
- منظمة الدول الأمريكية (قرار الجمعية العامة ٢٥٣ (د-٣))

- المنظمة الدولية لتطوير القانون (قرار الجمعية العامة ٩٠/٥٦)
- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) (قرار الجمعية العامة ١/٥١)
- المنظمة الدولية للفرانكوفونية (قرار الجمعية العامة ١٨/٣٣)
- المنظمة الدولية للهجرة (قرار الجمعية العامة ٤/٧٤)
- منظمة المؤتمر الإسلامي (قرار الجمعية العامة ٣٣٦٩ (د-٣٠))
- المنظمة الهيدرولوجرافية الدولية (قرار الجمعية العامة ١٣٣/٦٣)
- منظمة دول شرق البحر الكاريبي (قرار الجمعية العامة ٥٢/٥٩)
- منظمة شنغهاي للتعاون (قرار الجمعية العامة ٤٨/٥٩)
- منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة (قرار الجمعية العامة ٢٦٥/٤٨)
- منظمة معاهدة الأمن الجماعي (قرار الجمعية العامة ٥٠/٥٩)
- المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (قرار الجمعية العامة ٣/٣٥)
- منظومة التكامل لأمريكا الوسطى (قرار الجمعية العامة ٢/٥٠)
- هيئة التحكيم الدائمة (قرار الجمعية العامة ٣/٤٨)
- وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (قرار الجمعية العامة ٦/٤٣)

منظمات سبماها المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المشاركة على أساس دائم

- الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا (مقرر المجلس ٢٣٣/٢٠٠٥)
- اتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا (مقرر المجلس ٢٢٥/١٩٩٦)
- الرابطة الدولية للمجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة (مقرر المجلس ٣١٨/٢٠٠١)
- الشراكة العالمية للمياه (مقرر المجلس ٢٣٣/٢٠٠٥)
- لجنة هلسنكي (مقرر المجلس ٣١٢/٢٠٠٣)
- مؤسسة استخدام طحلب السبيرولينا الدقيق في مكافحة سوء التغذية (مقرر المجلس ٢١٢/٢٠٠٣)

- المؤسسة العالمية للصحاري (مقرر المجلس ٢٠٠٤/٢٣١)
- مجلس الوحدة الاقتصادية العربية (مقرر المجلس ١٠٩ (د-٥٩))
- المركز الإقليمي الأفريقي للتكنولوجيا (مقرر المجلس ١٩٨٠/١٥١)
- مركز التنمية لآسيا والمحيط الهادئ (مقرر المجلس ٢٠٠٠/٢١٣)
- المركز الدولي للمؤسسات العامة في البلدان النامية (مقرر المجلس ١٩٨٠/١١٤)
- المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية (مقرر المجلس ١٩٩٧/٢١٥)
- معهد البلدان الأمريكية للتعاون في ميدان الزراعة (مقرر المجلس ٢٠٠٦/٢٠٤)
- المنتدى الحكومي الدولي المعني بالتعدين والمعادن والفلزات والتنمية المستدامة (مقرر المجلس ٢٠٠٦/٢٤٤)
- المنظمة الإسلامية للتربية والعلم والثقافة (مقرر المجلس ٢٠٠٣/٢٢١)
- المنظمة الآسيوية للإنتاجية (مقرر المجلس ١٩٨٠/١١٤)
- المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية (مقرر المجلس ١٩٩٢/٢٦٥)
- منظمة البلدان المصدرة للنفط (مقرر المجلس ١٠٩ (د-٥٩))
- منظمة الدول الأيبيرية - الأمريكية للتربية والعلم والثقافة (مقرر المجلس ١٩٨٦/١٥٦)
- منظمة أمريكا اللاتينية لشؤون الطاقة (مقرر المجلس ١٩٨٠/١١٤)

المشاركة لغرض مخصوص

- الرابطة الدولية للبوكسيت (مقرر المجلس ١٩٨٧/١٦١)
- كلية أمريكا اللاتينية للعلوم الاجتماعية (مقرر المجلس ٢٣٩ (د-٦٢))
- مجلس المحاسبة الأفريقي (مقرر المجلس ١٩٨٧/١٦١)
- مجلس وزراء الداخلية العرب (مقرر المجلس ١٩٨٧/١٦١)
- المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب (مقرر المجلس ١٩٨٩/١٦٥)
- المعهد الثقافي الأفريقي (مقرر المجلس ١٩٨٧/١٦١)
- المنظمة الدولية للدفاع المدني (مقرر المجلس ١٠٩ (د - ٥٩))

المرفق الثالث

تكوين المجلس وهيئاته الفرعية والهيئات المتصلة به

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(٥٤ عضواً؛ عضوية مدتها ثلاث سنوات)

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الأعضاء في عام ٢٠١١ ^(١)	الأعضاء في عام ٢٠١٠
٢٠١٢	الأرجنتين	الاتحاد الروسي
٢٠١١	إستونيا	الأرجنتين
٢٠١١	ألمانيا	أستراليا
٢٠١٢	أوكرانيا	إستونيا
٢٠١٢	إيطاليا	ألمانيا
٢٠١٢	بلجيكا	أوروغواي
٢٠١٢	بنغلاديش	أوكرانيا
٢٠١١	بيرو	إيطاليا
٢٠١١	تركيا	باكستان
٢٠١٢	جزر البهاما	البرازيل
٢٠١٢	جزر القمر	بلجيكا
٢٠١٢	رواندا	بنغلاديش
٢٠١٢	زامبيا	بولندا
٢٠١١	سانت كينس ونيفس	بيرو
٢٠١٢	سلوفاكيا	تركيا
٢٠١٢	شيلي	جزر البهاما
٢٠١٢	العراق	جزر القمر
٢٠١٢	غانا	جمهورية كوريا
٢٠١١	غواتيمالا	جمهورية مولدوفا
٢٠١١	غينيا - بيساو	رواندا
٢٠١١	فرنسا	زامبيا
٢٠١٢	الغالين	سانت كيتس ونيفس
٢٠١١	فتويلا (جمهورية - البوليفارية)	سانت لوسيا
٢٠١٢	كندا	سلوفاكيا
٢٠١١	كوت ديفوار	شيلي

الأعضاء في عام ٢٠١٠	الأعضاء في عام ٢٠١١ (أ)	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الصين	ليختنشتاين	٢٠١١
العراق	مالطة	٢٠١١
غانا	مصر	٢٠١٢
غواتيمالا	المغرب	٢٠١١
غينيا - بيساو	المملكة العربية السعودية	٢٠١١
فرنسا	منغوليا	٢٠١٢
الفلبين	موريشيوس	٢٠١١
فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)	ناميبيا	٢٠١١
فنلندا	الهند	٢٠١١
الكاميرون	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١٢
كندا	اليابان	٢٠١١
كوت ديفوار		
الكونغو		
ليختنشتاين		
مالطة		
ماليزيا		
مصر		
المغرب		
المملكة العربية السعودية		
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية		
منغوليا		
موريشيوس		
موزامبيق		
ناميبيا		
النرويج		
النيجر		
الهند		
الولايات المتحدة الأمريكية		
اليابان		

(أ) ستتولى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين ملء المقاعد الثمانية عشر المتبقية.

اللجان الفنية واللجان الفرعية

اللجنة الإحصائية

(٢٤ عضواً؛ عضوية مدتها أربع سنوات)

الأعضاء في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	٢٠١٣
أرمينيا	٢٠١٢
أستراليا	٢٠١٣
ألمانيا	٢٠١٢
إيطاليا	٢٠١٣
بوتسوانا	٢٠١٣
بيلاروس	٢٠١١
توغو	٢٠١١
السودان	٢٠١١
سورينام	٢٠١٢
الصين	٢٠١٢
عمان	٢٠١١
الكاميرون	٢٠١٣
كولومبيا	٢٠١٣
لبنان	٢٠١١
ليتوانيا	٢٠١١
المغرب	٢٠١٣
المكسيك	٢٠١٢
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠١٢
النرويج	٢٠١٣
هندوراس	٢٠١١
هولندا	٢٠١٢
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١١
اليابان	٢٠١٢

لجنة السكان والتنمية^(ب)

(٤٧ عضواً؛ عضوية مدتها أربع سنوات)

الأعضاء في الدورة الثالثة والأربعين	الأعضاء في الدورة الرابعة والأربعين	تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة المعقودة في سنة
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠١٤
إسبانيا	إسبانيا	٢٠١١
إسرائيل	إسرائيل	٢٠١٣
ألمانيا	ألمانيا	٢٠١٣
إندونيسيا	إندونيسيا	٢٠١٣
أوروغواي	أنغولا	٢٠١٤
أوغندا	أوغندا	٢٠١٢
أوكرانيا	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠١١
إيران (جمهورية - الإسلامية)	باكستان	٢٠١٣
باكستان	البرازيل	٢٠١٣
البرازيل	بلجيكا	٢٠١٣
بلجيكا	بنغلاديش	٢٠١٣
بنغلاديش	بنن	٢٠١١
بنن	بولندا	٢٠١١
بولندا	بيلاروس	٢٠١٣
بيلاروس	تونس	٢٠١٢
تونس	جامايكا	٢٠١٤
جامايكا	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠١٣
جمهورية الكونغو الديمقراطية	رواندا	٢٠١٣
جنوب أفريقيا	سانت لوسيا	٢٠١٤
رواندا	سري لانكا	٢٠١١
زامبيا	السنغال	٢٠١٤
سري لانكا	سويسرا	٢٠١٣
السويد	الصين	٢٠١٤
سويسرا	غانا	٢٠١٤
سيراليون	غرينادا	٢٠١١
الصين	غواتيمالا	٢٠١٤
عمان	غينيا الاستوائية	٢٠١١
غامبيا	الفلبين	٢٠١٤

الأعضاء في الدورة الثالثة والأربعين	الأعضاء في الدورة الرابعة والأربعين	تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة المعقودة في سنة
غرينادا	فنلندا.	٢٠١٢
غينيا الاستوائية	كازاخستان	٢٠١٢
فنلندا	كرواتيا.	٢٠١٢
كازاخستان	كوبا.	٢٠١٣
كرواتيا	كوت ديفوار.	٢٠١٣
كوبا	كولومبيا.	٢٠١٢
كوت ديفوار	كينيا.	٢٠١٢
كولومبيا	لكسمبرغ.	٢٠١٤
كينيا	ماليزيا.	٢٠١٤
لبنان	ملاوي.	٢٠١٤
المكسيك	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.	٢٠١٤
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	هايتي.	٢٠١٣
هايتي	الهند.	٢٠١٤
الهند	هندوراس.	٢٠١١
هندوراس	هنغاريا.	٢٠١٤
هولندا	هولندا.	٢٠١٢ ^(ج)
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية.	٢٠١٤
اليابان	اليابان.	٢٠١٢

(ب) انتخب المجلس، في جلسته ٨ المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠، الدول الأعضاء الأربع التالية لفترة أربع سنوات تبدأ في الجلسة الأولى للدورة الخامسة والأربعين للجنة في عام ٢٠١١ وتنتهي في نهاية دورتها الثامنة والأربعين، في عام ٢٠١٥: الجزائر، وجورجيا، وغابون، والولايات المتحدة الأمريكية (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٠ بء) في الجلسة ذاتها، أرجأ المجلس انتخاب دولتين عضويتين من مجموعة الدول الآسيوية ودولتين عضويتين من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة أربع سنوات تبدأ في الجلسة الأولى للدورة الخامسة والأربعين للجنة في عام ٢٠١١ وتنتهي في نهاية دورتها الثامنة والأربعين، في عام ٢٠١٥ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٠ جيم). وفي جلسته ٤٢، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠ انتخب المجلس البرتغال لفترة أربع سنوات تبدأ في الجلسة الأولى للدورة الخامسة والأربعين للجنة في عام ٢٠١١، وتنتهي في نهاية دورتها الثامنة والأربعين في عام ٢٠١٥، عقب استقالة الولايات المتحدة الأمريكية (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٠ جيم).

(ج) انتخبت في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، لفترة أربع سنوات تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في نهاية الدورة السابعة والأربعين للجنة في عام ٢٠١٤ ملء شاغر نشأ عن استقالة البرتغال (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٠ جيم).

لجنة التنمية الاجتماعية^(د)

(٤٦ عضواً؛ عضوية مدتها أربع سنوات)

تنتهي مدة العضوية باحتتام الدورة المعقودة في سنة	الأعضاء في الدورتين الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين ^(د)
٢٠١٢	الاتحاد الروسي
٢٠١٣	إثيوبيا* *
٢٠١٢	الأرجنتين
٢٠١٢	أرمينيا
٢٠١١	إسبانيا
٢٠١٣	ألبانيا
٢٠١٢	ألمانيا
٢٠١١	الإمارات العربية المتحدة
٢٠١١	أندورا
٢٠١٣	إيران (جمهورية - الإسلامية)
٢٠١٣	إيطاليا
٢٠١٢	باكستان
٢٠١٣	البرازيل
٢٠١١	بنن
٢٠١١	تركيا
٢٠١١	جامايكا
٢٠١٢	جمهورية كوريا
٢٠١٢	السلفادور
٢٠١١	سلوفاكيا
٢٠١٢	السنگال
٢٠١٢	السودان
٢٠١٣	السويد
٢٠١٣	سويسرا
٢٠١٣	الصين
٢٠١٣	غابون
٢٠١٢	غانا

الأعضاء في الدورتين الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين ^(د)	تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة المعقودة في سنة
غواتيمالا	٢٠١٢
فرنسا	٢٠١٢
الفلبين	٢٠١٣
فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)	٢٠١٣
قطر	٢٠١٣
الكاميرون	٢٠١١
كوبا	٢٠١١
ليسوتو	٢٠١٣
مصر	٢٠١١
المكسيك	٢٠١١
موريشيوس	٢٠١٣
ناميبيا	٢٠١١
نيبال	٢٠١١
نيجيريا	٢٠١٢
هايتي	٢٠١٣
الهند	٢٠١١
هولندا	٢٠١٣
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١٢
اليابان	٢٠١٢

(د) انتخب المجلس، في جلسته ٨، المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠ الدول الأعضاء التسع التالية لفترة أربع سنوات تبدأ في الجلسة الأولى للدورة الخمسين للجنة في عام ٢٠١١، وتنتهي في نهاية دورتها الثالثة والخمسين، في عام ٢٠١٥: إسبانيا، وأندورا، وبوركينا فاسو، وبيرو، وزمبابوي، والكاميرون، وكوبا، ومصر، والمكسيك (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٠ بء). وفي الجلسة ذاتها أرحأ المجلس انتخاب ثلاثة أعضاء من مجموعة الدول الآسيوية، وعضو من مجموعة دول أوروبا الشرقية وعضو من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة أربع سنوات تبدأ في الجلسة الأولى للدورة الخمسين للجنة، في عام ٢٠١١ وتنتهي في نهاية دورتها الثالثة والخمسين، في عام ٢٠١٥ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٠ بء).

(هـ) في الجلسة ٧ المعقودة في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، أرحأ المجلس مرة أخرى انتخاب عضو من مجموعة دول أوروبا الشرقية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة الحادية والخمسين للجنة، في عام ٢٠١٣ (المقرر ٢٠١/٢٠٠٩ جيم).

لجنة وضع المرأة^(د)

(٤٥ عضواً؛ عضوية مدتها أربع سنوات)

الأعضاء في الدورة الرابعة والخمسين	الأعضاء في الدورة الخامسة والخمسين	تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة المعقودة في سنة
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠١٢
أذربيجان	أذربيجان	٢٠١١
أرمينيا	الأرجنتين	٢٠١٤
إريتريا	أرمينيا	٢٠١١
إسبانيا	إريتريا	٢٠١٢
إسرائيل	إسبانيا	٢٠١١
إكوادور	إسرائيل	٢٠١٣
ألمانيا	ألمانيا	٢٠١٣
الإمارات العربية المتحدة	أوروغواي	٢٠١٤
إندونيسيا	إيطاليا	٢٠١٣
إيران (جمهورية - الإسلامية)	باراغواي	٢٠١١
إيطاليا	باكستان	٢٠١١
باراغواي	بلجيكا	٢٠١١
باكستان	بنغلاديش	٢٠١٤
البرازيل	بيلاروس	٢٠١٣
بلجيكا	تركيا	٢٠١١
بيلاروس	جزر القمر	٢٠١٤
تركيا	الجمهورية العربية الليبية	٢٠١٤
توغو	جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٠١٤
الجمهورية الدومينيكية	الجمهورية الدومينيكية	٢٠١٢
جمهورية كوريا	جمهورية كوريا	٢٠١٤
جيبوتي	رواندا	٢٠١٣
رواندا	السلفادور	٢٠١٤
زامبيا	السنغال	٢٠١٢
السنغال	سوازيلند	٢٠١٤
السويد	السويد	٢٠١٢

الأعضاء في الدورة الرابعة والخمسين	الأعضاء في الدورة الخامسة والخمسين	تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة المعقودة في سنة
الصين	الصين	٢٠١٢
العراق	العراق	٢٠١٣
غابون	غابون	٢٠١١
غينيا	غامبيا	٢٠١٤
الكاميرون	غينيا	٢٠١٣
كمبوديا	الفلبين	٢٠١٤
كوبا	كمبوديا	٢٠١١
كولومبيا	كوبا	٢٠١٢
ليسوتو	كولومبيا	٢٠١٣
ماليزيا	ماليزيا	٢٠١٤
المكسيك	منغوليا	٢٠١٤
موريتانيا	موريتانيا	٢٠١٣
ناميبيا	ناميبيا	٢٠١١
النيجر	النيجر	٢٠١١
نيكاراغوا	نيكاراغوا	٢٠١٣
هايتي	هايتي	٢٠١٢
الهند	الهند	٢٠١٢
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١٢
اليابان	اليابان	٢٠١٣

(و) انتخب المجلس، في جلسته ٨، المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠، الأحد عشر عضواً التالية أسماءهم لفترة أربع سنوات تبدأ في الجلسة الأولى للدورة السادسة والخمسين للجنة في عام ٢٠١١، وتنتهي في نهاية دورتها التاسعة والخمسين في عام ٢٠١٥: إسبانيا، وإستونيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبلجيكا، وتايلند، وجامايكا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجورجيا، وزمبابوي، وليبيريا، وهولندا (انظر المقرر ٢٠١٠/٢٠١ بء).

لجنة المخدرات

(٥٣ عضواً؛ عضوية مدتها أربع سنوات)

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الأعضاء في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١
٢٠١٣	الاتحاد الروسي
٢٠١١	الأرجنتين
٢٠١١	إسبانيا
٢٠١٣	أستراليا
٢٠١١	إثيوبيا
٢٠١١	إسرائيل
٢٠١١	ألمانيا
٢٠١١	الإمارات العربية المتحدة
٢٠١١	أوروغواي
٢٠١١	أوغندا
٢٠١١	إيران (جمهورية - الإسلامية)
٢٠١١	إيطاليا
٢٠١١	باكستان
٢٠١٣	البرازيل
٢٠١٣	بلجيكا
٢٠١١	بوتسوانا
٢٠١٣	دولة بوليفيا المتعددة القوميات
٢٠١٣	بيلاروس
٢٠١١	تايلند
٢٠١١	ترينيداد وتوباغو
٢٠١١	الجمهورية التشيكية
٢٠١١	جمهورية الكونغو الديمقراطية
٢٠١٣	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
٢٠١٣	رومانيا
٢٠١١	السلفادور
٢٠١٣	المملكة العربية السعودية

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الأعضاء في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١
٢٠١١	بيرو
٢٠١٣	سوازيلند
٢٠١١	السودان
٢٠١١	سويسرا
٢٠١٣	سيراليون
٢٠١٣	شيلي
٢٠١١	الصين
٢٠١٣	غانا
٢٠١٣	فرنسا
٢٠١١	فتريولا (جمهورية - البوليفارية)
٢٠١١	فنلندا
٢٠١١	كازاخستان
٢٠١١	الكاميرون
٢٠١٣	كندا
٢٠١١	كوبا
٢٠١٣	كوت ديفوار
٢٠١٣	كولومبيا
٢٠١١	ليتوانيا
٢٠١١	المغرب
٢٠١٣	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٢٠١١	جمهورية مولدوفا
٢٠١٣	ميانمار
٢٠١١	النمسا
٢٠١٣	الهند
٢٠١١	هولندا
٢٠١١	الولايات المتحدة الأمريكية
٢٠١١	اليمن

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
(٤٠ عضواً؛ عضوية مدتها ثلاث سنوات)

الأعضاء في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	٢٠١١
الأرجنتين	٢٠١٢
ألمانيا	٢٠١١
أنغولا	٢٠١٢
أوروغواي	٢٠١١
أوكرانيا	٢٠١٢
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠١٢
باكستان	٢٠١٢
البرازيل	٢٠١٢
بلجيكا	٢٠١١
بنن	٢٠١٢
بيلاروس	٢٠١٢
تايلند	٢٠١١
تركيا	٢٠١٢
الجزائر	٢٠١١
جزر القمر	٢٠١١
الجمهورية العربية الليبية	٢٠١١
جمهورية كوريا	٢٠١١
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠١١
رومانيا	٢٠١١
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٢٠١٢
السلفادور	٢٠١١
السودان	٢٠١١
شيلي	٢٠١٢
الصين	٢٠١١
غانا	٢٠١١

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الأعضاء في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١
٢٠١٢	الفلبين
٢٠١٢	الكاميرون
٢٠١٢	كندا
٢٠١١	كوبا
٢٠١١	كينيا
٢٠١١	ليسوتو
٢٠١٢	المكسيك
٢٠١٢	المملكة العربية السعودية
٢٠١٢	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٢٠١١	النمسا
٢٠١٢	نيجيريا
٢٠١٢	الهند
٢٠١٢	الولايات المتحدة الأمريكية
٢٠١١	اليابان

لجنة التنمية المستدامة^(ج)

(٥٣ عضواً؛ عضوية مدتها ثلاث سنوات)

الأعضاء في الدورة الثامنة عشرة	الأعضاء في الدورة التاسعة عشرة	تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة المعقودة في سنة
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠١٢
إثيوبيا**	إثيوبيا**	٢٠١٢
الأرجنتين	الأرجنتين	٢٠١١
إريتريا	إريتريا	٢٠١٢
أستراليا	أستراليا	٢٠١٢
إستونيا	إستونيا	٢٠١١
إسرائيل	إسرائيل	٢٠١١
ألمانيا	ألمانيا	٢٠١١
الإمارات العربية المتحدة	الإمارات العربية المتحدة	٢٠١١
أنتيغوا وبربودا	أنتيغوا وبربودا	٢٠١٢
أوروغواي	أوروغواي	٢٠١١
أوكرانيا	أوكرانيا	٢٠١٢
إيران (جمهورية - الإسلامية)	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠١١
باكستان	باكستان	٢٠١١
البرازيل	البحرين	٢٠١١
بلجيكا	البرازيل	٢٠١١
بنغلاديش	بلجيكا	٢٠١١
بنما	بنغلاديش	٢٠١٣
بنن	بولندا	٢٠١٣
بيرو	الجماهيرية العربية الليبية	٢٠١٣
بيلاروس	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠١٣
تايلند	جنوب أفريقيا	٢٠١٣
توغو	الرأس الأخضر	٢٠١٣
الجزائر	رومانيا	٢٠١٣
جزر البهاما	السويد	٢٠١١
الجماهيرية العربية الليبية	سويسرا	٢٠١١
جمهورية الكونغو الديمقراطية	الصين	٢٠١٣
الدانمرك		

الأعضاء في الدورة الثامنة عشرة	الأعضاء في الدورة التاسعة عشرة	تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة المعقودة في سنة
غابون	رومانيا	٢٠١١
غامبيا	سويسرا	٢٠١١
غواتيمالا	الصين	٢٠١٢
غينيا	غابون	٢٠١١
فرنسا	فرنسا	٢٠١٣
الفلبين	الفلبين	٢٠١٢
فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)	فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)	٢٠١١
قيرغيزستان	قيرغيزستان	٢٠١٢
كرواتيا	كازاخستان	٢٠١٣
كندا	كندا	٢٠١١
كوبا	كوبا	٢٠١٢
كوستاريكا	كوت ديفوار	٢٠١٣
كولومبيا	كولومبيا	٢٠١٢
لكسمبرغ	لاتفيا	٢٠١٣
ملاوي	لكسمبرغ	٢٠١٢
المملكة العربية السعودية	ماليزيا	٢٠١٣
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	ملاوي	٢٠١١
موريشيوس	المملكة العربية السعودية	٢٠١١
موناكو	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠١٢
ناميبيا	منغوليا	٢٠١٣
نيجيريا	موريشيوس	٢٠١٢
هايتي	ناميبيا	٢٠١١
الهند	النرويج	٢٠١٣
هولندا	نيجيريا	٢٠١٢
الولايات المتحدة الأمريكية	هولندا	٢٠١٣
اليابان	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١٢

(ز) انتخب المجلس، في جلسته ٨، المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠، الدول الأعضاء التسع عشرة التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في الجلسة الأولى للدورة العشرين للجنة، في عام ٢٠١١، وتنتهي

في نهاية دورتها الثانية والعشرين، في عام ٢٠١٤: أرمينيا، وإسبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وإيطاليا، والبرازيل، وبلجيكا، وبوتسوانا، والجيل الأسود، والسلفادور، وغينيا الاستوائية، والكونغو، ولبنان، وليسوتو، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، ونيكاراغوا، واليابان (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٠ باء). وفي الجلسة ذاتها، أرجأ المجلس انتخاب عضو واحد من مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة ثلاث سنوات تبدأ في الجلسة الأولى للدورة العشرين للجنة في عام ٢٠١١، وتنتهي في نهاية دورتها الثانية والعشرين، في عام ٢٠١٤ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٠ باء).

لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية
(٤٣ عضواً؛ عضوية مدتها أربع سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠١٠	الأعضاء في عام ٢٠١١	تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة المعقودة في سنة
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠١٢
الأرجنتين	الأردن	٢٠١٢
الأردن	إسرائيل	٢٠١٢
إريتريا	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠١٤
إسرائيل	باكستان	٢٠١٢
ألمانيا	البرازيل	٢٠١٢
أوغندا	البرتغال	٢٠١٢
إيران (جمهورية - الإسلامية)	بيرو	٢٠١٤
باكستان	توغو	٢٠١٤
البرازيل	تونس	٢٠١٤
البرتغال	جامايكا	٢٠١٢
بلجيكا	جمهورية تترانيا المتحدة	٢٠١٤
بلغاريا	الجمهورية الدومينيكية	٢٠١٤
بوركينافاسو	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠١٢
بيلاروس	جنوب أفريقيا	٢٠١٢
تركيا	رواندا	٢٠١٤
تونس	سري لانكا	٢٠١٢
جامايكا	السلفادور	٢٠١٤
الجمهورية الدومينيكية	سلوفاكيا	٢٠١٢
جمهورية الكونغو الديمقراطية	سويسرا	٢٠١٢
جنوب أفريقيا	شيلي	٢٠١٢
سري لانكا	الصين	٢٠١٤
السلفادور	عمان	٢٠١٢
سلوفاكيا	غانا	٢٠١٢
السودان	غينيا الاستوائية	٢٠١٢
سويسرا	الفلبين	٢٠١٤

الأعضاء في عام ٢٠١٠ (ح)	الأعضاء في عام ٢٠١١	تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة المعقودة في سنة
شيلي	فنلندا	٢٠١٢
الصين	كوبا	٢٠١٤
عمان	كوستاريكا	٢٠١٢
غانا	لاتفيا	٢٠١٤
غينيا الاستوائية	ليسوتو	٢٠١٤
فرنسا	مالي	٢٠١٢
الفلبين	موريشيوس	٢٠١٤
فنلندا	النمسا	٢٠١٢
كوبا	الهند	٢٠١٤
كوستاريكا	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١٤
لاتفيا		
ليسوتو		
مالي		
ماليزيا		
النمسا		
الهند		
الولايات المتحدة الأمريكية		

(ح) أرجأ المجلس، في جلسته ٨، المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠، انتخاب عضو واحد من مجموعة الدول الآسيوية، وعضوين من مجموعة دول أوروبا الشرقية، وأربعة أعضاء من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ (انظر المقرر ٢٠١٠/٢٠١٠ بء).

اللجان الإقليمية

اللجنة الاقتصادية لأفريقيا (ط)

(٥٣ عضواً)

إثيوبيا	سيراليون
إريتريا	سيشيل
أنغولا	الصومال
أوغندا	غابون
بنن	غامبيا
بوتسوانا	غانا
بوركينافاسو	غينيا
بوروندي	غينيا - بيساو
تشاد	غينيا - الاستوائية
توغو	الكاميرون
تونس	كوت ديفوار
الجزائر	الكونغو
جزر القمر	كينيا
الجمهورية العربية الليبية	ليبريا
جمهورية أفريقيا الوسطى	ليسوتو
جمهورية الكونغو الديمقراطية	مالي
جمهورية ترانينا المتحدة	مدغشقر
جنوب أفريقيا	مصر
جيبوتي	المغرب
الرأس الأخضر	ملاوي
رواندا	موريتانيا
زامبيا	موريشيوس
سان تومي وبرينسيبي	موزامبيق
السنغال	ناميبيا
سوازيلند	النيجر
السودان	نيجيريا

(ط) تشارك سويسرا في أعمال اللجنة بصفة استشارية بموجب قرار المجلس ٩٢٥ (د-٣٤) المؤرخ ٦ تموز/يوليه ١٩٦٢.

اللجنة الاقتصادية لأوروبا^(ي)
(٥٦ عضواً)

سان مارينو	الاتحاد الروسي
سلوفاكيا	أذربيجان
سلوفينيا	أرمينيا
السويد	إسبانيا
سويسرا	إستونيا
صربيا	إسرائيل
طاجيكستان	ألبانيا
فرنسا	ألمانيا
فنلندا	أندورا
قبرص	أوزبكستان
قيرغيزستان	أوكرانيا
كازاخستان	أيرلندا
كرواتيا	أيسلندا
كندا	إيطاليا
لاتفيا	البرتغال
لكسمبرغ	بلجيكا
ليتوانيا	بلغاريا
ليختنشتاين	البوسنة والهرسك
مالطة	بولندا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	بيلاروس
جمهورية مولدوفا	تركمانستان
موناكو	تركيا
النرويج	الجزيل الأسود
النمسا	الجمهورية التشيكية
هنغاريا	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
هولندا	جورجيا
الولايات المتحدة الأمريكية	الدانمرك
اليونان	رومانيا

(ي) يشارك الكرسي الرسولي في أعمال اللجنة وفقاً لمقرر اللجنة نون (د-٣١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٧٦.

اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (ك)
(٤٣ عضوا)

الأرجنتين	سانت كيتس ونيفس
إسبانيا	سانت لوسيا
إكوادور	السلفادور
ألمانيا	سورينام
أنتيغوا وبربودا	شيلي
أوروغواي	غرينادا
إيطاليا	غواتيمالا
باراغواي	غيانا
البرازيل	فرنسا
بربادوس	فتويلا (جمهورية - البوليفارية)
البرتغال	كندا
بليز	كوبا
بنما	كوستاريكا
دولة بوليفيا المتعددة القوميات	كولومبيا
بيرو	المكسيك
ترينيداد وتوباغو	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
جامايكا	نيكاراغوا
جزر البهاما	هايتي
الجمهورية الدومينيكية	هندوراس
جمهورية كوريا ^(ل)	هولندا
دومينيكا	الولايات المتحدة الأمريكية
سانت فنسنت وجزر غرينادين	اليابان

(ك) تشارك ألمانيا وسويسرا في أعمال اللجنة بصفة استشارية بموجب قرار المجلس ٨٦١ (د-٣٢) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١.

(ل) في الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧، عدل المجلس اختصاصات اللجنة كيما تعكس قبول جمهورية كوريا عضوا فيها (انظر قرار المجلس ٥/٢٠٧).

الأعضاء المنتسبون (٩ أعضاء)

أروبا

أنغولا

بورتوريكو

جزر الأنتيل الهولندية

جزر تركس وكايكوس

جزر فرجن البريطانية

جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

جزر كايمان

مونتسيرات

اللجنة الاقتصادية لآسيا والمحيط الهادئ^(م)
(٥٣ عضواً)

الاتحاد الروسي	سري لانكا
أذربيجان	سنغافورة
أرمينيا	الصين
أستراليا	طاجيكستان
أفغانستان	فانواتو
إندونيسيا	فرنسا
أوزبكستان	الفلبين
إيران (جمهورية - الإسلامية)	فيجي
بابوا غينيا الجديدة	فييت نام
باكستان	قيرغيزستان
بالاو	كازاخستان
بروني دار السلام	كمبوديا
بنغلاديش	كيريباس
بوتان	ماليزيا
تايلند	ملديف
تركمانستان	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
تركيا	منغوليا
توفالو	ميانمار
تونغا	ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)
تيمور - ليشتي	ناورو
جزر سليمان	نيبال
جزر مارشال	نيوزيلندا
جمهورية كوريا	الهند
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	هولندا
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	الولايات المتحدة الأمريكية
جورجيا	اليابان
ساموا	

(م) تشارك سويسرا في أعمال اللجنة بصفة استشارية بموجب قرار المجلس ٨٦٠ (د-٣٢) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١.

الأعضاء المنتسبون (٩ أعضاء)

بولنيزيا الفرنسية

جزر كوك

ساموا الأمريكية

غوام

كاليدونيا الجديدة

كومنولث جزر ماريانا الشمالية

ماكاو، الصين

نيوي

هونغ كونغ، الصين

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا
(١٤ عضواً)

الأردن
الإمارات العربية المتحدة
البحرين
الجمهورية العربية السورية
السودان
العراق
عمان
فلسطين
قطر
الكويت
لبنان
مصر
المملكة العربية السعودية
اليمن

اللجان الدائمة
لجنة البرنامج والتنسيق
(٣٤ عضواً؛ عضوية مدتها ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠١٠	الأعضاء في عام ٢٠١١ (ن) (س)	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الأرجنتين	الاتحاد الروسي	٢٠١٢
أرمينيا	الأرجنتين	٢٠١١
إسبانيا	أرمينيا	٢٠١١
أوروغواي	إسبانيا	٢٠١١
أوكرانيا	إسرائيل	٢٠١٢
إيران (جمهورية - الإسلامية)	أوروغواي	٢٠١١
إيطاليا	أوكرانيا	٢٠١١
باكستان	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠١١
البرازيل	إيطاليا	٢٠١١
بنغلاديش	باكستان	٢٠١١
بيلاروس	البرازيل	٢٠١١
جامايكا	بيلاروس	٢٠١١
جزر القمر	جزر القمر	٢٠١٢
الجمهورية العربية الليبية	جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٠١١
جمهورية أفريقيا الوسطى	جنوب أفريقيا	٢٠١١
جمهورية كوريا	غينيا	٢٠١١
جنوب أفريقيا	فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)	٢٠١٢
زمبابوي	كازاخستان	٢٠١١
الصين	كوبا	٢٠١١
غينيا	ناميبيا	٢٠١٢
فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)	نيجيريا	٢٠١١
كازاخستان	هايتي	٢٠١٢
كوبا	الهند	٢٠١١
كينيا		
النيجر		

الأعضاء في عام ٢٠١٠	الأعضاء في عام ٢٠١١ (ن) (س)	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
نيجيريا		
الهند		

(ن) رشح المجلس، في جلسته ٨، المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠ الدول الأعضاء الست التالية لانتخبها الجمعية العامة لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١: إريتريا، وأنتيغوا وبربودا، وبنن، والجزائر، وجمهورية كوريا، والصين (انظر المقرر ٢٠١٠/٢٠١ باء). وفي الجلسة ذاتها، أرجأ المجلس ترشيح عضو واحد من مجموعة الدول الآسيوية لانتخبه الجمعية العامة لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ (انظر المقرر ٢٠١٠/٢٠١ باء).

(س) وفي جلسته ٣٢، المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أرجأ المجلس مرة أخرى ترشيح ثلاثة أعضاء من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ في تاريخ انتخاب الجمعية العامة لهم وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (انظر المقرر ٢٠٠٨/٢٠١ هاء). وفي جلسته ٣٨، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أرجأ المجلس ترشيح عضو واحد من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ في تاريخ انتخاب الجمعية العامة له وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (انظر المقرر ٢٠٠٩/٢٠١ دال).

اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية
(١٩ عضواً؛ عضوية مدتها أربع سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠١٠	الأعضاء في عام ٢٠١١ (ع)	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠١٤
إسرائيل	إسرائيل	٢٠١٤
أنغولا	باكستان	٢٠١٤
باكستان	بلجيكا	٢٠١٤
بورووندي	بلغاريا	٢٠١٤
بيرو	بورووندي	٢٠١٤
تركيا	بيرو	٢٠١٤
دومينيكا	تركيا	٢٠١٤
رومانيا	السنغال	٢٠١٤
السودان	السودان	٢٠١٤
الصين	الصين	٢٠١٤
غينيا	فتريولا (جمهورية - البوليغارية)	٢٠١٤
قطر	قيرغيزستان	٢٠١٤
كوبا	كوبا	٢٠١٤
كولومبيا	المغرب	٢٠١٤
مصر	موزامبيق	٢٠١٤
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	نيكاراغوا	٢٠١٤
الهند	الهند	٢٠١٤
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١٤

(ع) انتخبها المجلس في جلسته ٨، المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠، لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ (انظر المقرر ٢٠١٠/٢٠١ باء).

هيئات الخبراء

لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة

(٢٩ عضوا)

أستراليا	الاتحاد الروسي
إيران (جمهورية - الإسلامية)	إسبانيا
البرازيل	ألمانيا
بلجيكا	إيطاليا
الجمهورية التشيكية	البرتغال
السويد	بولندا
سويسرا ^(ف)	جنوب أفريقيا
فرنسا	الصين
كندا	فنلندا
المغرب	كينيا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	المكسيك
النمسا	النرويج
هولندا	الهند
اليابان	الولايات المتحدة الأمريكية
	الأرجنتين

(ف) في الجلسة ٨ المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠، أيد المجلس قرار الأمين العام الموافقة على طلب مقدم من سويسرا للانضمام إلى عضوية لجنة الخبراء الفرعية، المعنية بنقل البضائع الخطرة (انظر المقرر ٢٠١٠/٢٠١١ بء).

لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها
(٣٦ عضوا)

السنغال	الاتحاد الروسي (ص)
السويد	الأرجنتين
صربيا	إسبانيا
الصين	أستراليا
فرنسا	ألمانيا
فنلندا	أوكرانيا
قطر	إيران (جمهورية - الإسلامية)
كندا	آيرلندا
كينيا	إيطاليا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	البرازيل
النرويج	البرتغال
النمسا	بلجيكا
نيجيريا	بولندا
نيوزيلندا	الجمهورية التشيكية
هولندا	جمهورية كوريا
الولايات المتحدة الأمريكية	جنوب أفريقيا
اليابان	الدانمرك
اليونان	زامبيا

(ص) في الجلسة ٨ المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠، أيد المجلس قرار الأمين العام الموافقة على طلب مقدم من الاتحاد الروسي للانضمام إلى عضوية لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٠ باء).

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ
(٣٤ عضواً؛ عضوية مدتها ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠١٠	الأعضاء في عام ٢٠١١ ^(ق)	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠١١
إريتريا	إريتريا	٢٠١١
ألمانيا	ألمانيا	٢٠١١
البرازيل	البرازيل	٢٠١٢
بنن	البرتغال	٢٠١١
بوتسوانا	بنن	٢٠١٢
جمهورية تنزانيا المتحدة	بوتسوانا	٢٠١١
جنوب أفريقيا	بولندا	٢٠١٢
سري لانكا	جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٠١٢
السويد	جنوب أفريقيا	٢٠١١
الصين	سانت كيتس ونيفس	٢٠١٢
قيرغيزستان	سري لانكا	٢٠١١
الكاميرون	السويد	٢٠١١
مالطة	الصين	٢٠١١
مصر	فرنسا	٢٠١١
ناميبيا	قيرغيزستان	٢٠١١
	الكاميرون	٢٠١٢
	مالطة	٢٠١١
	مصر	٢٠١٢
	ناميبيا	٢٠١١
	النيجر	٢٠١١

(ق) أرجأ المجلس مرة أخرى، في جلسته ٨، المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠، انتخاب ثلاثة أعضاء من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وأربعة أعضاء من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وأربعة أعضاء من مجموعة الدول الآسيوية، وعضو واحد من مجموعة دول أوروبا الشرقية، وعضو واحد من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (انظر المقرر ٢٠١٠/٢٠١١ باء).

لجنة السياسات الإنمائية (٢٤ عضواً؛ عضوية مدتها ثلاث سنوات)

الأعضاء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

بينغا أعارفال (الهند)
 ماري هيلينا اليجيري (البرازيل)
 خوسي أنطونيو ألونسو (إسبانيا)
 آليس أمسدين (الولايات المتحدة الأمريكية)
 لورديس أريزي (المكسيك)
 كويسي بوتشوي (غانا)
 جيوفاني أندريا كورنيا (إيطاليا)
 ريكاردو فرانش - ديفيس (شيلي)
 ساكيكو فوكودا بار (اليابان)
 نورمان غيرفان (جامايكا)
 فيليب هاين (موريشيوس)
 مولو كوتسيلا (إثيوبيا)
 وحيد الدين محمود (بنغلاديش)
 أمينة ماما (جنوب أفريقيا)
 ثانديكا مكواندوايري (السويد)
 عادل نجم (باكستان)
 هانس أوبشور (هولندا)
 باسوك فونغباتشيت (تايلند)
 باتريك بلين (فرنسا)^(١)
 فيكتور بولتيروفيتش (الاتحاد الروسي)^(ش)
 فاطمة صديقي (المغرب)
 فرانسيس ستوارت (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
 ميليتشا أوفاليتش (صربيا)
 يو يونغدينغ (الصين)

(ر) عينه المجلس في جلسته ٤٧ المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠٠٩ و(او)).

(ش) عينه المجلس في جلسته ٤٢ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠ لفترة تبدأ في تاريخ التعيين وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، لملء شاغر نشأ عن استقالة فلاديمير بوبوف (الاتحاد الروسي) (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٠ جيم).

لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة
(٢٤ عضواً؛ عضوية مدتها أربع سنوات)

الأعضاء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

- بيتر أنيانغ نيونغ أو (كينيا)
 رويانا ج. بيتيل (جزر البهاما)
 فيتوريا دياز ديوغو (موزامبيق)
 جوزيف ديونغوي (الكاميرون)
 ميخائيل دمتريف (الاتحاد الروسي)
 ميريديث إدواردز (أستراليا)
 والتر فوست (سويسرا)
 هاو بين (الصين)
 مشتاق حان (بنغلاديش)
 بان سوك كيم (جمهورية كوريا)
 فرانثيسكو لونغو مارتينيز (إسبانيا)
 هيام نشاش (الأردن)
 بول أو كويست (نيكاراغوا)
 مارتا أويهاناري (الأرجنتين)
 أوديت رامسينغ (جنوب أفريقيا)
 سيريبيرابو كيسافا راو (الهند)
 مارغريت سانر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
 فاليريا ترميني (إيطاليا)
 لويس أغيلار فيلانويفا (المكسيك)
 غويندولين ويليامس (ترينيداد وتوباغو)
 سوزان ل. وودوارد (الولايات المتحدة الأمريكية)
 فيليب يوليانت كوك (سنغافورة)
 نجاة رزوق (المغرب)
 يان زيكونف (ألمانيا)

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(ت)
(١٨ عضواً؛ عضوية مدتها أربع سنوات)

الأعضاء في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
آسلان أباشيدزي (الاتحاد الروسي)	٢٠١٤
محمد عز الدين عبد المنعم (مصر)	٢٠١٢
كليمن أتانغانا (الكاميرون)	٢٠١٤
ماريا ديل روشيو باراخونا ريبيرا (كوستاريكا)	٢٠١٢
شاندراشيخار داسغوبتا (الهند)	٢٠١٤
زديسلاف كدزيا (بولندا)	٢٠١٢
عزوز كردون (الجزائر)	٢٠١٤
خايمة مارتشان روميرو (إكوادور)	٢٠١٤
سيرجي ن. مارتينوف (بيلاروس)	٢٠١٢
أريانغا غوفينداسامي بيلاي (موريشيوس)	٢٠١٢
ريناتو زيريني لياو (البرازيل)	٢٠١٤
أبيه ريدل (ألمانيا)	٢٠١٤
وليد م. سعدي (الأردن)	٢٠١٢
نيكولاس يان شرايفر (هولندا)	٢٠١٢
هيسو شن (جمهورية كوريا)	٢٠١٤
فيليب تكسييه (فرنسا)	٢٠١٢
ألبارو تيرادو ميخيا (كولومبيا)	٢٠١٤
زان داودي (الصين)	٢٠١٢

(ت) قرر المجلس، في جلسته ٩ المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠، أن يخصص لمجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، على أساس استثنائي، المقعد الثالث في اللجنة الذي يشغل بالتناوب، وذلك لفترة العضوية التي مدتها أربع سنوات وتبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وأن يخصص نفس المقعد لمجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة العضوية التي مدتها أربع سنوات وتبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وألا يتأثر ذلك الترتيب بعدد التصديقات على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تتلقاها أية مجموعة إقليمية خلال فترة الثماني سنوات تلك (انظر المقرر ٢٠١٠/٢٠١١ بء).

المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

(١٦ عضواً؛ عضوية مدتها ثلاث سنوات)

الأعضاء حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

الخبراء الثمانية الذين انتخبهم المجلس

إيفا بيوديه (فنلندا)

ميغان دافيس (أستراليا)

بايمانيه هاستيه (جمهورية إيران الإسلامية)

هيلين كاليولاني (إستونيا)

ميريان ماساكويسا (إكوادور)

سيمون ويليام مفييودولو (الكونغو)

أندري أ. نيكيفوروف (الاتحاد الروسي)

الفارو إستيفان بوب آك (غواتيمالا)

الخبراء الثمانية الذين عينهم رئيس المجلس

ميرنا كينغهام كين (نيكاراغوا)

راجا ديفاشيش روي (بنغلاديش)

دالي سامبو دورو (الولايات المتحدة الأمريكية)

إدوارد جون (كندا)

آنا نايكاشينا (الاتحاد الروسي)

بول كاتينكي سينا (كينيا)

فالماين توكي (نيوزيلندا)

ساوول فنسنت فاسكيس (المكسيك)

لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية
(٢٥ عضواً؛ عضوية مدتها أربع سنوات)

الأعضاء حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣

- كوامي أدجي - جان (غانا)
ساي جون آهن (جمهورية كوريا)
فريدة أمجد (باكستان)
كيجي أوياما (اليابان)
بيرنل ل. أرينديل (بربادوس)
نور الدين بنسودة (المغرب)
الحاج إبراهيم ديوب (السنغال)
كلودين ديفيليه (بلجيكا)
عمرو المنير (مصر)
ميغيل فيري نافاريتي (إسبانيا)
جورج غيروودي (سويسرا)
منصور حسن (ماليزيا)
ليسلوت كانا (شيلي)
أنا كابور (الهند)
وولفغانغ كارل لازارس (ألمانيا)
تيزونغ لياو (الصين)
هنري جون لوي (الولايات المتحدة الأمريكية)
إنريكو مارتينو (إيطاليا)
روين أوليفر (نيوزيلندا)
إيفيكو أوميوغي أوكاورو (نيجيريا)
إيسكرا جورجيفا سلافتشيفا (بلغاريا)
ستيغ ب. سولند (النرويج)
ماركوس أوريليو بيريرا فالاداو (البرازيل)
رونالد بيتر فان دير ميرفي (جنوب أفريقيا)
أرماندو لارا يافار (المكسيك)

الهيئات ذات الصلة
المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة
(٣٦ عضواً؛ عضوية مدتها ثلاث سنوات)

تنتهي مدة العضوية في	الأعضاء في عام ٢٠١١	الأعضاء في عام ٢٠١٠
٣١ كانون الأول/ديسمبر		
٢٠١٣	الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
٢٠١١	إسبانيا ^(ث)	أنتيغوا وبربودا
٢٠١٣	إستونيا	أوروغواي
٢٠١٢	ألمانيا ^(ث)	إيران (جمهورية - الإسلامية)
٢٠١٣	أنتيغوا وبربودا	أيرلندا
٢٠١٣	إندونيسيا	أيسلندا
٢٠١١	أوروغواي	إيطاليا
٢٠١٣	إيطاليا	باكستان
٢٠١٢	باكستان	بنغلاديش
٢٠١١	بلجيكا ^(ث)	بيلاروس
٢٠١١	بنغلاديش	تونس
٢٠١٢	بيلاورس	جمهورية كوريا
٢٠١٢	تونس	الداغرك
٢٠١١	جمهورية كوريا	الرأس الأخضر
٢٠١٢	الداغرك	رومانيا
٢٠١٢	الرأس الأخضر	زمبابوي
٢٠١٢	السلفادور	السلفادور
٢٠١١	سلوفينيا	سلوفينيا
٢٠١١	السودان	السودان
٢٠١٢	السويد ^(ث)	سويسرا
٢٠١٢	الصومال	الصومال
٢٠١٣	الصين	الصين
٢٠١٢	فرنسا	فرنسا
٢٠١٢	قطر	قطر
٢٠١٢	كازاخستان	كازاخستان

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الأعضاء في عام ٢٠١١	الأعضاء في عام ٢٠١٠
٢٠١١	كوبا	كندا
٢٠١٣	كولومبيا	كوبا
٢٠١٢	الكونغو	الكونغو
٢٠١١	ليبيريا	لكسمبرغ
٢٠١٢	ملاوي	ليبيريا
٢٠١٣	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	ملاوي
٢٠١٣	ناميبيا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٢٠١٣	نيوزيلندا	النرويج
٢٠١٣	هولندا	نيوزيلندا
٢٠١١	الولايات المتحدة الأمريكية	هايتي
٢٠١١	اليابان ^(ث)	الولايات المتحدة الأمريكية

(ث) انتخب المجلس، في جلسته ٨ المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠ إسبانيا، وألمانيا، وبلجيكا، والسويد، واليابان لفترة تبدأ في ١ كانون الأول/يناير ٢٠١١ ملء الشواغر الناتجة عن استقالة أيرلندا، وأيسلندا، وسويسرا، ولكسمبرغ، والنرويج، على التوالي (انظر المقرر ٢٠١٠/٢٠١ بء).

اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

(٧٩ عضواً)

إثيوبيا	الاتحاد الروسي
الأردن	الأرجنتين
أستراليا	إسبانيا
إسرائيل	إستونيا
ألمانيا	إكوادور
إيران (جمهورية - الإسلامية)	أوغندا
إيطاليا	أيرلندا
البرازيل	باكستان
بلجيكا	البرتغال
بنن	بنغلاديش
تايلند	بولندا
تونس	تركيا
الجزائر	الجبل الأسود
جمهورية كوريا	جمهورية ترازيا المتحدة
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	جمهورية الكونغو الديمقراطية
جيبوتي	جنوب أفريقيا
رومانيا	الدانمرك
سلوفينيا(ج)	زامبيا
السويد	السودان
شيلي	سويسرا
الصومال	صربيا
غانا	الصين
فرنسا	غينيا
فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)	الغلبين
قبرص	فنلندا
كندا	الكرسي الرسولي
كوستاريكا	كوت ديفوار

كينيا	كولومبيا
لكسمبرغ	لبنان
مدغشقر	ليسوتو
المغرب	مصر
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	المكسيك
جمهورية مولدوفا	موزامبيق
النرويج	ناميبيا
نيجيريا	النمسا
نيوزيلندا	نيكاراغوا
هنغاريا	الهند
الولايات المتحدة الأمريكية	هولندا
اليمن	اليابان
	اليونان

(خ) انتخبت في الجلسة ٨ المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٢٨/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (انظر المقرر ٢٠١٠/٢٠١ بء).

المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان
(٣٦ عضواً؛ عضوية مدتها ثلاث سنوات)

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الأعضاء في عام ٢٠١١	الأعضاء في عام ٢٠١٠
٢٠١١	الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
٢٠١٣	الأرجنتين	أذربيجان
٢٠١٢	إستونيا ^(٢)	إسبانيا
٢٠١١	ألمانيا ^(٣)	أنتيغوا وبربودا
٢٠١٢	أنتيغوا وبربودا	إيران (جمهورية - الإسلامية)
٢٠١١	إيران (جمهورية - الإسلامية)	باكستان
٢٠١٢	أيرلندا ^(٣)	بلجيكا
٢٠١٢	إيطاليا ^(٣)	بوركينافاسو
٢٠١٢	باكستان	جمهورية ترانينا المتحدة
٢٠١٣	بنغلاديش	جمهورية كوريا
٢٠١٢	بوركينافاسو	جمهورية الكونغو الديمقراطية
٢٠١٣	بيلاروس	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
٢٠١٣	الجمهورية التشيكية	جنوب أفريقيا
٢٠١٢	جمهورية الكونغو الديمقراطية	رواندا
٢٠١٢	جنوب أفريقيا	سلوفاكيا
٢٠١٣	جيبوتي	سلوفينيا
٢٠١١	الدانمرك ^(٣)	السويد
٢٠١٢	رواندا	سويسرا
٢٠١٣	السلفادور	سيراليون
٢٠١١	السويد	فرنسا
٢٠١١	سيراليون	فنلندا
٢٠١٣	الصين	قطر
٢٠١٣	فنلندا	الكاميرون
٢٠١٢	قطر	كندا
٢٠١٢	الكاميرون	كوبا
٢٠١٣	كندا	كولومبيا
٢٠١١	كوبا	المكسيك

الأعضاء في عام ٢٠١٠	الأعضاء في عام ٢٠١١	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	لكسمبرغ	٢٠١٣
موريتانيا	المكسيك	٢٠١١
النمسا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠١١
هايتي	موريتانيا	٢٠١١
الهند	هولندا	٢٠١٢
هولندا	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١٣
الولايات المتحدة الأمريكية	اليابان	٢٠١٢
اليابان	اليمن	٢٠١١
اليمن		

(ذ) انتخب المجلس، في جلسته ٨ المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠ إستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والدانمرك لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ ملء الشواغر الناتجة عن استقالة إسبانيا، وبلجيكا، وسلوفينيا، وفرنسا، والنمسا، على التوالي (انظر المقرر ٢٠١٠/٢٠١ بء).

المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي (ض)
(٣٦ عضواً؛ عضوية مدتها ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠١٠			
تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الأعضاء الذين انتخبهم المجلس منظمة الأغذية والزراعة	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الأعضاء الذين انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٢٠١٢	الأردن	٢٠١٢	الاتحاد الروسي
٢٠١٠	ألمانيا	٢٠١٠	أستراليا
٢٠١١	البرازيل	٢٠١١	أنغولا
٢٠١٠	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠١٢	إيران (جمهورية - الإسلامية)
٢٠١١	الدانمرك	٢٠١٢	بور كينا فاسو
٢٠١١	سلوفينيا	٢٠١٠	بوروندي
٢٠١١	سويسرا	٢٠١٠	تايلند
٢٠١٠	غينيا	٢٠١١	الجمهورية التشيكية
٢٠١٢	الفلبين	٢٠١٠	السودان
٢٠١٠	كندا	٢٠١١	الصين
٢٠١١	كولومبيا	٢٠١١	غواتيمالا
٢٠١٠	الكويت	٢٠١٢	فرنسا
٢٠١٢	كينيا	٢٠١٠	كوبا
٢٠١١	مصر	٢٠١٢	لكسمبرغ
٢٠١٢	المكسيك	٢٠١١	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٢٠١٠	هايتي	٢٠١٠	النرويج
٢٠١٢	هولندا	٢٠١٢	الهند
٢٠١٢	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١١	اليابان

(ض) عملاً بقرار الجمعية العامة ٨/٥٠ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، ينتخب كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ١٨ عضواً من ضمن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وفقاً للنمط المحدد في القرار المذكور. وانتخب أعضاء المجلس التنفيذي من ضمن خمس قوائم مبنية في النصوص الأساسية لبرنامج الأغذية العالمي وهي مستنسخة في الوثيقة E/2010/9/Add.5.

الأعضاء في عام ٢٠١١	
تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الأعضاء الذين انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي	الأعضاء الذين انتخبهم مجلس منظمة الأغذية والزراعة ^(أ)
الاتحاد الروسي	الأردن
إسبانيا ^(ب)	البرازيل
أستراليا	الدانمرك
أنغولا	سلوفينيا
إيران (جمهورية - الإسلامية)	سويسرا
بور كينا فاسو	الفلبين
الجمهورية التشيكية	كولومبيا
جمهورية كوريا	كينيا
السودان	مصر
الصين	المكسيك
غواتيمالا	هولندا
فرنسا	الولايات المتحدة الأمريكية
كوبا	
المغرب	
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	
النرويج	
الهند	
اليابان	

(أ) سيقوم مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشغل المقاعد الستة المتبقية في دورته التي ستعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

(ب) انتخبت في الجلسة ٨ المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠، لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ لتكتمل مدة عضوية لكسمبرغ التي تخلت عن مقعدها في المجلس التنفيذي (انظر المقرر ٢٠١٠/٢٠١ بء).

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

(١٣ عضواً؛ عضوية مدتها خمس سنوات)

الأعضاء الذين انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي أعضاء في الهيئة كما شكّلت بموجب بروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١

الأعضاء من ٢ آذار/مارس ٢٠١٠ حتى ١ آذار/مارس ٢٠١٥	تنتهي مدة العضوية في ١ آذار/مارس
عبد الحميد قدسي (جمهورية إيران الإسلامية)	٢٠١٢
كميلو أوربي غرانغا (كولومبيا)	٢٠١٥
غالينا الكساندروفنا كورشاغينا (الاتحاد الروسي) ^(ج)	٢٠١٥
كارولا لاندر (ألمانيا)	٢٠١٢
ملفين ليفيتسكي (الولايات المتحدة الأمريكية)	٢٠١٢
مارك مونيار (فرنسا)	٢٠١٥
خورخي مونتانيو (المكسيك) ^(د)	٢٠١٢
لوكان نايدو (جنوب أفريقيا)	٢٠١٥
راجات راي (الهند)	٢٠١٥
فيروج سومياي (تايلند)	٢٠١٥
سري سورياواي (إندونيسيا)	٢٠١٢
رايمون يانس (بلجيكا)	٢٠١٢
زين يو (الصين)	٢٠١٢

(ج) انتخب في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ١ آذار/مارس ٢٠١٥ للملء شاغر نشأ عن وفاة تاتيانا بوريسوفنا دميتريفا (الاتحاد الروسي) (انظر المقرر ٢٠١٠/٢٠١ دال).

(د) انتخب في الجلسة ٤٦ المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ١ آذار/مارس ٢٠١٢ للملء شاغر نشأ عن استقالة ماريا إيلينا ميدينا - مورا إيكافرا (المكسيك) (انظر المقرر ٢٠٠٩/٢٠١ هاء).

المجلس التنفيذي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة^(هـ)
(١٠ أعضاء؛ عضوية مدتها ثلاث سنوات)

الأعضاء حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢^(د)

هندوراس

سلوفاكيا

بيلاروس

جيبوتي

سانت فنسنت وجزر غرينادين

(هـ) عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٧/٢٠١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، حل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة اعتباراً من ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠.

(و) في الجلسة ٨ المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠، أرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب عضوين من مجموعة الدول الآسيوية وعضوين من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٠ بء).

لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان^(ز)
(١٠ أعضاء؛ عضوية مدتها ثلاث سنوات)

الأعضاء حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

بنغلاديش

جامايكا

الجمهورية التشيكية

جمهورية ترازيا المتحدة

غانا(ح)

غواتيمالا

ماليزيا(ح)

مصر(ح)

النرويج(ح)

نيكاراغوا

(ز ز) للاطلاع على الأنظمة التي تحكم الجائزة، انظر قرار الجمعية العامة ٢٠١/٣٦ ومقررها ٤١/٤٤٥.
(ح ح) انتخبت في الجلسة ٢ المعقودة في ٩ شباط/فبراير ٢٠١٠ لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ملء الشواغر المؤجلة (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٠ ألف).

مجلس تنسيق البرامج التابع لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)
(٢٢ عضواً؛ عضوية مدتها ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠١٠	الأعضاء في عام ٢٠١١	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠١٣
إثيوبيا	البرازيل	٢٠١١
إيران (جمهورية - الإسلامية)	بنغلاديش	٢٠١٣
البرازيل	بوتسوانا	٢٠١٢
بوتسوانا	بولندا	٢٠١٢
بولندا	تايلند	٢٠١١
تايلند	توغو (ي)	٢٠١٢
تركيا	جيبوتي	٢٠١٣
السلفادور	السلفادور	٢٠١٢
السويد	السويد	٢٠١٢
غواتيمالا	الصين	٢٠١٢
فرنسا	فنلندا	٢٠١١
فنلندا	كندا (ط)	٢٠١١
غواتيمالا	الكونغو	٢٠١١
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	مصر	٢٠١٣
موريتانيا	المكسيك	٢٠١٣
الهند	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠١٢
هولندا	موناكو	٢٠١٣
الولايات المتحدة الأمريكية	الهند	٢٠١٣
اليابان	هولندا	٢٠١٢
	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١٣
	اليابان	٢٠١٢

(ط) انتخبت في الجلسة ٨ المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠ لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ لملء شاغر نشأ عن استقالة تركيا (انظر المقرر ٢٠١٠/٢٠١ بء).

(ي) انتخبت في الجلسة ٨ المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠ لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ لملء شاغر قائم (انظر المقرر ٢٠١٠/٢٠١ بء).

مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)
(٥٨ عضواً؛ عضوية مدتها أربع سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠١٠	الأعضاء في عام ٢٠١١ (ك ك)	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠١٤
إثيوبيا	إثيوبيا	٢٠١٢
الأرجنتين	الأرجنتين	٢٠١٤
أرمينيا	أرمينيا	٢٠١٢
إسبانيا	إسبانيا	٢٠١٢
إسرائيل	إسرائيل	٢٠١١
ألمانيا	أفغانستان (ش)	٢٠١٢
أنتيغوا وبربودا	ألبانيا	٢٠١٤
إندونيسيا	ألمانيا	٢٠١١
إيران (جمهورية - الإسلامية)	أنتيغوا وبربودا	٢٠١٢
إيطاليا	إندونيسيا	٢٠١٤
باكستان	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠١٤
البحرين	باكستان	٢٠١٤
البرازيل	البحرين	٢٠١١
بنغلاديش	البرازيل	٢٠١١
بوركينافاسو	بنغلاديش	٢٠١٢
بوروندي	بوركينافاسو	٢٠١١
بولندا	تونس	٢٠١٢
تونس	جامايكا	٢٠١١
جامايكا	الجزائر	٢٠١٤
الجمهورية التشيكية	جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٠١٤
جمهورية كوريا	الجمهورية التشيكية	٢٠١٢
رواندا	جمهورية كوريا	٢٠١٢
رومانيا	رواندا	٢٠١٢
زامبيا	رومانيا	٢٠١١
زمبابوي	زامبيا	٢٠١١
سري لانكا	سري لانكا	٢٠١١
السنگال	سوازيلند	٢٠١١
سوازيلند	السودان	٢٠١٢

الأعضاء في عام ٢٠١٠	الأعضاء في عام ٢٠١١ (ك ك)	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
السودان	شيلي	٢٠١٤
شيلي	صربيا	٢٠١١
صربيا	الصين	٢٠١٢
الصين	العراق	٢٠١١
العراق	غابون	٢٠١٤
غرينادا	غرينادا	٢٠١٤
غواتيمالا	غواتيمالا	٢٠١٢
غينيا الاستوائية	فرنسا	٢٠١٢
فرنسا	فتويلا (جمهورية - البوليفارية)	٢٠١٤
فتويلا (جمهورية - البوليفارية)	كوبا	٢٠١٢
فنلندا	كوت ديفوار	٢٠١٢
كوبا	الكونغو	٢٠١١
كوت ديفوار	كينيا	٢٠١١
الكونغو	مالي	٢٠١٤
كينيا	المملكة العربية السعودية	٢٠١١
المملكة العربية السعودية	موزامبيق	٢٠١٤
موريتانيا	النرويج	٢٠١٢
النرويج	نيجيريا	٢٠١٤
النيجر	الهند	٢٠١١
الهند	هندوراس	٢٠١١
هندوراس	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١٤
هولندا	اليابان	٢٠١٤
الولايات المتحدة الأمريكية		
اليابان		

(ك ك) في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠ أرحأ المجلس انتخاب ثلاثة أعضاء من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٠ جيم). وفي الجلسة ذالهما، أرحأ المجلس مرة أخرى انتخاب أربعة أعضاء من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب تنتهي فترة عضويتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وتنتهي فترة العضويتهم الآخرين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٠ جيم).

(ش) انتخبت في الجلسة ٤٧ المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ لملء شاغر مؤجل (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٠ واو).

هيئات فرعية أخرى

منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

يتألف أعضاء المنتدى من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة (انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/٢٠٠٠).

اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام^(٢٢)
(٣١ عضواً؛ مدة العضوية: سنتان حسيماً هو مطبق)

الأعضاء اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

سبعة أعضاء يختارهم مجلس الأمن

الاتحاد الروسي

الصين

غابون

فرنسا

المكسيك

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

الولايات المتحدة الأمريكية

سبعة أعضاء ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أستراليا

البرازيل

بولندا

جمهورية كوريا

غينيا - بيساو

مصر

المغرب

خمسة أعضاء من كبار المساهمين بالأنصبة المقررة في ميزانيات الأمم المتحدة وبالتبرعات المقدمة لصناديق

الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، بما في ذلك صندوق دائم لبناء السلام (يختارهم كبار المساهمين العشرة

الأوائل من بينهم)

ألمانيا

السويد

كندا

هولندا

اليابان

الأعضاء اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

خمسة أعضاء من كبار المساهمين بالأفراد العسكريين والشرطة المدنية في بعثات الأمم المتحدة
(يختارهم كبار المساهمين العشرة الأوائل من بينهم)

باكستان

بنغلاديش

نيبال

نيجيريا

الهند

سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة

أوروغواي

بنن

بيرو

تايلند

الجمهورية التشيكية

جنوب أفريقيا

شيلي

(م م) للاطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بالعضوية في اللجنة التنظيمية، انظر الفقرات ٤ إلى ٦ من قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠، ومن قرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥)، والفقرة ١ من قرار المجلس ١٦٤٦ (٢٠٠٥).